تقديم

أتشرف باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن أقدم لهذا التقرير العربي الرابع حول التطبيقات الوطنية للقانون الدولي الإنساني في العالم العربي.

وبكل فخر وإشادة، فإن ما تضمنه هذا التقرير العربي الرابع لا شك يعكس الجهد الكبير الذي بذل خلال المرحلة الماضية من كافة الشركاء في هذه المنظومة سواء من الدول أو الجمعيات الوطنية وكذلك الإدارات المختصة في جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

يجب ألا يغيب عن أذهاننا أن كافة التدابير الوقائية في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الوطني والإقليمي تهدف في المقام الأول إلى تقرير آليات احترام نصوص القانون واجب التطبيق في أوضاع النزاعات المسلحة، ومن ثم توفير ضمانات ومساعدات ملائمة للضحايا وللأشخاص والممتلكات المحميين.

وإننا في اللجنة الدولية للصليب الأحمر نتطلع بالفعل إلى التقرير الخامس الذي سيصدر خلال عامين والذي نأمل أن يشتمل على إنجازات أكبر على صعيد المواءمة التشريعية أو التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

جيرار بيترنييه

رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر
بالقاهرة

تقديم
لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني
على الصعيد العربي

شهدت الفترة السابقة على إعداد هذا التقرير الرابع حول تطبيق القانون الدولي الإنساني في العالم العربي نقلة نوعية كبيرة في جهود العديد من الدول العربية تبرزها التقارير المرفقة عن جهود الدول العربية.

ونحن كلجنة للمتابعة نستطيع أن نرصد العديد من الظواهر الإيجابية أهمها:

1. زيادة عدد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني والتي بلغ عددها اليوم ثلاث عشرة لجنة في كل من: اليمن، الأردن، مصر، السودان، المغرب، فلسطين، سوريا، الإمارات، الكويت، ليبيا، تونس، السعودية، وجزر القمر. كما أن هناك جهود متواصلة في كل من الجزائر، عمان، قطر ولبنان لإنشاء مثل تلك اللجان لديها، وهذا الأمر يعكس بوضوح الأهمية التي أصبح القانون الدولي الإنساني يتمتع بها على الصعيد الوطني لمعظم الدول العربية.

2. اشتراك عديد من الدول العربية في تمويل وتنظيم الأنشطة الإقليمية نذكر منها على سبيل المثال مشاركات مصر في تمويل عقد الاجتماعات السنوية للخبراء الحكوميين العرب وتمويل دولة الكويت للدورات التكوينية للقضاة العرب وتمويل دولة الإمارات العربية المتحدة للدورات التكوينية للدبلوماسيين العرب.

3. اضطلاع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية وهو أحد أجهزة مجلس وزراء العدل العرب بدور هام في تكوين الكوادر والأطر الحكومية وأساتذة الجامعات في مجال القانون الدولي الإنساني من خلال الدورتين السنويتين اللتين يشرف عليهما مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن خلال إدراج موضوع القانون الدولي الإنساني ودعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في فاعليات إقليمية هامة يشرف عليها كالاجتماع السنوي لمسئولي التشريع في العالم العربي، والاجتماع السنوي لمدراء المعاهد القضائية في العالم العربي.

4. الاهتمام الملحوظ الذي تبديه آليات إقليمية أخرى للقانون الدولي الإنساني كالاتحاد البرلماني العربي في المسائل المرتبطة بالمواءمة التشريعية مع أحكام القانون الدولي الإنساني، واتحاد الجامعات العربية في المسائل المتعلقة بإدراج القانون الدولي الإنساني ضمن المقررات الجامعية.

5. نجاح العديد من برامج نشر القانون الدولي الإنساني في العديد من الدول العربية وعلى صعيد البرامج الإقليمية، الأمر الذي دفع ممثلي الحكومات المشاركة في الاجتماع السادس للخبراء الحكوميين العرب المنعقد في القاهرة خلال الفترة من 27 وحتى 2007/2/28 إلى توجيه الأهمية للعمل اعتباراً من عام 2007 لإحداث المواءمات التشريعية مع أحكام القانون الدولي الإنساني والتصديق على الاتفاقيات الدولية التي لم تنضم إليها الدول العربية بعد.

تلك بعض الجوانب الإيجابية التي رصدتها لجنة المتابعة خلال الفترة الماضية والتي يشملها هذا التقرير عن فترة زمنية تقارب العامين من منتصف عام 2005 وحتى نهاية شهر يونيو من عام 2007، وسوف تعمل لجنة المتابعة على إصدار هذا التقرير كل عامين ليكون مرآة تعكس الجهود التي تبذلها الدول العربية من أجل إنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الإقليمي والوطني.

وفي نهاية هذا التقديم ندعو الله أن يوفق الدول العربية إلى ما فيه خير هذه الأمة وإلى التكاتف من أجل إعلاء كلمة القانون الدولي الإنساني الذي نحن في أمس الحاجة إلى تطبيقه في المنطقة العربية.

والله ولي التوفيق

المستشار / محمد رضوان بن خضراء
مستشار الأمين العام
مدير الإدارة القانونية بجامعة الدول العربية

المستشار / شريف عتلم
المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية
باللجنة الدولية للصليب الأحمر

تقسيم

يشتمل هذا التقرير، بعد التمهيد الذي يعرف القانون الدولي الإنساني، على أربعة أقسام على النحو التالي:

القسم الأول : خطة العمل الإقليمية لعام 2007 والمعتمدة يوم 28 فبراير 2007.

القسم الثاني : الوثائق الإقليمية المعتمدة للإسهام في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

القسم الثالث : تقرير الدول العربية حول الإجراءات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

القسم الرابع : تقرير عن تدريس القانون الدولي الإنساني.

تمهيد

-المقصود بالقانون الدولي الإنساني

-تنفيذ القانون الدولي الإنساني: بين القول والفعل

-تعريف الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر

ما هو القانون الدولي الإنساني؟

ما هو القانون الدولي الإنساني؟

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد الرامية إلى *الحد من آثار النزاعات المسلّحة* لدوافع إنسانية. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيّد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب. والقانون الدولي الإنساني يسمّى أيضاً "قانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلّحة".

والقانون الدولي الإنساني هو جزء من القانون الدولي الذي ينظّم العلاقات فيما بين الدول. ويتمثّل القانون الدولي في اتفاقات أبرمتها الدول، تسمّى معاهدات أو اتفاقيات، والعرف الدولي النابع من ممارسات الدول والمقبول من جانبها باعتباره إلزامياً، فضلاً عن المبادئ العامة للقانون.

يسري القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلّح. وهو لا يحدّد ما إذا كان يحق لدولة ما إلى اللجوء إلى القوة أم لا، فهذه المسألة ينظمها جزء مهم لكنه متميّز من القانون الدولي ورد في ميثاق الأمم المتّحدة.

ما هي مصادر القانون الدولي الإنساني؟

تعود أصول القانون الدولي الإنساني إلى قواعد تستمد جذورها من الحضارات القديمة والديانات. وقد خضعت الحرب دوماً لبعض القوانين والأعراف.

ولم يبدأ التدوين المعاصر للقانون الدولي الإنساني سوى في القرن التاسع عشر. ومنذ ذلك الحين اتفقت الدول على مجموعة من القواعد العملية التي تستند إلى تجربة الحرب العصرية المريرة والتي توازن بحذر بين الشواغل الإنسانية والمتطلبات العسكرية للدول.

ومع اتساع رقعة المجتمع الدولي أسهم عدد متزايد من الدول في تطوير القانون الدولي الإنساني الذي يمكن أن نعتبره اليوم قانوناً عالمياً بحق.

أين ورد القانون الدولي الإنساني؟

ورد جزء كبير من القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. واليوم تعد كافة دول العالم تقريباً ملزمة بهذه الاتفاقيات. ولتطوير هذه الاتفاقيات وتكميلها أُبْرِم اتفاقان آخران هما البروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

وهناك صكوك أخرى تحظر استخدام أسلحة وخططاً عسكرية معيّنة وتحمي بعض الفئات من الأشخاص أو الأعيان. وتشمل هذه الصكوك بالأساس:

اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلّح وبروتوكوليها،

اتفاقية عام 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية،

اتفاقية عام 1980 بشأن بعض الأسلحة التقليدية و بروتوكولاتها الأربعة،

اتفاقية عام 1993 بشأن الأسلحة الكيميائية،
معاهدة أوتاوا لعام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد،
البروتوكول الاختياري لعام 2000 المتصل بالاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلّحة.

والعديد من قواعد القانون الدولي الإنساني مقبولة اليوم كقانون عرفي، أي كقواعد عامة تسري على الدول كافة.

متى يسري القانون الدولي الإنساني؟

يسري القانون الدولي الإنساني فقط على النزاعات المسلّحة ولا يشمل حالات التوتر الداخلي أو الاضطرابات الداخلية كأعمال العنف المتفرّقة. و هو لا ينطبق سوى عند نشوب نزاع ويسري على كافة الأطراف على نحوٍ واحد بصرف النظر عمّن بدأ القتال.

وتختلف أحكام القانون الدولي الإنساني بحسب طبيعة النزاع وما إذا كان الأمر يتعلّق بنزاع مسلّح دولي أو نزاع مسلّح غير دولي. والنزاعات المسلّحة الدولية هي تلك التي تتواجه فيها دولتان على الأقل. و تنطبق على هذه النزاعات مجموعة موسّعة من القواعد تشمل تلك الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول.

أما النزاعات المسلّحة غير الدولية فهي قتال ينشب داخل إقليم دولة واحدة فقط ما بين القوات المسلّحة النظامية وجماعات مسلّحة منشقّة، أو بين جماعات مسلّحة تتقاتل فيما بينها. و ينطبق نطاق أضيق من القواعد على هذا النوع من النزاعات. وترد هذه القواعد في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني.

ومن المهم التمييز بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أوجه التشابه بين بعض قواعد هذين القانونين إلا أنهما تطورا منفصلين عن بعضهما البعض ووردا في معاهدات مختلفة. وعلى وجه الخصوص فإن قانون حقوق الإنسان يسري، خلافاً للقانون الدولي الإنساني، في وقت السلم ويمكن تعليق العديد من أحكامه أثناء النزاع المسلّح.

ماذا يشمل القانون الدولي الإنساني؟

يشمل القانون الدولي الإنساني نطاقين هما:
الحماية لمن لا يشارك في القتال أو لمن توقف عن المشاركة فيه،
تقييد اختيار وسائل القتال، و خاصة الأسلحة، وأساليب القتال كبعض الخطط العسكرية.

ما هي الحماية؟

القانون الدولي الإنساني يحمي أولئك الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين و أفراد الخدمات الطبية والدينية. ويحمي كذلك الأشخاص الذين كفُّوا عن المشاركة في القتال كالمقاتلين الجرحى أو المرضى أو الغرقى فضلاً عن أسرى الحرب.

لهؤلاء الأشخاص حق احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية، ويتمتعون بالضمانات القضائية. وتجب حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف.

وعلى نحو أكثر تحديداً، يُحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزاً عن القتال. ويتعيّن جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم بواسطة الطرف الذي يخضعون لسلطته. وتجب حماية أفراد ومهمات الخدمات الطبية و المستشفيات وسيارات الإسعاف.

و تُحدّد قواعد تفصيلية أيضاً ظروف احتجاز أسرى الحرب والمعاملة التي يجب أن يلقاها المدنيون الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة الطرف الخصم، وهو ما يشمل خصوصاً إعاشتهم وتوفير العناية الطبية لهم وحقهم في تبادل الأخبار مع عائلاتهم.

كما يحدّد القانون الدولي الإنساني بعض العلامات المميّزة التي يمكن استخدامها لتحديد هوية الأشخاص المحميين والأعيان والممتلكات المحمية. وتشمل هذه العلامات خاصة شارتيّ الصليب الأحمر والهلال الأحمر والعلامات المميّزة الخاصة بالممتلكات الثقافية والدفاع المدني.

ما هي القيود المفروضة على وسائل وأساليب الحرب؟

القانون الدولي الإنساني يحظر، من ضمن أمور أخرى، الأسلحة والخطط العسكرية التي :

لا تميّز بين المقاتلين والمدنيين على نحو يقي السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية،

تسبّب آلاماً مفرطة،

تسبّب أضراراً جسيمة وطويلة المدى للبيئة،

وعلى هذا النحو يكون القانون الدولي الإنساني قد حظر استخدام العديد من الأسلحة منها الرصاص المتمدد في الجسم والأسلحة البيولوجية والكيميائية وأسلحة اللازر المسببة للعمى والألغام المضادة للأفراد.

هل يطبّق القانون الدولي الإنساني حقاً؟

من دواعي الأسف أن ثمة أمثلة لا تُحصى لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، كما أن ضحايا الحرب هم من المدنيين على نحو متزايد. ولكن ثمة حالات مهمة أثمر فيها القانون الدولي الإنساني تغييراً من خلال الحماية التي يضمنها للمدنيين والأسرى والمرضى والجرحى، فضلاً عن تقييده لاستخدام الأسلحة غير الإنسانية.

ولما كان القانون الدولي الإنساني يسري في أوقات العنف البالغ، فإن احترامه سيواجه دائماً صعوبات جمّة. بيد أن العمل على تنفيذه على نحو فعّال يبقى أمراً ملحاً أكثر من أي وقت مضى.

كيف يمكن تنفيذ القانون الدولي الإنساني؟

يتعيّن اتخاذ تدابير عدة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني. فالدول ملزمة بتدريس قواعد هذا القانون لقواتها المسلّحة والجمهور العام، وعليها أن تمنع وقوع كافة انتهاكات هذا القانون وأن تعاقب مرتكبيها عند الاقتضاء.

ومن أجل كفالة ذلك، يتعيّن على الدول على الأخص اعتماد قوانين لمعاقبة الانتهاكات الأكثر جسامة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، والتي تسمّى جرائم حرب. ويجب كذلك اعتماد قانون يكفل حماية شارتيّ الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وقد اتّخذت أيضاً تدابير على المستوى الدولي، حيث أُنشئت محكمتان للمعاقبة على الأعمال المرتكبة في النزاعات الأخيرة في يوغسلافيا السابقة ورواندا.

كما أُنشئت محكمة جنائية دولية دائمة تتولى على الأخص المعاقبة على جرائم الحرب وفقاً لنظام روما الأساسي الذي اعتمد في عام 1998.

وأخيراً، فبإمكاننا جميعاً سواء في إطار الحكومات أو المنظمات، أو كأفراد، أن نقدّم إسهاماً فعّالاً في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

تنفيذ القانون الدولي الإنساني:
من القول إلى الفعل

يضع القانون الدولي الإنساني، المعروف باسم قانون الحرب أيضاً، قواعد مفصّلة ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلّحة. والقانون الدولي الإنساني يحمي خاصة أولئك الذين لا يشاركون أو كفّوا عن المشاركة في القتال كما يضع قيوداً على أساليب ووسائل القتال. والقانون الإنساني هو جملة من القواعد العالمية، وقد حظيت صكوكه الأساسية بقبول كافة دول العالم تقريباً. بيد أن الانضمام إلى هذه الصكوك لا يُعد سوى خطوة أولى. ولا بد من بذل جهود لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، حتى تُترجم القواعد إلى أفعال.

ما هو تنفيذ القانون؟

يشمل تنفيذ القانون كل التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني احتراماً تاماً. هكذا فإنه لا يكفي تطبيق هذه القواعد عند اندلاع القتال فحسب، بل إن هناك تدابير يجب اتّخاذها في وقت السلم كما في وقت الحرب، وذلك من أجل كفالة :

إطلاع جميع الناس، من مدنيين وعسكريين، على قواعد القانون الدولي الإنساني،

إتاحة كل ما يلزم من هياكل و ترتيبات إدارية وموظفين لتنفيذ القانون الدولي الإنساني،

منع وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومعاقبة مرتكبيها عند الاقتضاء.

وهذه التدابير أساسية لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني بنجاح.

من يتولّى تنفيذ القانون؟

يقع على عاتق كافة الدول التزام واضح باعتماد تدابير لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقها. وتتّخذ هذه التدابير وزارة واحدة أو عدة وزارات أو السلطة التشريعية أو المحاكم أو القوات المسلّحة أو باقي أجهزة الدولة.

وثمة دور قد تؤديه الهيئات المهنية والتعليمية والمنظّمات الطوعية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بهذا الشأن.

واتّخذت أيضاً تدابير على الصعيد الدولي، حيث أُنشئت لجنة دولية لتقصّي الحقائق يمكن للدول أن تستعين بخدماتها. وأُنشئت محكمتان للنظر في الانتهاكات التي ارتُكبت في النزاعين الذين قاما مؤخراً في رواندا ويوغسلافيا السابقة. كما أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تتولى على الأخص المعاقبة على جرائم الحرب المنشأة وفقاً لنظام روما الأساسي الذي اعتمد في عام 1998 قد دخلت حيز النفاذ وبدأت ممارسة اختصاصها.

ومع ذلك فإن المسؤولية الرئيسية عن ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني تقع دائماً على عاتق الدول، وهي اتخاذ تدابير تخطيطية وإدارية.

وتُعد كل هذه التدابير ضرورية لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني تنفيذاً فعّالاً.

كيف يمكن اتخاذ هذه التدابير؟

إن التخطيط بحذر والتشاور المنتظم هما السبيل إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني بفعالية. وقد شكّلت دول عديدة لجاناً وطنية للقانون الدولي الإنساني أو هيئات مماثلة تجمع بين الوزارات والمنظمات الوطنية والهيئات المهنية وأجهزة أخرى ذات مسؤوليات أو خبرة في مجال التنفيذ. وتبيّن بشكل عام أن هذه الهيئات بمثابة وسيلة فعّالة وثمينة لترويج تنفيذ القانون على الصعيد الوطني.

وفي بعض البلدان ربما كانت الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في وضع يتيح لها أن تساعد أيضاً في هذا المجال.

وتضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها، من خلال خدماتها الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني، تحت التصرف لتقديم المشورة والوثائق إلى الحكومات في مجال تنفيذ القانون على الصعيد الوطني.

الخدمات الاستشارية
للجنة الدولية للصليب الأحمر

نشأة الخدمات الاستشارية

انطلاقاً من دورها في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني والعمل على تطبيقه بأمانة من قبل جميع الأطراف وانسجاماً مع المقررات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستمرار إلى حث الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف على اتخاذ الإجراءات والتدابير الوطنية الكفيلة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد أظهرت النزاعات المسلحة الحديثة الحاجة الماسة إلى مثل هذه الإجراءات، كما أكد ذلك المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب المنعقد في جنيف في صيف عام 1993 بدعوة من الحكومة السويسرية.

ودعا البيان الختامي للمؤتمر الحكومة السويسرية إلى تنظيم اجتماع حكومي على مستوى الخبراء لبحث السبل العملية الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الوجه المطلوب، ووضع حد للانتهاكات المتفاقمة وإعداد تقرير بشأنها يُرفع إلى الدول وإلى المؤتمر القادم لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية. واستجابة لما جاء في البيان الختامي، انعقد اجتماع الخبراء الحكوميين بجنيف في مطلع عام 1995 وأقر عدداً من التوصيات دعت إحداها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى دعم خدماتها الاستشارية بغية مساعدة الدول على تطبيق القانون الدولي الإنساني ونشره، وتبنّى المؤتمر الدولي السادس والعشرين لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف في ديسمبر 1995 ما صدر عن البيان الختامي لمؤتمر 1993م و توصيات فريق الخبراء الحكوميين المذكورة، ومن ضمنها التوصية المتعلقة بالخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي.

وبناء على ذلك، بادرت اللجنة الدولية إلى إنشاء قسم خاص بشؤون الخدمات الاستشارية في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني في بداية عام 1996.

مهمة الخدمات الاستشارية

يضطلع قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمة التعاون مع حكومات الدول الأطراف من أجل اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني لكل دولة لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال تبادل المشورات الفنية في مسائل إنشاء هياكل وطنية لتطبيق القانون أو اتخاذ تدابير تشريعية لمواءمة التشريعات الداخلية مع أحكام القانون الدولي الإنساني أو اتخاذ أية تدابير خاصة بنشر أحكام هذا القانون.

ويمارس قسم الخدمات الاستشارية هذه المهام بالتنسيق المباشر مع الحكومات المعنية بناء على طلبها وبمساهمة الجمعيات الوطنية للبلد المعني.

ومن خلال ممارسة مهامه يساهم قسم الخدمات الاستشارية في تسهيل تبادل المعلومات بين مختلف دول العالم من خلال تشجيع تبادل المعلومات الخاصة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وتبادل الخبرات بين الدول.

مندوبي الخدمات الاستشارية

بخلاف قسم الخدمات الاستشارية المنشأ بمقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف فقد تم إنشاء مجموعة من المكاتب الإقليمية للخدمات الاستشارية عبر أنحاء العالم ومن بينها قسم الخدمات الاستشارية لمنظمة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المنشأ ببعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة.

التعاون مع جامعة الدول العربية

خلال الفترة من 14–16 نوفمبر 1999 انعقد بالقاهرة المؤتمر الإقليمي العربي للاحتفال بذكرى مرور خمسين عاماً على إبرام اتفاقيات جنيف، وفي ختام أعمال هذا المؤتمر صدر عنه "إعلان القاهرة" الذي تضمن توصيات تتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية. و كان من بين هذه التوصيات إنشاء لجنة متابعة لضمان تنفيذ ما ورد بإعلان القاهرة. ومن خلال متابعة التنفيذ دعت لجنة المتابعة إلى أول اجتماع للخبراء العرب لمتابعة تنفيذ توصيات إعلان القاهرة وانعقد هذا الاجتماع بالقاهرة خلال الفترة من 7–9 مايو 2001 واعتمد الحاضرون خطة عمل إقليمية تهدف إلى تنسيق الجهود العربية وتبادل التعاون في عدة مجالات منها إنشاء الهياكل الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ومواءمة التشريعات الوطنية في مجال قمع ومكافحة جرائم الحرب وحماية شارتيّ الهلال الأحمر والصليب الأحمر ودعم جهود الحكومات في مجال نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه على الصعيدين المدني والعسكري. وقد أوصت لجنة الخبراء العرب بتشكيل مكتب متابعة لوضع هذه المقترحات موضع التنفيذ وقد تشكل المكتب بالفعل من رئيس الدائرة القانونية لجامعة الدول العربية والممثل الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

ومن أبرز إنجازات مكتب المتابعة السهر على عقد اجتماع سنوي للخبراء الحكوميين العرب يضطلع بصفة سنوية بتطوير وتحديث خطة عمل إقليمية وفقاً لأولويات العمل على الصعيد الإقليمي العربي، وكان آخر هذه الاجتماعات الاجتماع السادس للخبراء الحكوميين العرب والذي انعقد في القاهرة خلال الفترة من 27–2007/2/28.

مقر الخدمات الاستشارية بالمنطقة العربية

من أجل دعم الجهود الاستشارية للحكومات العربية من أجل تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني أنشئ مكتب للخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى المركز الرئيسي في جنيف :

المكتب الإقليمي للخدمات الاستشارية
بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة

العنوان : 31 شارع جدة – المهندسين
رقم التليفون : 33377582 – 33379282 (202)+
رقم الفاكس : 37618487 (202)+
البريد الإلكتروني: cairo.cai@icrc.org

المكتب الإقليمي للخدمات الاستشارية – جنيف
ICRC
19, Avenue de la Paix
1202 Geneva Switzerland
رقم التليفون : 41227346001+
رقم الفاكس : 41227332057+
البريد الإلكتروني : advisoryservice.gva@icrc.org

القسم الأول

-خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2007

-قائمة المشاركين في الاجتماع السادس للخبراء الحكوميين العرب،
القاهرة 27-28 فبراير 2007م

خطة العمل الإقليمية
لتطبيق القانون الدولي الإنساني
على الصعيد العربي
لعام 2007

اعتمدت في 28 فبراير 2007

تعبيراً عن قلقهم العميق إزاء الانتهاكات المتواصلة للقانون الدولي الإنساني التي تضر بالسكان المدنيين، خاصةً الأطفال والنساء، في العالم كافة والدول العربية بصفة خاصة،

وإقراراً بأن القانون الدولي الإنساني يضع أحكاماً ملائمة للحيلولة دون المعاناة الإنسانية والتخفيف منها في أوضاع النزاعات المسلحة، وبالحاجة إلى تعزيز أحكامه عن طريق تحقيق قبولها عالمياً ونشرها وتطبيقها على أوسع نطاق ممكن، وبأهمية تطوير هذا القانون،

وإدراكاً لأهمية الدور الذي تلعبه الهياكل الوطنية المنشأة في العديد من البلدان من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني ونشره في كفالة إدماج اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها أينما كان من الممكن تطبيقهما، علاوة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الأخرى في القانون الوطني للدول الأطراف في تلك الاتفاقيات وذلك لضمان الامتثال الملائم إليها ومعرفة أوسع بها،

وإعراباً عن رضائهم عن التعاون المثمر بين جامعة الدول العربية –والدول الأعضاء بها– واللجنة الدولية للصليب الأحمر، خاصةً في إطار تنفيذ اتفاق التعاون المبرم بينهما في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1999،

وأخذاً في الاعتبار ما بذلته لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي والمشكلة من الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية وقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل متابعة تنفيذ خطط العمل الإقليمية، وتأكيداً على التزامهم بما ورد بها، ورغبةً منهم في تأكيد تواصل الجهد العربي من أجل التمسك بأحكام القانون الدولي الإنساني،

وإنفاذاً للإعلان الصادر عن المؤتمر الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في السادس من ديسمبر/كانون الأول 2003 فيما يتعلق بمطالبة الدول بالعمل على دعم تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه،

واهتماماً بالتطورات ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني والتي يجب أن تعكسها خطة العمل على الصعيد الإقليمي العربي، أقر المجتمعون اعتماد خطة العمل التالية بما يتفق والأولويات المحددة لعام 2007 على النحو التالي:

أولاً : في مجال الهياكل الوطنية المعنية بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني :

مرحبين بما تحقق على الساحة العربية بإنشاء هياكل وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني في كل من اليمن، والأردن، ومصر، والسودان، والمغرب، وفلسطين، وسوريا، والإمارات العربية المتحدة وليبيا وتونس والكويت وجزر القمر، وما يبذل من جهود في هذا الصدد في عديد من الدول العربية ،

فإن المشاركين يوصون باتباع الخطوات التالية :

1- مناشدة الدول التي شرعت في إنشاء هياكل وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وتلك التي لم تشرع بعد بالمبادرة إلى إنشاء تلك الهياكل، أو أية آليات أخرى تراها مناسبة، على أن تكفل لها التشكيل والاختصاصات ووسائل العمل اللازمة لأداء مهامها.
2- حث الدول التي أنشأت لجاناً وطنية للقانون الدولي الإنساني على تكثيف دعمها لتلك اللجان وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية واللوجيستية التي تسمح لها بتحقيق الغايات التي أُنشأت من أجلها.
3- التأكيد على أهمية التنسيق بين الهياكل الوطنية القائمة في المنطقة العربية بغرض تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها وأيضاً مع باقي الدول العربية لتبادل الخبرات ومناشدة لجنة المتابعة بتنسيق برامج خاصة بتبادل الزيارات بين ممثلي اللجان الوطنية.
4- دعوة قسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر لمواصلة الجهود في سبيل تقديم المشورة الفنية لإنشاء الهياكل الوطنية مع إتاحة تلك المشورة لكافة الدول العربية، على أن يكون ذلك من خلال ترتيب لقاءات ثنائية أو إقليمية مع المسؤولين الحكوميين في الدول العربية.

ثانياً : على صعيد مواءمة التشريعات العربية مع أحكام القانون الدولي الإنساني والانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة:

مقدرين للجهد الذي اضطلعت به لجنة متابعة القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لتنفيذ خطط العمل السابقة، وما تم إعداده من دراسات دستورية وقانونية على صعيد التعاون الإقليمي في إطار لجنة الخبراء العرب، والدور الفعال لدولة الإمارات العربية المتحدة في سبيل إعداد قانون نموذجي عربي بشأن الجرائم الدولية والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بالقاهرة يومي 29 و30 نوفمبر 2005،

وإنفاذاً للتوصيات الصادرة عن الندوة العربية الثانية حول الجوانب التشريعية لتطبيق القانون الدولي الإنساني المنعقدة بمدينة الرباط خلال الفترة من 2-5 ديسمبر/كانون الأول 2004،

واتساقاً مع خطة العمل الخاصة بالبرلمانيين العرب حول الإجراءات التشريعية اللازمة لإنفاذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية والمعتمدة في إبان اجتماعهم في دمشق من 20-22 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، والتوصيات الصادرة عن الاجتماع السادس لمسؤولي إدارات التشريع في الدول العربية المنعقد بالجزائر في الفترة من 25-2006/3/29، والتي أكدت عليها دورتهم السابقة في الخرطوم خلال الفترة من 10-2007/2/14.

يوصي المشاركون باتباع الخطوات التالية :

1. تنسيق الجهود لمراجعة التشريعات الوطنية النافذة في الدول العربية بحيث تتفق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني في مجالات قمع جرائم الحرب، وحماية الشارة وحماية الممتلكات الثقافية،
2. دعوة الحكومات العربية إلى دراسة مدى مواءمة الانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني والتي لم تنضم إليها بعد.
3. دعوة لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي إلى التنسيق من أجل إعداد دراسات متكاملة حول التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وكيفية تطبيقها على الصعيد الوطني.

<u>ثالثاً : في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه :</u>

آخذين في الاعتبار ما بذل من جهد على الصعيد الإقليمي بإنشاء مركز إقليمي للقضاء بدولة الكويت ومركز إقليمي للدبلوماسيين في دولة الإمارات العربية المتحدة وقرار مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في الجزائر بتكليف مركز الدراسات القانونية والقضائية ببيروت بعقد دورتين سنوياً للقانون الدولي الإنساني، و لما بذل من جهود على الصعيد الوطني لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليها في مختلف الدول العربية ،

ومرحبين بصدور النسخة العربية من القواعد العرفية في مجال القانون الدولي الإنساني، وما لهذه الدراسة من أهمية كبرى في دعم احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يستحسن معه والحال كذلك إدراجها ضمن برامج النشر المقررة للمختصين في هذا الشأن،

يوصي المشاركون باتباع الخطوات التالية :

1- مواصلة النشر في الأوساط الحكومية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الوطني والإقليمي وبصفة خاصة القضاة وأعضاء النيابة العامة والقضاء العسكري، الأوساط الدبلوماسية، البرلمانيين.
2- مواصلة الجهود الرامية إلى إدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التدريب العسكرية.
3- مواصلة الجهود الخاصة بإدراج القانون الدولي الإنساني في المقررات الجامعية وبصفة خاصة كليات الحقوق، والعلوم السياسية والإعلام.

4- إدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم المدرسي من خلال العمل على دمج المفاهيم الأساسية التي يتضمنها برنامج التعريف بالقانون الدولي الإنساني.

5- دعم جهود الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية.

6- مواصلة تجميع البيانات الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الإقليمي وما يتخذ في هذا الشأن من إجراءات تشريعية وعملية من أجل تيسير تبادل المعلومات والوثائق بين مختلف الدول العربية وإصدار التقرير العربي الرابع عن حالة تطبيق القانون الدولي الإنساني.

قائمة المشاركين

في الاجتماع السادس للخبراء الحكوميين العرب

القاهرة 27-28 فبراير 2007

المملكة الأردنية الهاشمية:

-الفريق/ مأمون الخصاونة، رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

-الدكتور/ محمد مطلق الحديد، رئيس عام الهلال الأحمر الأردني، نائب رئيس اللجنة الأردنية للقانون الدولي الإنساني

-عميد قاضي عسكري/ طايل محمد الرقاد، ممثل مدير القضاء العسكري، رئيس محكمة الاستئناف العسكرية

-عقيد قاضي عسكري/ مهند حجازي، رئيس دائرة التشريع والعقود، مديرية القضاء العسكري

-القاضي د./ محمد سليم الطراونة، قاضي بمحكمة الاستئناف، عضو اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

دولة الإمارات العربية المتحدة:

-المستشار د./ عبد الرحيم يوسف العوضي، وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون التعاون الدولي والتخطيط، عضو اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

-السفير/ يعقوب يوسف الحوسني، مدير إدارة المنظمات والمؤتمرات الدولية، عضو اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

-الأستاذ/ سعيد مهير بخيت الكتبي، سكرتير ثالث، إدارة الشؤون القانونية، عضو اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

مملكة البحرين:

-الدكتور/ علي بن فضل البوعينين، النائب العام

-السيد/ إبراهيم حسين الخالدي، مدير مكتب النائب العام

-السيد/ خليفة علي عيسى البنعلي، وكيل النائب العام

الجمهورية التونسية:

-القاضية/منية عمار الفقي، قاضية، مكلفة بمهمة بديوان وزير العدل وحقوق الإنسان(عضو اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ممثلة وزارة العدل وحقوق الإنسان)

-القاضي/نزار النجار، قاضي ملحق بالتعاون الدولي، بديوان وزير العدل وحقوق الإنسان (مقرر اللجنة لوطنية للقانون الدولي الإنساني)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

-السيد/ سي فضيل فيصل، كاتب دبلوماسي _وزارة الخارجية.

المملكة العربية السعودية:

-السيد/ زهير محمد علي الإدريسي، وزير مفوض بوزارة الخارجية

جمهورية السودان:

-المستشار د./عبد المنعم عثمان طه، مقرر اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، رئيس إدارة حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وزارة العدل

-الفريق الأول / محمد عبد القادر محمد إدريس، عضو اللجنة الوطنية السودانية للقانون الدولي الإنساني

الجمهورية العربية السورية:

-السيد/ أسد زاهر، مندوب سفارة سورية بالقاهرة

سلطنة عمان:

-المستشار/ يحيى ناصر منصور الخصيبي، مستشار ومدير عام الشؤون القانونية، وزارة الشؤون القانونية

-المستشار/ سيف بن ناصر البداعي، ممثل سفارة سلطنة عمان بالقاهرة

فلسطين:

-الأستاذة / ميرفت حسن، سكرتير ثاني، نائب رئيس دائرة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية، رام الله، مدير دائرة حقوق الإنسان وزارة الشؤون الخارجية

دولة قطر:

-السيد/ عبد الله عبد الرحمن عبد الله الحمادي، باحث قانوني أول بإدارة الفتوى والعقود، وزارة العدل

-الأستاذة/ مريم يوسف عرب، خبيرة قانونية بإدارة الفتوى والعقود، وزارة العدل

-السيد/ ياسر عوض العبد الله، سكرتير أول بإدارة الشؤون القانونية بوزارة الخارجية

دولة الكويت:

-المستشار /غانم صقر الغانم، مدير الإدارة القانونية

-عميد /ماجد يوسف الماجد، مساعد مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية، وزارة الداخلية

-الدكتور/ محمد عبد الرحمن بوزبر، وكيل وزارة الدفاع المساعد للشئون القانونية، عضو هيئة التدريس بجامعة الكويت، وزارة الدفاع الكويتية

الجمهورية اللبنانية:

-القاضي الدكتور/عمر الناطور، مدير عام وزارة العدل

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى:

-السفير/ جمعة جبيل، سفير، نائب مدير إدارة المعاهدات الدولية والشؤون القانونية بالأمانة العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي، عضو اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

-الأستاذ/ محمد الشكشوكي، رئيس قسم الوكالات المختصة بإدارة المنظمات الدولية والتعاون الخارجي، الأمانة العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدول

جمهورية مصر العربية:

-المستشار/ برهان أمر الله، مساعد وزير العدل لشؤون التعاون الدولي وحقوق الإنسان

-اللواء/ محمد مجد الدين بركات، الإدارة العامة للقضاء العسكري، وزارة الدفاع

-الدكتور/ إسماعيل عبد الرحمن, مركز تنمية البحوث.

-عقيد/ هشام عبد الحميد، جهاز مباحث أمن الدولة

-اللواء/ عبد الغفار هلال، نائب أمين عام مجلس الشعب

-الأستاذة/ أميرة فهمي، سكرتير ثاني، شؤون حقوق الإنسان والمسائل الاجتماعية والإنسانية الدولية، وزارة الخارجية

-الدكتور/ سالم الرفاعي، خبير مناهج ومواد تعليمية، عضو اللجنة الميسرة لبرنامج التعريف بالقانون الدولي الإنساني بوزارة التربية والتعليم

المملكة المغربية:

-القاضي/ شكري الأجراوي، قاضي ملحق بالإدارة المركزية لوزارة العدل

-القاضي/ توفيق مدياني، متصرف للإدارات المركزية

الجمهورية اليمنية:

-الدكتور/ عبد الله عبد الله محمد العلفي، النائب العام

-الأستاذ/أحمد ناصر أحمد الحماطي، وكيل وزارة الإعلام، عضو اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

-السفير/غالب سعيد العدوفي، رئيس دائرة الشؤون القانونية والمعاهدات بوزارة الخارجية، عضو اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

-الأستاذ/علي أحمد الجوفي، سكرتير أول، المندوبية الدائمة

جامعة الدول العربية:

-المستشار/ محمد رضوان بن خضراء، المستشار القانوني للأمين عام بجامعة الدول العربية، مدير الإدارة القانونية

-الأستاذة/ هدى عبد الرحمن أبو القاسم، ملحق أول جامعة الدول العربية

-الأستاذ/ حيدر عبد الرحيم شيت، سكرتير ثالث جامعة الدول العربية

اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

-السيد/ جون ميشيل مونود، رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالكويت

-السيدة/ ماريا تريزا دونلي، رئيس قسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف

-السيد / جون فيليب لافوبيه، رئيس الإدارة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف

-السيد/ جيرار بيترنيه، رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة

-المستشار/ شريف عتلم، المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر

-الأستاذة/ تمارا الرفاعي، مدير المكتب الإعلامي باللجنة الدولية للصليب الأحمر

-عميد /أسامة دمج، المندوب الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر لدى القوات المسلحة

-السيد/ زياد أبو لبن، المنسق الإقليمي لبرنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني

-الأستاذة/ عبير خريشة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الكويت

-المستشار/ خالد غازي، المستشار القانوني باللجنة الدولية للصليب الأحمر

-المستشار/ إسماعيل برهان أمر الله، المستشار القانوني باللجنة الدولية للصليب الأحمر

القسم الثاني

الوثائق الإقليمية المعتمدة للإسهام في تطبيق القانون الدولي الإنساني

أولاً: على صعيد موائمة التشريعات الوطنية والتصديق على الاتفاقيات ذات الصلة في مجال القانون الدولي الإنساني

-تقديم وعرض الجهود.

-خطة العمل الصادرة عن المؤتمر الإقليمي الأول للبرلمانيين العرب دمشق 20-22 نوفمبر 2005

-قرار مجلس وزراء العدل العرب بشأن مشروع القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

ثانياً: على صعيد التدريب الإقليمي للكوادر المتخصصة في مجال القانون الدولي الإنساني

-تقديم وعرض الجهود.

-دور المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية.

-مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن إنشاء المركز الإقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني

-مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن إنشاء المركز الإقليمي لتدريب الدبلوماسيين في مجال القانون الدولي الإنساني

أولاً: على صعيد موائمة التشريعات الوطنية والتصديق على الاتفاقيات ذات الصلة في مجال القانون الدولي الإنساني

تقديم وعرض للجهود التشريعية

إدراكاً لأهمية مواءمة التشريعات الوطنية والتصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في مجال القانون الدولي الإنساني، سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى دعم جهود الدول في هذا الشأن من خلال محورين رئيسيين، المحور الأول دعم التعاون مع المرجعيات المختصة بإصدار التشريعات والتصديق على الاتفاقيات على الصعيد الإقليمي من خلال التعاون مع الاتحاد البرلماني العربي وتنظيم أول دورة إقليمية عربية متخصصة في هذا الشأن، أو من خلال التعاون الثنائي مع العديد من البرلمانات في الدول العربية كما هو الحال في مصر، السودان، سوريا، الأردن، اليمن والمغرب. كما انصرف المحور الثاني إلى تقديم المشورة الفنية لإعداد مشروعات القوانين ونذكر منها على سبيل المثال:

- مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
- مشروع القانون المصري بشأن مكافحة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية
- مشروع القانون الأردني بشأن مكافحة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
- مشروع قانون الأحكام العسكرية السوداني فيما يتصل بالقسم الخاص بالجرائم والمسؤولية الجنائية الفردية
- مشروع القانون المصري بشأن حماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر
- مشروع القانون المغربي بشأن حماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر
- مشروع القانون الأردني بشأن حماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر
- مشروع قانون حظر الألغام المضادة للأفراد في الأردن
- مشروع قانون حظر الألغام المضادة للأفراد في السودان

فضلاً عن الإسهام بالمشورات الفنية في العديد من التشريعات التي اعتمدت خلال هذه الفترة كالقانون اليمني بشأن حماية الشارة وتعديل قانوني الأحكام العسكرية في اليمن والأردن ليشملا الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وقانون حماية الشارة السوري وقانون حظر الألغام المضادة للأفراد اليمني.

ومن الممكن أن نرصد من خلال هذا التقديم أن هناك عديد من المشروعات التي ما زالت تنتظر الإجراءات اللازمة لإصدارها، وهو الأمر الذي فطن إليه الخبراء الحكوميين العرب إبان اجتماعهم السادس المنعقد في القاهرة في نهاية شهر فبراير/شباط 2007، والذي من خلاله طالبوا أن ينصرف جهد اللجان الوطنية العربية والحكومات العربية للإسراع في إحداث المواءمات التشريعية المطلوبة، ونحن نأمل أن تشهد الشهور القليلة القادمة مولد هذه التشريعات في صورتها النهائية، وكذلك الإسراع في الإجراءات الدستورية الخاصة بالتصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي طرحتها العديد من اللجان الوطنية في العالم العربي.

المؤتمر الإقليمي الأول للبرلمانيين العرب
في مجال القانون الدولي الإنساني

دمشق - فندق الشام

٢٠ - ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٥م

خطة العمل الصادرة

انعقد خلال الفترة من 20–22 نوفمبر / تشرين الثاني 2005 المؤتمر الإقليمي الأول للبرلمانيين العرب في مجال القانون الدولي الإنساني، وشارك في تنظيمه الاتحاد البرلماني العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجلس الشعب السوري، وقد شارك في أعماله برلمانيون يمثلون كلاً من: الأردن، البحرين، الجزائر، السعودية، سورية، عمان، فلسطين، قطر، لبنان، المغرب، اليمن

وفي ختام أعمال هذا المؤتمر أصدر المشاركون هذه الوثيقة:

–تعبيراً عن قلقهم العميق إزاء الانتهاكات المتواصلة للقانون الدولي الإنساني التي تضر بالسكان المدنيين في العالم كافةً وفي المنطقة العربية بصفة خاصة،

–وإدراكاً للأحكام التي أوردها القانون الدولي الإنساني للحيلولة دون المعاناة الإنسانية والتخفيف منها أثناء النزاعات المسلحة والتي يجب أن تُفعل من خلال تطبيقها على الأصعدة الوطنية،

–وأخذاً في الاعتبار التعاون المثمر بين جامعة الدول العربية والدول الأعضاء بها، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي أسفر عن اعتماد مجموعة من خطط العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني والتي ساهمت بشكل فعال عند تطبيقها في تحقيق عديد من الإنجازات في مجال إنفاذ القانون الدولي الإنساني مما يعكس موقف الدول العربية من احترام وكفالة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني،

–واهتماماً بالتطورات ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني والتي يجب أن تعكسها خطة العمل الصادرة عن البرلمانيين العرب لتتكامل المنظومة التشريعية مع هذا الجهد،

وقد اعتمد المشاركون خطة العمل التالية:

أولاً: دعوة البرلمانات العربية إلى إنشاء لجان متخصصة في مجال القانون الدولي الإنساني لتسهر على اعتماد التشريعات المنفذة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية والاضطلاع بدورها الرقابي في رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: حث الحكومات العربية التي لم تنشأ بعد لجان حكومية لتطبيق القانون الدولي الإنساني إلى سرعة إنشاء مثل تلك اللجان لما لها من دور في تنسيق الجهود الوطنية من واقع ما تم رصده من إنجازات في الدول العربية الثمانية التي أنشأت هذه اللجان.

ثالثاً: التأكيد على أهمية مبادرة البرلمانات العربية إلى اعتماد تشريعات لحماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر وتجريم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

رابعاً: دعوة البرلمانات العربية إلى إعداد برامج خاصة لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين أعضاء كل برلمان والعاملين به من أجل الوصول للإلمام الكامل بالجوانب المتصلة بهذا الموضوع.

خامساً: حث البرلمانات العربية على المصادقة على كافة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، واقتراح التصديق على هذه الاتفاقيات بما يتلاءم والمصالح القومية لكل دولة.

سادساً: دعوة الاتحاد البرلماني العربي إلى تنظيم مؤتمر لتحديد المفاهيم الخاصة بحق المقاومة المشروعة والإرهاب لما لهذا الموضوع من أهمية ترتبط بالمصالح القومية العربية.

سابعاً: مطالبة البرلمانات العربية في الدول التي تنتهك القانون الدولي الإنساني على اتخاذ ما يلزم للعمل على وقف هذه الانتهاكات.

ثامناً: مطالبة الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي بمتابعة تنفيذ هذه الخطة والإعداد لمؤتمر إقليمي ثاني بعد فترة كافية لتبادل خبرات البرلمانات العربية في تنفيذ هذه الخطة.

وفي الختام وجه المشاركون الشكر للجهات المنظمة لهذا المؤتمر وهي الاتحاد البرلماني العربي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومجلس الشعب السوري لما بذل من جهد في الإعداد والتنظيم والذي ساهم بشكل فعال في إنجاح هذا المؤتمر.

كما وجه المشاركون الشكر إلى الجمهورية العربية السورية على استضافة أعمال هذا المؤتمر وتوجهوا بخطاب شكر منفصل في هذا الشأن إلى فخامة الرئيس بشار الأسد رئيس الجمهورية العربية السورية.

قرار مجلس وزراء العدل العرب بشأن مشروع القانون النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمعتمد في 2005/11/29 برقم 598 – د21

الباب الأول
الأحكام العامة

المادة (1)

تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون

المادة (2)

تسري الأحكام الواردة في هذا القانون بغض النظر عن مكان ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فيه إذا توافر أحد الشروط الآتية:

-إذا كان المتهم يحمل جنسية الدولة

-إذا تواجد المتهم على إقليم الدولة بعد ارتكاب الجريمة

-إذا كان المجني عليه يحمل جنسية الدولة

المادة (3)

مبدأ (عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص كسبب لإعفائه من المسؤولية الجنائية أو لتخفيف العقوبة). ويترك صياغة هذا المبدأ للمشرع الوطني وفقاً للنظام القانوني لكل دولة.

المادة (4)

لا يجوز مباشرة إجراءات التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على إذن كتابي من النائب العام أو من يقوم مقامه.

المادة(5)

لا يجوز محاكمة أي شخص عن وقائع، شكلت الأساس القانوني لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،صدر بشأنها حكم نهائي بالبراءة أو الإدانة من المحكمة الجنائية الدولية.

المادة(6)

لا تسقط الدعوى الجنائية ولا العقوبة المحكوم بها عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالتقادم.

المادة(7)

لا تسري أحكام العفو العام أو الخاص على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة(8)

أ-يعاقب بذات العقوبة الواردة في هذا القانون كل قائد عسكري أو شخص قائم بأعمال القائد العسكري عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا ما ارتكب من قبل قوات تخضع لأمرته أو لسلطته وسيطرته الفعليتين،في الأحوال الآتية:

1-إذا كان قد علم، أو يفترض انه كان يعلم،بان القوات ترتكب أو على وشك أن ترتكب تلك الجرائم

2-إذا لم يتخذ جميع التدابير ألازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقمع ارتكاب تلك الجرائم أو لعرض المسالة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة

ب-يعاقب بذات العقوبات الواردة في هذا القانون كل رئيس عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا ما ارتكبت من قبل مرؤوسين لسلطته أو سيطرته الفعليتين، في الأحوال التالية:

1-إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين أن مرؤوسيه يرتكبون أو شرعوا بارتكاب تلك الجرائم

2-إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية أو السيطرة الفعليتين للرئيس

3-إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع او قمع ارتكاب تلك الجرائم او لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة

المادة(9)

أ-لا يعفى أي شخص يرتكب أيا من الجرائم الواردة في هذا القانون إذا كان ذلك امتثالا لأمر من حكومة أو رئيس، عسكريا كان أم مدنيا، إلا في الحالات الآتية:

1-إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، او

2-إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع، أو

3-إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة

ب-لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية

الباب الثاني

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

المادة (10)

الجرائم ضد الإنسانية

يعاقب بـــ ... كل من ارتكب بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أيا من الأفعال التالية يقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا على ان يكون مرتكبا في سياق نمط أفعال واضحة موجهة ضد تلك الجماعة أو ان يكون من شأن الفعل ان يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك:

1-قتل شخص أو أكثر من أفراد الجماعة

2-الحق ضررا جسديا أو نفسيا جسميا بشخص أو أكثر من أفراد الجماعة

3-اخضع شخص أو أكثر من أفراد الجماعة عمدا لأحوال معيشية من شأنها إهلاكا الفعلي كليا أو جزئيا

4-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب لشخص أو أكثر داخل أفراد الجماعة

5-نقل طفلا أو أكثر من أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

كما يعاقب بذات العقوبة كل من حرض مباشرة وعلانية على ارتكاب الأفعال السابقة وأن لم تقع هذه الجريمة بناً على ذلك التحريض بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها إهلاكاً كلياً أو جزئياً

المادة(11)

الجرائم ضد الإنسانية

يعاقب بـــ ... كل من ارتكب بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أيا من الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أيا مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة أو منظمة تقضي بتعزيز أو تشجيع فعلي لذلك الهجوم أو لتعزيز لهذه السياسة وعن علم بذلك الهجوم:

1-قتل شخصاً أو أكثر عمداً.

2-تعمد فرض أحوال معيشية أو قاسية بقصد إهلاك جزء من السكان.

3-مارس على شخص أو أكثر السلطات المتصلة بحق الملكية أو فرض عليهم حرماناً مماثلاً للحرية بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال.

4-أبعد أو رحل شخصاً أو مجموعة من السكان من المشمولين بالحماية، أو نقلهم قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصورة مشروعة، بطريقة أو بأخرى، إلى أي دولة أخرى أو مكان آخر وذلك بالمخالفة لأحكام القانون الدولي.

5-سجن شخصاً أو أكثر أو حرمه حرماناً شديداً من الحرية البدنية بأي صورة أخرى بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولية.

6-تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، بدنية كانت أو نفسية، بشخص أو أكثر، يحتجزه المتهم أو تحت سيطرته، ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناجمين عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

7-استخدام الإكراه في مواقعة أنثى، أو اللواط مع ذكر، أو هتك عرض المجني عليه اقترن به إيلاج بأي صورة كانت، ويعد الإكراه قائماً إذا ارتكبت الأفعال السابقة على شخص يعجز عن التعبير عن رضاه.

8-مارس على شخص أو أكثر بإحدى السلطات المتصلة بحق الملكية وذلك لحمله على ارتكاب فعل ذي طابع جنسي أو فرض عليه حرماناً مماثلاً للحرية.

9-أكره شخصاً أو أكثر على ارتكاب فعل أو أفعال ذات طابع جنسي وذلك بنية الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال أو لسبب مرتبط به.

10-احتجز امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو لارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

11-حرم شخصاً من القدرة البيولوجية على الإنجاب وذلك دون مبرر طبي أو علاج يتلقاه الشخص المعني وبموافقة حقيقية منه.

12-اقترف فعلاً ذي طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو أرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية وذلك باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

13-حرم عمداً شخص أو أكثر حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة أو لاستهداف تلك الفئة أو الجماعة بصفتها هذه، وذلك لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى لا يقرها، متى كان ذلك الحرمان مرتبطاً بأي فعل منصوص عليه في هذا القانون.

14-قبض على شخص أو أكثر أو اختطفه أو احتجزه باسم دولة أو منظمة سياسية أو إذن أو دعم منها أو لسكوتها عليه، عن علم بأن هذا الفعل سيليه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار من قبل الدولة بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم، أو رفض باسم الدولة أو المنظمة السياسية -بعد أو أثناء ذلك- الإقرار بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف، وعن علم به، متى كان ذلك بهدف حرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص لفترة زمنية طويلة من الحماية التي يكفلها القانون.

15-ارتكب فعلاً لا إنسانياً ضد شخص أو أكثر، يماثل في طبيعته أياً من الأفعال السابقة المنصوص عليها في هذه المادة، في إطار نظام مؤسسا قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وذلك بنية الإبقاء على ذلك النظام.

16-ارتكب عمداً فعلاً من الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل للأفعال السابقة المنصوص عليها في هذه المادة، والذي يلحق بالمجني عليه معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً بالجسم أو بالصحة النفسية.

المادة (12)
جرائم الحرب

أولاً: جرائم الحرب ضد الأشخاص

1-يعاقب بـــ ... كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطاً به، مع علمه بذلك:

1/1 قتل عمداً شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية.

2/1 عذب شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية أو عامله معاملة لا إنسانية، بإيقاع ألم بدني أو نفسي جسيم عليه بقصد الحصول على معلومات أو اعتراف منه، أو لغرض عقابه أو تخويفه أو إكراهه أو لأي سبب آخر يقوم على أي نوع من أنواع التمييز.

3/1 عرض شخصاً أو أكثر لإحداث عاهة مستديمة، أو عجز دائم أو بتر لعضو أو طرف من الجسد، بما يؤدي إلى الوفاة أو تعريض الصحة الجسدية أو النفسية لخطر شديد.

4/1 أوقع عمداً ألماً بدنياً شديداً أو نفسياً بالغاً أو معاناة شديدة أو إصابات جسيمة بشخص أو أكثر من المشمولين بالحماية.

5/1 انتهك الكرامة الشخصية لشخص أو أكثر من المشمولين بالحماية وبصفة خاصة من خلال معاملته بصورة مهينة ومحطة من قدره.

6/1 اعتقل شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية أو احتجزه أو أخذه كرهينة بأية طريقة، مع التهديد بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو أولئك الأشخاص بقصد إجبار دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو الإفراج عنه.

7/1 استخدم الإكراه في مواقعة أنثى، أو اللواط مع ذكر أو هتك عرض المجني عليه اقترن به إيلاج بأي صورة كانت، ويعد الإكراه قائماً إذا ارتكبت الأفعال السابقة على شخص يعجز عن التعبير عن رضاه.

8/1 أكره شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية على ارتكاب فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها وذلك بقصد الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال أو لسبب مرتبط بها.

9/1 حرم شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية من القدرة البيولوجية على الإنجاب وذلك دون مبرر طبي أو علاج يتلقاه الشخص المعني بموافقة حقيقية منه.

10/1 احتجز امرأة أو أكثر من المشمولين بالحماية أكرهت على الحمل بقصد التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان.

11/1 جند طفلاً أو أكثر دون الخامسة عشر من العمر في القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة، أو ضمه إليها، أو استخدمه للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

12/1 ابعد أو رحل شخصاً أو مجموعة من السكان المشمولين بالحماية أو نقلهم قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصورة مشروعة، بطريقة أو بأخرى، إلى دولة أخرى أو مكان آخر وذلك بالمخالفة للقانون الدولي.

13/1 نقل بعض السكان المدنيين الذين ينتمون لدولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، إلى الأراضي المحتلة.

14/1 حجز شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية بطريق غير مشروع.

15/1 أصدر حكماً أو نفذ عقوبة الإعدام على شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية، دون محاكمة مسبقة من محكمة مختصة تراعى أمامها كافة الضمانات القضائية والإجرائية التي يكفلها القانون الدولي.

16/1 أخضع شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية لأي نوع من التجارب البيولوجية التي لا يبررها العلاج الطبي، ولا يتم الاضطلاع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص والتي قد تؤدي إلى الموت أو تعريض الصحة البدنية أو النفسية لخطر جسيم.

17/1 عرض حياة شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية الخاضعين لسلطة طرف معادٍ للوفاة أو الإصابة بأضرار صحية جسيمة من خلال إجراء أي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه.

18/1 قتل أو أصاب مقاتلاً ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع، بعد أن استسلم مختاراً أو كان موجوداً خارج نطاق العمليات القتالية.

2-يعاقب بـــ ... كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية، في سياق نزاع مسلح دولي:

1/2 تعمد حرمان أسير حرب أو أي شخص آخر من المشمولين بالحماية من محاكمته أمام محكمة مختصة تراعى أمامها كافة الضمانات القضائية والإجرائية التي يكفلها القانون.

2/2 أرغم أي أسير حرب أو شخص آخر من المشمولين بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

3/2 أرغم شخصاً أو أكثر من رعايا الدولة المعادية على الاشتراك في العمليات العسكرية الموجهة ضد دولة ذلك الشخص أو قواته المسلحة.

3-في تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالأشخاص المشمولين بالحماية:

1/3 في النزاعات المسلحة الدولية: الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وهم الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة وأسرى الحرب والمدنيون، وأفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم أو أصبحوا غير قادرين على القتال لأي سبب.

2/3 في النزاعات المسلحة غير الدولية: الأشخاص المشمولون بحماية المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وهم الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص من العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، وكذلك المسعفين ورجال الدين.

ثانياً: جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى

يعاقب بـــ ... كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية ضد ممتلكات مشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة وذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطاً به، مع علمه بذلك:

1-نهب أية ممتلكات مملوكة للطرف المعادي بقصد الاستعمال الشخصي أو التملك.

2-ألحق تدميراً واسع النطاق بممتلكات الطرف المعادي أو استولى عليها أو صادرها بطريقة غير مشروعة وتعسفية بما لا تقتضيه ضرورات الأعمال العسكرية.

3-حرم رعايا الطرف المعادي من حقوقهم القانونية في الإلتجاء إلى المحاكم وذلك بإلغائها أو تعليقها أو إنهاء مقبولية دعاويهم أمامها.

ثالثاً: جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية وشاراتها

يعاقب بـــ ... كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية، في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطاً به، مع علمه بذلك:

1-تعمد شن هجوم ضد أشخاص أو منشآت أو مواد أو وحدات أو وسائل نقل مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية، أو حفظ السلام وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة.

2-تعمد شن هجوم ضد أشخاص أو أبنية أو مواد أو وحدات طبية أو وسائل نقل تحمل إحدى شارات الحماية التي أقرتها اتفاقيات جنيف لعام 1949.

رابعاً: جرائم الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الأعلام والشارات والشعارات

يعاقب بـــ ... كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية، في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطاً به، مع علمه بذلك:

أساء استعمال علم العدو أو شعاراته العسكرية أو زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها أو زيها العسكري، أو الشارات المميزة لاتفاقيات جنيف، لأغراض قتالية بطريقة محظورة بموجب أحكام القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة، أو تظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام على خلاف الحقيقة على أن يسفر ذلك عن موت أو إصابة بليغة.

خامساً: جرائم الحرب الخاصة بأساليب القتال المحظورة

يعاقب بـــ ... كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطاً به، مع علمه بذلك:

1-تعمد توجيه هجوم ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال العسكرية.

2-تعمد توجيه هجوم ضد مواقع مدنية أو أعيان أخرى محمية لا تشكل أهدافاً عسكرية، وبصفة خاصة المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية والأعمال الفنية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى.

3-تعمد مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني غير المحمية، والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

4-تعمد شن هجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين، أو ألحق أضراراً بأعيان مدنية، أو إلحاق ضرر، واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

5-نقل، أو استغل وجود شخص مدني أو أكثر من الأشخاص المحميين، لإضفاء الحماية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة من العمليات العسكرية.

6-تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من مواد الإعاشة التي لا غنى لهم عنها لبقائهم على قيد الحياة أو عرقلة إمدادات الإغاثة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

7-أعلن بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة أو أمر بذلك، وهو في موقع قيادة أو سيطرة فعلية على القوات التابعة له، بغية تهديد العدو أو القيام بأعمال حربية على هذا الأساس.

8-قتل أو أصاب شخصاً أو خصماً مقاتلاً أو أكثر منتمين إلى دولة أو جيش معاد غدراً، بعد حملهم على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية أو من واجبهم منح الحماية بموجب أحكام القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة.

9-أمر بتشريد السكان المدنيين، دون أن يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية.

سادساً: جرائم الحرب الخاصة باستخدام وسائل وأسلحة محظورة

يعاقب بـــ ... كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطاً به، مع علمه بذلك:

1-استخدم سماً أو سلاحاً يؤدي استخدامه إلى إطلاق أو نفث مادة مسممة مما يتسبب في إحداث الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصها المسممة.

2-استخدم غازاً أو سائلاً أو أي مادة أو أي وسيلة أخرى مما يتسبب في إحداث الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة.

3-استخدم رصاصاً محظوراً من النوع الذي يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري والذي يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى، وبصفة خاصة الرصاصات ذات الغطاء الصلب الذي لا يحيط إحاطة كاملة بجسم الطلقة، أو الطلقات محززة الحواف.

4-استخدم أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي المطبقة على المنازعات المسلحة.

المادة (13)

جريمة العدوان

(1) يعاقب بـــ ... كل شخص في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادراً على توجيه أعمال سياسية أو عسكرية في دولته ضد الدولة بما يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة لتهديد أو انتهاك سيادة الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.

(2) يعد عدواناً إتيان أي من الأعمال التالية، (سواء كان هناك إعلان للحرب أو بدونه):

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما يغزو إقليم الدولة أو الهجوم عليه بواسطة قوات مسلحة أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم الدولة أو لجزء منه باستعمال القوة.

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم الدولة بالقنابل أو استعمال دولة أي أسلحة ضد إقليم الدولة.

(ج) فرض حصار على موانئ الدولة أو على سواحلها أو مجالها الجوي من قبل القوات المسلحة لدولة ما.

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي للدولة.

(هـــ) قيام دولة ما باستعمال قوتها المسلحة الموجودة داخل إقليم الدولة بموافقة الدول المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدوان ضد الدولة.

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو ميليشيات أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد الدولة بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل أحد أعمال العدوان المذكورة أعلاه أو اشتراك تلك الدولة بدور ملموس في ذلك.

(3) يعد عدواناً التخطيط والإعداد وإصدار الأوامر متى وقع العدوان فعلاً تبعاً لذلك.

ثانياً: على صعيد التدريب الإقليمي للكوادر المتخصصة في مجال القانون الدولي الإنساني

تقديم

خلال العامين المنصرمين بلغت الأنشطة الإقليمية لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه مستو بالغ التقدم فيما يتعلق بإعداد المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني أو التدريب المتخصص لمختلف القطاعات كالقضاة والدبلوماسيين ... إلخ

وبنظرة سريعة على محتويات هذا الفصل نجد أن هناك، بخلاف الأنشطة التي تنظم على الصعيد الوطني، ديناميكية إقليمية انصرفت إلى ثلاث قطاعات رئيسية، الأولى موظفي الحكومة ثم القضاة ثم الدبلوماسيين على نحو ما سنراه تفصيلاً فيما يلي:

أولاً: دور المركز العربي للدراسات القانونية والقضائية ببيروت

وهذا المركز هو أحد أجهزة مجلس وزراء العدل العرب، وأناط به مجلس وزراء العدل العرب مهمة تكوين الأطر القانونية في العالم العربي في مجال القانون الدولي الإنساني، من خلال تنظيم دورتين سنويتين بمقر المركز بمدينة بيروت، وتمنح شهادة إتمام الدورة التي تستمر أسبوعين مشاركة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وقد استطاع المركز تنظيم خمس دورات حتى الآن بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبيانها كالتالي:

الدورة	فترة انعقاد الدورة	المشاركين	الدول المشاركة
الدورة العربية الأولى للقانون الدولي الإنساني	بيروت 31 مايو – 11 يونية 2004	53	16
الدورة العربية الثانية للقانون الدولي الإنساني	بيروت 30 مايو – 10 يونيو 2005	51	15
الدورة العربية الثالثة للكوادر الجامعية في مجال القانون الدولي الإنساني	بيروت 29 أغسطس – 4 سبتمبر 2005	36	18
الدورة العربية الثالثة للقانون الدولي الإنساني	بيروت 5–16 يونيو 2006	45	19
الدورة العربية الرابعة للقانون الدولي الإنساني	بيروت 23 أبريل – 4 مايو 2007	46	18
الدورة العربية الرابعة للأوساط الأكاديمية في مجال القانون الدولي الإنساني	القاهرة 18–28 يونيو 2007	35	16

ثانياً: مذكرة تفاهم
بين حكومة دولة الكويت
واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن إنشاء
المركز الإقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة
في مجال القانون الدولي الإنساني

نفاذاً لمذكرة التفاهم المرفقة، تم تنظيم دورتين بالتنسيق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز الكويت للدراسات القانونية والقضائية وبيانهما كالتالي:

الدورة الأولى: في الفترة من 5-9 مارس 2005

الدول المشاركة:

1. الجزائر
2. البحرين
3. الإمارات
4. العراق
5. الأردن
6. الكويت
7. المغرب
8. موريتانيا
9. السودان
10. سوريا

الدورة الثانية: في الفترة من 11-14 مارس 2007

الدول المشاركة:

1. الجزائر
2. عمان
3. الإمارات
4. لبنان
5. مصر
6. الكويت
7. المغرب
8. تونس
9. السودان
10. اليمن
11. سوريا

مذكرة تفاهم
بين حكومة دولة الكويت
واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن إنشاء
المركز الإقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة
في مجال القانون الدولي الإنساني

إن حكومة دولة الكويت ويمثلها معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والذي يشار إليه فيما بعد بالمعهد واللجنة الدولية للصليب الأحمر وتمثلها البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر في الكويت والتي يشار إليها فيما بعد بالبعثة، ويشكلان معاً طرفا هذه المذكرة.

*رغبةً منهما في تعزيز التعاون بين الطرفين.
*وإدراكاً منهما للحاجة إلى تكوين الكوادر القضائية من قضاة وأعضاء نيابة عامة، في مجال قواعد القانون الدولي الإنساني، على الصعيدين الوطني والإقليمي.
*وتأكيداً منهما على دعم وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وفقاً لما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.
*وحرصاً منهما على السهر على حسن تطبيق خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، والتي اعتمدها اجتماع الخبراء الحكوميين العرب، إبان اجتماعهم الذي عقد في القاهرة في 28-30 أكتوبر 2002 والتي نصت على طرح فكرة إنشاء معاهد إقليمية للقضاة والدبلوماسيين ورجال الشرطة على الدول العربية.

وقد جرت المباحثات في جو سادته روح المودة والأخوة الصادقة والتفاهم المتبادل، فقد تم الاتفاق على ما يلي:

يعمل المعهد على إنشاء المركزين المشار إليهما:

أولاً: اعتبار معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية مركزاً إقليمياً لتدريب القضاة وأعضاء النيابة في مجال القانون الدولي الإنساني، ويتركز دوره الأساسي في تنظيم دورة إقليمية واحدة على الأقل كل سنتين للمشاركين من شتى أقطار العالم العربي.

ثانياً: تطوير مكتبة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بحيث تعتبر مركزاً لتوثيق أحكام القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية المتصلة بها وكافة الأبحاث والمؤلفات الفقهية و التوصيات الصادرة في هذا الشأن وتزويدها بكافة مستلزماتها.

وذلك وفقاً للمواد التالية:

المادة الأولى

التزامات المعهد

توجيه الدعوة إلى وزارات العدل أو المراكز أو المعاهد القضائية بمختلف الدول العربية، وذلك للمشاركة في أعمال الدورة الإقليمية المشار إليها، وذلك وفقاً للموعد الذي يحدده الطرفان.

الإشراف على عقد هذه الدورة، وتنظيم إجراءات استقبال المشاركين فيها ثم توديعهم في المطار، وتحمل نفقات إقامتهم وإعاشتهم وتنقلاتهم، مع ضرورة ألا يزيد عدد هؤلاء المشاركين على مشارك واحد من كل دولة مشاركة.

تجهيز قاعات التدريب وإعدادها بما يتناسب وبرنامج الدورة المتفق عليه.

العمل على تخصيص مكان ملائم لمركز توثيق القانون الدولي الإنساني بالمعهد.

إصدار الشهادات العلمية التي تمنح للمشاركين في الدورة وذلك بالتنسيق مع البعثة.

المادة الثانية

التزامات البعثة

إعداد برنامج الدورة المذكورة بالتنسيق مع إدارة المعهد.

التعاقد مع الخبراء والمحاضرين اللازمين لتولي مهمة التدريس والتدريب خلال برنامج الدورة، مع تحمل نفقات سفرهم والأتعاب المستحقة للمحاضرين.

توفير وتقديم كافة الوثائق اللازمة للدورة ولمركز التوثيق، سواء كانت اتفاقيات دولية أو مؤلفات أو أبحاث باللغتين العربية والإنجليزية، والعمل –دورياً– على تحديثها.

عقد دورات سنوية –بالتنسيق مع المعهد على الصعيد الوطني– لتدريب القضاة ووكلاء النيابة، على أحكام القانون الدولي الإنساني، على أن تلتزم البعثة بنفقات وأتعاب الخبراء وبتكلفة الوثائق.

المادة الثالثة

النفاذ – التعديل – الإنهاء

يبدأ نفاذ هذه المذكرة اعتباراً من تاريخ إشعار حكومة دولة الكويت للبعثة بإستيفائها كافة الإجراءات الدستورية اللازمة لدخول هذه المذكرة حيز النفاذ.

تكون هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية المعتادة برغبته في إنهائها وينتهي العمل بهذه المذكرة بعد 6 أشهر من تاريخ الإخطار.

يجوز تعديل هذه المذكرة بناءً على طلب كتابي من أحد الطرفين ولا يعتد بأي تعديل عليها إلا بعد إقراره وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة.

لا تحول هذه المذكرة بين أي من طرفيها وبين التعامل أو التعاقد مع أي جهة أخرى، حول ذات المجالات التي تناولتها، متى ما اقتضت المصلحة ذلك.

عن حكومة	**عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر**
دولة الكويت	**المفوض الإقليمي للبعثة**
مدير معهد الكويت للدراسات	**الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر**
القضائية والقانونية	**في دولة الكويت**
المستشار/ محمد جاسم بن ناجي القناعي	**السيد/ ميشيل مييير**

*حررت هذه المذكرة في مدينة الكويت يوم الثلاثاء بتاريخ 28 شعبان 1425هـ الموافق 12 أكتوبر 2004 من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما نفس الحجية.

ثالثاً: مذكرة تفاهم
بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن إنشاء
المركز الإقليمي لتدريب الدبلوماسيين
في مجال القانون الدولي الإنساني

نفاذاً لمذكرة التفاهم المرفقة، تم تنظيم دورة بالتنسيق بين اللجنة الدولية للصليب والمركز الإقليمي لتدريب الدبلوماسيين بالإمارات، في الفترة من 19-22 نوفمبر 2006

الدول المشاركة:

1. الجزائر
2. البحرين
3. الإمارات
4. العراق
5. الأردن
6. الكويت
7. المغرب
8. موريتانيا
9. السودان
10. سوريا
11. لبنان
12. تونس
13. مصر
14. قطر
15. ليبيا
16. جيبوتي
17. الصومال
18. اليمن
19. فلسطين

مذكرة تفاهم
بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن إنشاء
المركز الإقليمي لتدريب الدبلوماسيين
في مجال القانون الدولي الإنساني

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ويمثلها معهد الإمارات الدبلوماسي والذي يشار إليه فيما بعد "بالمعهد" واللجنة الدولية للصليب الأحمر وتمثلها البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر والتي يشار إليها فيما بعد "بالبعثة" ويشكلان معاً طرفا هذه المذكرة.

** رغبةً منهما في تعزيز التعاون بين الطرفين.
** وإدراكاً منهما للحاجة إلى تكوين الكوادر الدبلوماسية في مجال قواعد القانون الدولي الإنساني، على الصعيدين الوطني والإقليمي.
** وتأكيداً منهما على دعم وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وفقاً لما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م.
** وحرصاً منهما على السهر على حسن تطبيق خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، والتي اعتمدها اجتماع الخبراء الحكوميين العرب، إبان اجتماعهم الذي عقد في القاهرة في 26-28 فبراير 2004 والتي نصت على طرح فكرة إنشاء معاهد إقليمية للقضاة والدبلوماسيين ورجال الشرطة على الدول العربية.

وقد جرت المباحثات في جو سادته روح المودة والأخوة الصادقة والتفاهم المتبادل، فقد تم الاتفاق على ما يلي:

يعمل المعهد على إنشاء المركز الإقليمي للدبلوماسيين:

أولاً: اعتبار معهد الإمارات الدبلوماسي مركزاً إقليمياً لتدريب الدبلوماسيين في مجال القانون الدولي الإنساني، ويتركز دوره الأساسي في تنظيم دورة إقليمية واحدة على الأقل كل سنتين للمشاركين من شتى أقطار العالم العربي.

ثانياً: تطوير مكتبة معهد الإمارات الدبلوماسي بحيث تعتبر مركزاً لتوثيق أحكام القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية المتصلة بها وكافة الأبحاث والمؤلفات الفقهية و التوصيات الصادرة في هذا الشأن وتزويدها بكافة مستلزماتها.

وذلك وفقاً للمواد التالية:

المادة الأولى

التزامات المعهد

توجيه الدعوة إلى وزارات الخارجية أو المعاهد الدبلوماسية بمختلف الدول العربية، وذلك للمشاركة في أعمال الدورة الإقليمية المشار إليها، وذلك وفقاً للموعد الذي يحدده الطرفان.

الإشراف على عقد هذه الدورة، وتنظيم إجراءات استقبال المشاركين فيها ثم توديعهم في المطار، وتحمل نفقات إقامتهم وإعاشتهم وتنقلاتهم، مع ضرورة ألا يزيد عدد هؤلاء المشاركين على مشارك واحد من كل دولة مشاركة.

تجهيز قاعات التدريب وإعدادها بما يتناسب وبرنامج الدورة المتفق عليه.

العمل على تخصيص مكان ملائم لمركز توثيق القانون الدولي الإنساني بالمعهد.

إصدار الشهادات العلمية التي تمنح للمشاركين في الدورة وذلك بالتنسيق مع البعثة.

المادة الثانية

التزامات البعثة

إعداد برنامج الدورة المذكورة بالتنسيق مع إدارة المعهد.

التعاقد مع الخبراء والمحاضرين اللازمين لتولي مهمة التدريس والتدريب خلال برنامج الدورة، مع تحمل نفقات سفرهم والأتعاب المستحقة للمحاضرين.

توفير وتقديم كافة الوثائق اللازمة للدورة ولمركز التوثيق، سواء كانت اتفاقيات دولية أو مؤلفات أو أبحاث باللغتين العربية والإنجليزية، والعمل –دورياً– على تحديثها.

عقد دورات سنوية، بالتنسيق مع المعهد على الصعيد الوطني، لتدريب الدبلوماسيين، على أحكام القانون الدولي الإنساني، على أن تلتزم البعثة بنفقات وأتعاب الخبراء وبتكلفة الوثائق.

المادة الثالثة

النفاذ – التعديل – الإنهاء

يبدأ نفاذ هذه المذكرة اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها.

تكون هذه المذكرة سارية المفعول لمدة أربع سنوات وتتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية المعتادة برغبته في إنهائها وينتهي العمل بهذه المذكرة بعد 6 أشهر من تاريخ الإخطار.

يجوز تعديل هذه المذكرة بناءً على طلب كتابي من أحد الطرفين.

لا تحول هذه المذكرة بين أي من طرفيها وبين التعامل أو التعاقد مع أي جهة أخرى، حول ذات المجالات التي تناولتها، متى ما اقتضت المصلحة ذلك.

عن حكومة	**عن اللجنة**
دولة الإمارات العربية المتحدة	**الدولية للصليب الأحمر**
عبد الله راشد النعيمي	**ميشيل ميير**
وكيل وزارة الخارجية	**المفوض الإقليمي للجنة**
	الدولية للصليب الأحمر

*حررت هذه المذكرة في مدينة أبو ظبي يوم الأحد 2005/11/27 من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما نفس الحجية.

القسم الثالث

تقرير الدول العربية حول الإجراءات الوطنية
لتطبيق القانون الدولي الإنساني

المملكة الأردنية الهاشمية

الجهة التي أجابت على الاستبيان:

- وزارة العدل

- هيئة الأركان المشتركة بالمملكة الهاشمية

الاتفاقيات التي صدقت عليها

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونية 1925

2-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948

3-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

4-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

5-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

6-اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

7-بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

8-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972

9-اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، 10 أكتوبر 1980

10-بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)، جنيف، 10 أكتوبر 1980

11-البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في 3 مايو 1996)

12- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) جنيف، 10 أكتوبر 1980

13-اتفاقية حقوق الطفل رقم 26 لسنة 1990

14-اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير 1993

15-اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا 1997

16-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

17- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، 2000

أولا- في مجال مكافحة جرائم الحرب

أ- -القانون رقم 12 لسنة 2002 المتضمن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4539 تاريخ 2002/4/16، المادة 8 من النظام الأساسي حيث اعتبرت وكأنها صادرة بموجب التشريع الوطني.

-قانون العقوبات العام رقم 16 لسنة 1960 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 1487 تاريخ 1960/5/11 المعدل بموجب القانون رقم 54 لسنة 2001 والقانون رقم 86 لسنة 2001، حيث تضمن هذا القانون بعض الأحكام الخاصة فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالقانون الدولي بموجب المواد (118-130).

-قانون تسليم المجرمين الفارين لعام 1927 وتعديلاته المنشور في الجريدة الرسمية رقم 160 تاريخ 1927/7/1 (مرفق نسخة).

ب- -قانون العقوبات العسكري رقم "58" لسنة 2006م المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4790 / 2006-11-01

-قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري (قانون مؤقت) / أحيل إلى مجلس الأمة وادخل عليه بعض التعديلات ليحل محله القانون رقم 34 لسنة 2006م المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4759 / 2006-05-16

ثانيا- التشريع الخاص بحماية الشارة

نعم يوجد تشريع خاص

-قانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني رقم 3 لسنة 1969 (المادة (5/أ، ب) التي تعاقب على استخدام شارة الهلال الأحمر بدون تصريح (مرفق صورة منه)

-نظام الجمعية الوطنية للهلال الأحمر رقم 52 لعام 1970 (المادة 6)

-قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 وتعديلاته المادة 11/8

-وهناك مشروع خاص بقانون مستقل لحماية الشارة سوف يسير في مراحله الدستورية في القريب العاجل.

ثالثا- في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

-تقوم الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني بكافة الأمور الخاصة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال المحاضرات والدورات وعبر وسائل الإعلام.

-كما تقوم بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عمان ببعض البرامج الخاصة بالنشر وينفذ بعضها بالتعاون ما بين اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

-وهناك بعض البرامج الخاصة بالنشر تقوم بها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

-كما تدرس مادة القانون الدولي الإنساني في المعاهد و الكليات الشرطية والعسكرية.و عقد ورشة عمل خاصة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني للقضاة العسكريين،

-وتدرس في المعهد الدبلوماسي الأردني.

-تنظيم عدد من الحلقات الدراسية في مجال القانون الدولي الإنساني للسادة القضاة بالتعاون فيما بين المعهد القضائي الأردني واللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة وعمان، وتم إدراج مادة القانون الدولي الإنساني ضمن الخطة التدريبية للمعهد

_أدرجت كافة الجامعات مادة القانون الدولي الإنساني ضمن خططها الدراسية وذلك من خلال الجهود التي قامت بها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني مع وزارة التعليم العالي ومع الجامعات مباشرةً. و شاركة بفعاليات مشروع استكشاف القانون الدولي الإنساني الذي تنفذه اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع وزارة التربية والتعليم للفئة العمرية من 12 إلى 18 سنة،

_المشاركة في حملات التوعية والتعريف والنشر الهادفة إلى تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

_المشاركة في الندوة التي عقدت لأعضاء البرلمان حول القانون الدولي الإنساني،

_ باشرت اللجنة ومن خلال الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات الهادفة لنشر كافة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المصادق عليها من قبل المملكة الأردنية الهاشمية بالجريدة الرسمية,

رابعا-في مجال دعم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر

نعم يوجد قانون للجمعية الوطنية رقم 3 لسنة 1969 وتعديلاته والنظام رقم 52 لسنة 1970.

وأعدت اللجنة الوطنية مشروع قانون جديد جاري استكمال مراحله الدستورية.

خامسا-في مجال إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

توجد لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني شكلت في عام 1998، قامت بدراسة عدة أمور منها تعديل قانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني ووضع مشروع قانون لحماية الشارة.

و قد صدر مؤخرا القانون رقم (63) لسنة 2002 بشأن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني لتنظيم اختصاصاتها و كيفية ممارستها لعملها.

-يوجد لجان فرعية وهي: لجنة التشريعات والقوانين، لجنة الإعلام، لجنة التوعية والتدريب، بالإضافة إلى لجنة مصغرة تعنى بإدارة الأمور الخاصة باللجنة.

و قد تم تطوير عمل وهيكلة اللجان الفرعية للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني وتم تأسيس لجان استشارية أيضاً بهدف مد اللجنة بالخبرات الوطنية في هذا المجال

-توجد لائحة داخلية معتمدة لتنظيم عمل اللجنة.

توجد خطط عمل سنوية تنظم عمل اللجنة يتم اعتمادها في مطلع كل عام.

تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة للاجتماع، أما اللجنة المصغرة فتعقد اجتماعاتها بواقع مرة كل أسبوعين.

-بدأت اللجنة في الاستفادة من بند مخصص في ميزانية الحكومة لها وتسعى اللجنة إلى تطوير العمل من أجل زيادة الميزانية المقررة لها.

دولة الإمارات العربية المتحدة

الجهة التي أجابت على الاستبيان - اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

الاتفاقيات التي صدقت عليها

1-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

2-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

3-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

4-البروتوكول الإضافي الأول المادة (90)

5-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

6-اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير 1993

الاتفاقيات التي وقعت عليها

1-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972

2-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

أولا- التشريعات الوطنية في مجال مكافحة جرائم الحرب

ورد في قانون العقوبات الصادر عام 1987 أحكاما خاصة بالعقاب على جرائم حرب. (أرفقت نصوص المواد 149- 150- 151-152-153-154-155-157-158-160-161-162-163-164-165-166-167-168-250-251 من قانون العقوبات).

ثانيا- التشريع الخاص بحماية الشارة

المواد (22-23-25-26-27) من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2002 بشأن هيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ثالثا- نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

عقدت في العام الماضي الدورة الأولى لتدريب الدبلوماسيين العرب في معهد الإمارات الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنفيذاً لاتفاق الموقع بين الطرفين بمشاركة ممثلي وزارات الخارجية في الدول العربية،

أقيمت خلال الفترة الماضية ندوة في جامعة الإمارات بمشاركة أساتذة وطلبة الجامعة حول القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و ندوة في جامعة الشارقة بمشاركة أساتذة وطلبة الجامعة حول القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

رابعا- القانون الخاص بالجمعية الوطنية

القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2002 بشأن هيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة

خامسا-اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تم إنشاء اللجنة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2004م

قامت اللجنة الوطنية بالنظر في مشروع قانون الشارة وتم إجازته في اللجنة الوطنية وإحالته إلى الجهات المختصة بالدولة لعرضه على اللجنة الفنية للتشريعات تمهيداً للمضي قدماً في إقراره،

قامت اللجنة الوطنية بوضع مشروع قانون للجرائم الدولية.

قامت اللجنة بمراجعة خطة العمل للتعريف بالقانون الدولي الإنساني والأنشطة التي ستقوم بها اللجنة في عام 2007، وتم تكليف ممثلي الوزارات أعضاء اللجنة الوطنية لوضع الخطط والبرامج الموجهة للوزارات والمؤسسات الرسمية والإعلام.

مملكة البحرين

الجهة التي أجابت على الاستبيان

- مدير إدارة المحاكم بوزارة العدل والشئون الإسلامية

- مدير القضاء العسكري بوزارة الدفاع

***الاتفاقيات التي صدقت عليها**

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونية 1925

2-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948

3-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

4-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

5-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

6-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل1972

7-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

8-اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير 1993

9- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، 2000

***الاتفاقيات التي وقعت عليها**

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

***أولا- التشريعات الوطنية في مجال مكافحة جرائم الحرب**

أ-قانون الأحكام العسكرية.

ب-أنظمة قوة الدفاع الداخلية.

ج-العمل بالتشريعات التي تحتويها الاتفاقيات الدولية فيما يخص مكافحة جرائم الحرب.

***ثانيا- التشريع الخاص بحماية الشارة**

مملكة البحرين طرف في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين وتلتزم الدولة بأحكامها ومبادئها.

***ثالثا- نشر أحكام القانون الدولي الإنساني**

أ-يتم تدريب القانون الدولي الإنساني بقسم القانون بجامعة البحرين والدورات الخاصة التي تنعقد لها.

ب-المحاضرات القانونية الثقافية للوحدات العسكرية بين حين وآخر.

ج-البرامج التدريبية في الكلية العسكرية والدورات المتخصصة العسكرية في مراكز التدريب.

د-الكتابة في المجلة العسكرية والقوة التابعة لوزارة الدفاع والدوريات الصحفية العسكرية.

رابعا- القانون الخاص بالجمعية الوطنية

نعم، يوجد قانون خاص بجمعية الهلال الأحمر البحرينية

خامسا- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تشارك مملكة البحرين في أعمال المحكمة الجنائية الدولية وفي الاعتبار تشكيل لجنة حكومية للقانون الدولي الإنساني

الجمهورية التونسية

الاتفاقيات التي صدقت عليها

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونية 1925

2-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948

3-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

4-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

5-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

6-اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

7-بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

8-اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، 1968

9-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972

10-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 10 ديسمبر 1976

11-اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، 10 أكتوبر 1980

12-بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)، جنيف، 10 أكتوبر 1980

13-البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني الأصلي قبل تعديله عام 1996)

14- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (بصيغته المعدلة في 3 مايو عام 1996)

15-بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) جنيف، 10 أكتوبر 1980

16-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

17-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، 2000

18-اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير 1993

19- بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية (البروتوكول الرابع)، 1995

20-اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا 1997

21- الاتفاقية الأممية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، 2007

أولا- في مجال مكافحة جرائم الحرب:

-صادقت تونس على أهم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني وتجدر الإشارة في هذا المجال أنه عملاً بأحكام الفصل 32 من الدستور التونسي، فإن كل المعاهدات المصادق عليها تصبح أقوى نفوذاً من القوانين الوطنية وعلى هذا الأساس فإن أحكام هذه المعاهدات الدولية منها والإقليمية تصبح نافذة المفعول على الصعيد الوطني وقابلة للتطبيق من قبل القضاء العدلي والعسكري وكذلك من قبل الموظفين والجهات المكلفة بإنفاذ القوانين.

-وفي نطاق تدعيم حماية الأشخاص من الأضرار الناتجة عن وجود الألغام باعتبارها مخلفات حرب صدر الأمر عدد 1266 لسنة 2003 بتاريخ 9 جوان 2003 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام وضبط تركيبة تلك اللجنة وطرق سيرها.

-وإلى جانب ذلك، وبخصوص تأثيم جرائم الحرب والعقاب عليها، فقد تضمنت مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادر قانونها بتاريخ 10 جانفي 1957 جملة من الفصول ومن أهمها المواد 85 و97 و99 و103 التي تحظ ارتكاب جرائم الحرب وتعاقب عليها.

-القانون عدد 11 لسنة 1972 المؤرخ في 10 مارس 1972 المتعلق بانخراط البلاد التونسية في اتفاقية عدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد البشرية بمرور الزمن.

ثانيا- في مجال حماية الشارة:

- بالنسبة إلى حماية الشارة، وردت بالفصل 127 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادر في 10 جانفي 1957 إشارة واضحة إلى شارتي الصليب والهلال الأحمرين وحظر استعمالهما بدون وجه حق.

ثالثا- في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني:

- حرصت تونس على تكثيف جهودها في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيدين العسكري والمدني، وقد تكثفت هذه الجهود في السنوات الأخيرة على المستوى العسكري والمدني:

<u>*بالنسبة لوزارة الدفاع الوطني:</u>

قامت وزارة الدفاع الوطني بتونس بتأمين نشر أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال:

-تدريس القانون الدولي الإنساني في جميع الكليات والمعاهد العسكرية بدءاً من الطلبة الضباط، فالضباط من مختلف المستويات والرتب.

-إدراج مادة القانون الدولي الإنساني في برامج التكوين ومراكز التدريب وفي البرامج التطبيقية على مستوى الوحدات.

-عقد دورات مخصصة للضباط في مجال القانون الدولي الإنساني.

و صدر المقرر الوزاري عدد 2006/076 المؤرخ في 1 فيفري 2006 عن وزير الدفاع الوطني الذي نقح المقرر الوزاري عدد 2002/2223 المؤرخ في 23 جانفي 2002 المتعلق بضبط قواعد الانضباط العام.

ويهدف هذا التعديل إلى إضافة فقرة ثالثة مكرر للفصل 18 من المقرر المذكور المحدد لواجبات ومسؤوليات "الآمر" قصد تحميل القيادات العسكرية، وفي حدود مسؤولياتها في مجالات التكوين والتدريب والعمليات، مسؤولية اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان معرفة وتطبيق المرؤوس للقواعد والمبادئ الأخلاقية الوطنية والعالمية المعتمدة في العمليات، وذلك بالإضافة إلى المسؤوليات الفردية المضمنة بالفصلين 24 و25 من المقرر الوزاري المذكور.

<u>*بالنسبة لوزارة التربية والتكوين:</u>

في إطار التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشر ثقافته بين التلاميذ، شرع المركز الوطني للتحديد البيداغوجي والبحوث التربوية التابع لهذه الوزارة في تجربة تتمثل في بعث خمسة نواد في (5) معاهد ثانوية وذلك منذ 2003 بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الهلال الأحمر التونسية. وسيقع توسيع التجربة إلى معاهد أخرى ثم يتم تقييمها ودراسة سبل إدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم الرسمية.

وفي هذا الإطار نظمت تونس من 3 إلى 7 أفريل 2006 ندوة إقليمية شاركت فيها دول عربية تقوم هي أيضاً بتجارب مماثلة.

*بالنسبة لوزارة العدل وحقوق الإنسان:

نظمت مصالح المنسق العام بوزارة العدل وحقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدورة التدريبية الواقعة من 14 إلى 16 فيفري 2005 والتي نظمتها وزارة العدل وحقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبتنسيق من مصالح المنسق العام لحقوق الإنسان لفائدة أربعين من قضاتها حول مفاهيم القانون الدولي الإنساني بالمعهد الأعلى للقضاء.

-و خلال سنة 2006 دورتين تدريبيتين حول مبادئ القانون الدولي الإنساني لفائدة مجموعة من القضاة بلغ عددهم 70 قاضياً وقاضية من مختلف محاكم الجمهورية. وتولى عدد من القضاة والأساتذة الجامعيين إلى جانب المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية إلقاء المحاضرات و أشفعوها بنقاشات و ورشات عمل.

-إلى جانب جهودها في نطاق تكوين مجموعة من إطاراتها وكفاءاتها في هذا المجال من خلال تشريكها في دورات التدريب التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر سواء المخصصة منها للقضاة العدليين والخبراء الحكوميين وكذلك للمدرسين على مستوى المعاهد الثانوية والجامعية، فقد قامت الوزارات المعنية بهذا المجال ولا سيما منها وزارات العدل وحقوق الإنسان والتربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الخارجية بعديد المبادرات لوضع برامج وخطط للتعريف بالقانون الدولي الإنساني، آخرها كما تسعى هذه الوزارات إلى إدماج القانون الدولي الإنساني ضمن برامج مؤسسات التعليم والتدريب التابعة لها من خلال إدراجها ضمن مواضيع رسائل التخرج والتخصص بالنسبة إلى الطلبة وبالنسبة إلى الملحقين القضائيين.

-وتوجد كذلك العديد من برامج النشر التي تتم بالاشتراك بين جمعية الهلال الأحمر التونسي وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتونس.

-وعلى الصعيد الدولي حرصت تونس على تأكيد انخراطها في المنظومة الدولية كذلك بمشاركتها ومواكبتها لكل الاجتماعات والدورات الدولية والإقليمية التي دعيت إليها من خلال ثلة من كفاءاتها وإطاراتها الحكومية وقضاتها للمساهمة في الجهدين الدولي والإقليمي في مجال تطوير منظومة القانون الدولي الإنساني والعمل على تطبيقه والتعريف به ولتكوين مجموعة من الخبراء الوطنيين للاضطلاع بدورهم وطنياً في نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني والتعريف بها على جميع المستويات.

رابعا- في مجال دعم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر:

- أحدثت جمعية الهلال الأحمر التونسي منذ سنة 1956 بموجب القانون عدد 2581 بتاريخ 7 أكتوبر 1956، وقد تحصلت سنة 1957 على صفة الجمعية ذات المصلحة العامة وهي تساعد السلطة العمومية على القيام بالإسعاف الاختياري وخاصة فيما تضمنه الفصل العاشر من اتفاقية جنيف المؤرخة في 27 جويليه 1949، كما تعمل جمعية الهلال الأحمر بالتعاون مع الهياكل المعنية بهذا المجال وبدعم منها ومن اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني لدى الناشئة على أوسع نطاق.

هي تخضع هذه الجمعية كغيرها من الجمعيات الوطنية غير الحكومية إلى قانون الجمعيات الصادر سنة 1959 كيفما تم إتمامه وتنقيحه لاحقاً.

القانون الخاص بالجمعية الوطنية: تأسست جمعية الهلال الأحمر التونسي في 7 أكتوبر 1956 وهي تخضع للقانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 والمتعلق بالجمعيات المنقح بالقانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون الأساسي عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 2 أفريل 1992. وتصنف جمعية الهلال الأحمر التونسي ضمن الجمعيات الخيرية والإسعافية والاجتماعية على معنى القانون المشار إليه وقد منحت صفة جمعية ذات مصلحة عمومية بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 6 ماي 1957.

خامسا- في مجال إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

-صدر أمر عدد 1051 لسنة 2006مؤرخ في 20 أبريل 2006يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

-عقدت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني اجتماعين الأول يوم 22 سبتمبر والثاني يومي 13 و14 نوفمبر 2006

-قررت اللجنة خلال اجتماعها الثاني يومي 13 و14 نوفمبر 2006 تشكيل 3 لجان فرعية الأولى بالتصديق و الموائمات التشريعية مع أحكام الأدوات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني، في حين تتكفل الثانية بمسألة نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني وإدماجه في المناهج التعليمية.

-تعكف اللجنة الوطنية على وضع نظامها الداخلي وسيقع قريباً عرض مشروع أولي في هذا الغرض تمت صياغته بالاستئناس باللوائح الداخلية لبعض اللجان الوطنية الأخرى.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الاتفاقيات التي صدقت عليها

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونية 1925

2-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948

3-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

4-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

5-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

6-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972

7-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 10 ديسمبر 1976

8-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

9-اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير 1993

10-اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا 1997

الاتفاقيات التي وقعت عليها

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

أولاً: في مجال مكافحة جرائم الحرب:

صدقت الجزائر على أغلب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وهي تطمح مستقبلاً في تكييف تشريعاتها الداخلية سيما العقابية منها مع المواثيق الدولية.

ولهذا الغرض كلفت الدولة خبراء جزائريين للقيام بإجراء التعديلات الضرورية على معظم القوانين الأساسية منها قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، فهي تسعى إلى إدراج مثل هذه الجرائم الخطيرة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ضمن قوانينها الداخلية العقابية، غير انه لم يتقرر بعد فيما إذا كان سيتم إدراجها ضمن قانون العقوبات العام أو قانون القضاء العسكري أو في تشريع مستقل بذاته.

- قانون العقوبات الساري المفعول حالياً تضمن بعض المواد التي يمكن أن تكون لها صلة بجرائم الحرب "المادة 84 – 85"، هذا إلى جانب الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 1997/1/21 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، والقانون رقم 2003-09 المتعلق بالأسلحة الكيماوية.

- اتخذت اللجان المشكلة بغرض إجراء التعديلات على القوانين الأساسية منها قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية موقفاً إيجابياً فيما يخص هذا الموضوع إذ قدمت اقتراحاً يرمي إلى تكريس مبدأ عدم تقادم جميع الجرائم الخطيرة مثل جرائم الإرهاب "الجريمة المنظمة" ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية وهذا الأمر لحد الساعة يعد مشروع فقط.

ثانياً: في مجال حماية الشارة

منذ تأسيس جمعية الهلال الأحمر الجزائري بموجب المرسوم رقم 62. 524 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1962 والمتمم بموجب المرسوم 98. 319 المؤرخ في 6 أكتوبر 1998 فإن هذين المرسومين يشكلان الحماية القانونية لمصالح جمعية الهلال الأحمر الجزائري، هذا فضلاً عن الأحكام المقامة بقانون العقوبات العام.

ثالثاً: في مجال دعم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر.

فضلاً عن القانون (المرسوم التنفيذي 98-319) الخاص بالاعتراف بالهلال الأحمر الجزائري فإن هناك قانون خاص بكل الجمعيات عدا الجمعيات ذات الطابع السياسي والصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1990 تحت رقم 90-31.

رابعاً: في مجال إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

-بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001 تم إنشاء لجنة تسمي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

-هناك مشروع مرسوم بإنشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني، جاري استكمال الإجراءات اللازمة لصدوره.

جيبوتي

الاتفاقيات التي صدقت عليها

1-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

2-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

3-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

4-اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، 10 أكتوبر 1980

5-بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)، جنيف، 10 أكتوبر 1980

6-البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني الأصلي قبل تعديله عام 1996)

7-بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) جنيف، 10 أكتوبر 1980

8-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

9- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير 1993

10-اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا 1997

11-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

الاتفاقيات التي وقعت عليها

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، 2000

المملكة العربية السعودية

الجهة التي أجابت على الاستبيان : جمعية الهلال الأحمر السعودي

***الاتفاقيات التي صدقت عليها**

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونية 1925

2-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948

3-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

4-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

5-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

6-اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

7-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972

8-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

9-اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير 1993

ثالثاً: في مجال دعم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر

هناك بعض المراكز المتخصصة التي تضطلع بذلك مثل: المعهد الدبلوماسي وبعض الكليات العسكرية وأكاديمية الأمير نايف للعلوم الأمنية

رابعاً: في مجال دعم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر

هناك نظام أساسي خاص بجمعية الهلال الأحمر السعودي.

خامساً: في مجال إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (144) مؤرخ في 1428/4/27هـ و الموافق 2007/5/14م يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

جمهورية السودان

الجهة التي أجابت على الاستبيان : اللجنة السودانية للقانون الدولي الإنساني

الاتفاقيات التي صدقت عليها

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونية 1925

2- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948

3-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

4-اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

5- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972

6-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

7-اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير 1993

8- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا 1997

9-البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الأربع 1977م

10-البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف الأربع 1977م

11-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل 2000م

الاتفاقيات التي وقعت عليها

1-اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، 10 أكتوبر 1980

2-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

أولاً: في مجال مكافحة جرائم الحرب

-يوجد أحكام في قانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكري تعاقب على جرائم حرب في حالتي الحرب والسلم

-قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001م.

-جاري إنهاء إجراءات إصدار قانون مكافحة الألغام.

-جاري إعداد مشروعين قانون الأحكام العسكرية وتعديل قانون العقوبات للأخذ بكافة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ثانياً: في مجال حماية الشارة

هناك مشروع قانون خاص بحماية الشارة جاري إنهاء إجراءات إصداره.

ثالثاً: نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

على الصعيد العسكري :

أ- القوات المسلحة :

- إعداد وتنظيم العديد من الدورات لمختلف الرتب حول القانون الدولي الإنساني بالتنسيق بين القوات المسلحة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بعثة الخرطوم.

- إجازة منهج القانون الدولي الإنساني الذي وضع بالتنسيق مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالخرطوم وأصبح يدرس كمادة مستقلة في جميع المعاهد والكليات والمراكز العسكرية على مستوى الضباط وضباط الصف والجنود.

ب- قوات الشرطة :

-انعقد مؤتمر الشرطة وبعثة الصليب الأحمر الدولي بالخرطوم عام 2000 للتنسيق حول نشر القانون الدولي الإنساني بقوات الشرطة وإدراج القانون الدولي الإنساني ضمن مناهج التدريب الشرطية.

على الصعيد المدني :

- تم تنظيم دورات تدريبية ومحاضرات خاصة بنشر القانون والمبادئ الأساسية للحركة الدولية للهلال والصليب الأحمر بجميع ولايات السودان المختلفة.

- تم وضع منهج للدراسات العليا بجامعتي الخرطوم والنيلين.

- تقديم محاضرات بالمركز القومي للدراسات الدبلوماسية.

- تقديم محاضرات بمعهد التدريب والإصلاح القانوني.

رابعاً القانون الخاص بالجمعية الوطنية

أ- يوجد قانون خاص بتنظيم وتسجيل كل الجمعيات والمنظمات الوطنية و الأجنبية وهو قانون مفوضية العون الإنساني لعام 1995.

ب- يجري إعداد مشروع قانون خاص بجمعية الهلال الأحمر السوداني.

خامساً: في مجال إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

-تم إنشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب قرار جمهوري رقم 48 لسنة 2003.

-تسعى اللجنة إلى إشراك العناصر الأخرى، فهناك مجموعة من الأساتذة الأجلاء ذوي الخبرة مثل أساتذة القانون بالجامعات سموا أنفسهم بالشبكة الأكاديمية انضمت إلى اللجنة الوطنية، هذه الشبكة تقوم بتدريس منهج القانون الدولي الإنساني في الجامعات ووضع لهم منهج ومقرر بعدد معين من الساعات التزمت به الكثير من الجامعات،

الجمهورية العربية السورية

الجهة التي أجابت على الاستبيان : **منظمة الهلال الأحمر العربي السوري**

****الاتفاقيات التي صدقت عليها***

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونية 1925

2-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948

3-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

4-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

5-اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

6-بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

7-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

8- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، 2000

****الاتفاقيات التي وقعت عليها***

1-البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 26 مارس 1999

2-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972

3-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 10 ديسمبر 1976

4-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

أولاً: في مجال مكافحة جرائم الحرب

أ- في إطار نهج التطوير والتحديث الجاري في سورية تبذل جهود مشتركة لكافة الجهات المهتمة لتطوير التشريعات الوطنية ومنها المتعلقة بالتجريم والعقاب، ويؤخذ القانون الدولي بعين الاعتبار (أحكام الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها سورية) ومن ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني.

ب-القانون المطبق حالياً في سورية هو قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر عام 1950 وتعديلاته وكذلك قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الصادر أيضاً عام 1950 وتعديلاته، وهذان القانونان يتضمنان أحكاماً واسعة وشاملة لجميع الجرائم بما في ذلك الجنايات الخطيرة مثل الجرائم المرتكبة خلال العمليات الحربية و بتطبيقهما يمكن للمحاكم السورية أن تحاكم مقترفيها وتطبق بحقهم العقوبات المنصوص عنها في القوانين النافذة.

لا يوجد في سورية حالياً تشريع يجعل التقادم عير سار على جرائم الحرب وينطبق عليها التقادم المنصوص عنه في قانون العقوبات، أما بالنسبة للتعاون القضائي الدولي فإن تصديق كافة الصكوك الدولية يتم بقوانين أو مراسيم تشريعية وتقوم وزارة العدل باقتراح سناريو الاتفاقيات على الجهات المماثلة في الدول الأخرى بشكل منهجي ومن خلال وزارة الخارجية.

ج- لا توجد

ثانياً: في مجال حماية الشارة

قامت منظمة الهلال الأحمر العربي السوري بإعداد مشروع مرسوم تشريعي لحماية الشارة وهو قيد الدراسة لدي المراجع المختصة بالتشريع

ثالثاً: في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

– يدرس القانون الدولي الإنساني حالياً في كليات الحقوق بالجامعات السورية وفي كلية العلوم السياسية والمعهد العالي للقضاء والمعهد الوطني للإدارة وكلية الشرطة والكليات والأكاديميات العسكرية والدورات التأهيلية لأعضاء السلك الدبلوماسي، كما يشارك الدبلوماسيون والقضاة وخبراء من وزارتي العدل والداخلية في الأنشطة الدولية التي تعنى بنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وبالتعاون مع المنظمات الناشطة في هذا الحقل وخاصة جمعية الهلال الأحمر العربي السوري واللجنة الدولية للصليب الأحمر

وتستضيف سورية دورات يشرف عليها أساتذة جامعيون وقضاة ومحامون ومؤسسات دستورية بالتعاون مع الصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر وبعض البعثات الدبلوماسية الأجنبية والجامعة العربية ومؤسسات بحثية عربية وأجنبية، وكان آخرها الندوة التي عقدت في دمشق من 13–14 كانون أول (ديسمبر) 2003 تحت عنوان "المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني".

– يقيم الهلال الأحمر السوري ندوات بالتعاون مع كبار أساتذة القانون الدولي في جامعات القطر، ومع وزارة الدفاع ويدعى إليها المواطنون وأعضاء شبيبة الهلال الأحمر.

رابعاً: القانون الخاص بالجمعية الوطنية

يتوجب تسجيل الجمعيات الأهلية لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في سورية التي تشرف عليها ومنها جمعيات الهلال الأحمر، كما ترعى أيضاً الصليب الأحمر الدولي، وهاتان الجمعيتان تمارسان نشاطاتهما في سورية بكل حرية حيث تسمح القوانين النافذة بالنشاط المذكور على أوسع نطاق، وتلقيان رعاية خاصة من وزير الدولة لشؤون الهلال الأحمر

خامساً: في مجال إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

أنشئت بموجب قرار رئيس الوزراء رقم2989 لسنة 2003 اللجنة الوطنية السورية للقانون الدولي الإنساني، برئاسة وزير العدل لشؤون الهلال الأحمر وعضوية ممثلين من وزارات الداخلية والخارجية والدفاع والعدل والتعليم العالي ومنظمة الهلال الأحمر والجيش الشعبي، تضطلع بمهمة التطبيق الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني.

الصومال

الاتفاقيات التي صدقت عليها

1-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

الاتفاقيات التي وقعت عليها

1- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972

2-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

3-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، 2000

جمهورية العراق

الجهة التي أجابت على الاستبيان: **رئيس الدائرة القانونية بوزارة الخارجية**

الاتفاقيات التي صدقت عليها

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونيه 1925

2-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948

3-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

4-اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

5-بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

6-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972

7-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

8- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا 1997

الاتفاقيات التي وقعت عليها

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 10 ديسمبر 1976

ثالثا- *نشر أحكام القانون الدولي الإنساني*

أ-إدخال اتفاقيات جنيف لعام 1949 كمادة تدرس في الكليات العسكرية المختصة.

ج-تتولى جمعية الهلال الأحمر العراقية نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني ضمن المشروع المشترك للنشر مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين صفوف المواطنين المدنيين و القوات المسلحة و منتسبي وزارة الداخلية.

رابعا- القانون الخاص بالجمعية الوطنية

أن النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر العراقية النافذ في 1986/6/5 هو التشريع الذي ينظم فيه مجالات دعم الأنشطة للجمعيات الوطنية.

خامسا- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

يولي العراق منذ أمد بعيد أهمية كبيرة لهذا الموضوع، واستنادا لهذا التوجه شكلت دوائر وجمعيات عديدة مهتمة بالمبادئ الواردة في القانون الدولي الإنساني وهي:

- دائرة حقوق الإنسان في وزارة الخارجية.
- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- نقابة المحامين.
- جمعية الحقوقيين.
- الاتحاد العام لنساء العراق.

- لجنة حقوق الإنسان في المجلس الوطني.
- الاتحاد العام لنقابات العمال.

سلطنة عمان

الجهة التي أجابت على الاستبيان
وزارة الشؤون القانونية

****الاتفاقيات التي صدقت عليها***

1-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949
2-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة
3-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية
4-اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954
5-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972
6-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990
7اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير 1993
8- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، 2000

****الاتفاقيات التي وقعت عليها***

1-البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 26 مارس 1999
2-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

أولاً: في مجال مكافحة جرائم الحرب

أ- لا توجد تشريعات وطنية قائمة.
هناك مشروع قانون وطني يتضمن أحكام خاصة بالعقاب على جرائم الحرب.
ما زالت اللجنة المكلفة بوضع قانون القضاء العسكري عاكفة على إنجاز المشروع
ب- مشروع قانون القضاء العسكري سوف يتضمن الأحكام الخاصة بالجوانب الإجرائية للعقاب على جرائم الحرب.

ثانياً: في مجال حماية الشارة

هناك لجنتان هما لجنة قواعد الاشتباك ولجنة العقيدة القتالية، عاكفتان على وضع لوائح ونظم قد تسفر عن وضع تشريع خاص لحماية الشارة.

ثالثاً نشر أحكام القانون الدولي الإنساني:

-إلقاء محاضرات وندوات في معاهد ومدارس قوات السلطان المسلحة، وبعضها بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
-ابتعاث ضباط لحضور مؤتمرات وندوات دولية سواء في الجمعية الدولية للقانون العسكري وقانون الحرب أو في معهد القانون الدولي الإنساني (سان ريمو-إيطاليا)

رابعاً: القانون الخاص بالجمعية الوطنية

لا يوجد قانون خاص

خامساً: في مجال إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

لا توجد لجان أو غيرها

فلسطين

الجهة التي أجابت على الاستبيان : **وزارة الخارجية**

الاتفاقيات التي وقعت عليها:

1- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

2-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

3-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

-في 21 يونية 1989 تلقت الإدارة الفيدرالية للشؤون الخارجية كتاب من المندوب الدائم لفلسطين لدى منظمة الأمم المتحدة بجنيف بأن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قررت الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ولحقيها الإضافيين لعام 1977.

وقد أخطرت الحكومة السويسرية الدول الأطراف بذلك في 13 سبتمبر 1989.

أولا- في مجال إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

أنشئت بموجب قرار رئيس الوزراء رقم(___) لسنة 2003 اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، برئاسة و عضوية ممثلين من وزارات الداخلية والعدل والتربية والتعليم العالي جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني واللجنة القانونية في المجلس الوطني و واللجنة القانونية في المجلس التشريعي ونقابة محامي فلسطين، تضطلع بمهمة التطبيق الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني.

قامت بتدريب عدد من المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني من أجل العمل على توعية ونشر القانون الدولي الإنساني في المؤسسات والوزارات والأجهزة الأمنية،

عملت على تدريب المدرسين في المدارس للعمل على نشر وتطبيق برنامج التوعية في مجال القانون الدولي الإنساني الخاص بالطلاب في المدارس وذلك بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم التي هي عضو من أعضاء اللجنة الوطنية،

قامت بإدماج وإدراج الكثير من القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية للطلاب، بالإضافة إلى مبادئ عامة في حقوق الإنسان،

عملت على طباعة اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين باللغة العربية وتوزيعها ونشرها على المؤسسات الحكومية والأجهزة الأمنية،

عقدت عدد من الو رشات من أجل التوعية ونشر القانون الدولي الإنساني في كثير من المؤسسات الحقوقية والقانونية ذات العلاقة بنشر التوعية في مجال القانون الدولي الإنساني.

التشاور مع الجهات المختصة لإيجاد الآليات والإجراءات القانونية المناسبة فيما يتعلق بإقرار قانون بشارة الحماية الخاصة بالبروتوكول الثالث الذي تم تبنيه في عام 2005.

دولة قطر

الجهة التي أجابت على الاستبيان: ***المندوبية الدائمة لدولة قطر لدي جامعة الدول العربية***
الأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة العدل

****الاتفاقيات التي صدقت عليها***

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونية 1925
2-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949
3-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة
-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية
4-اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954
5-البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 26 مارس 1999
6-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972
7-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990
8-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
9-اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير 1993
10-اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا 1997
11- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
12- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
13- الاتفاقية الدولية لتحريم تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والسامة وأبادتها.
14- البروتوكول الإضافي الأول المادة (90)

أولاً: في مجال مكافحة جرائم الحرب

أ- تضمنت التشريعات الوطنية القائمة أحكاماً خاصة بالعقاب على جرائم الحرب وذلك في كل من:
-القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات، المادتين 105، و343
ب- لا توجد تشريعات وطنية تتضمن أحكاماً خاصة بالجوانب الإجرائية للعقاب على جرائم الحرب.
ج- لا توجد أحكام قضائية وطنية تتعلق بالعقاب على جرائم الحرب.
-قانون العقوبات القطري رقم(14) لسنة 1971 في المواد (66، 67، 70، 71، 72، 73، 75، 76)
-مشروع قانون عقوبات قطر 2000 في المواد (100-101-102-103-104-105-106- 107-108-109-110-111-113-114-115-116-118-120-123-124و125)
-مشروع قانون الإجراءات الجنائية 2002 في المواد (434، 435، 436، 437، 438، 439، 440، 441، 442، 443)

ثانياً: في مجال حماية الشارة

هناك تشريعات خاصة بحماية الشارة وهي:

-قرار وزاري رقم 2 لسنة 1981 بالموافقة على عقد تأسيس جمعية الهلال الأحمر القطري ونظامها الأساسي المعدلين، حيث نصت الفقرة ج من المادة 52 من النظام الأساسي للجمعية على أنه "يحظر استخدام شارة الجمعية إلا بإذن خاص من مجلس الإدارة).

-المادة (8) من قانون رقم 9 لسنة 2002 بشأن المعاملات والبيانات التجارية والأسماء والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية حيث

-مشروع قانون بشأن حماية الشارة

ثالثاً: نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

- يتم نشر أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد العسكري في مناهج الدورات العسكرية المختلفة التي تعقدها الكلية العسكرية ومعاهد التدريب.

يتم تدريس مادة القانون الدولي الإنساني ضمن خطة مركز الدراسات القانونية للباحثين ومساعدي القضاة

-تعقد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ندوات ودورات تدريبية لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني

4- في مجال دعم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر

قانون خاص وهو القرار الوزاري رقم 2 لسنة 1981 بالموافقة على النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر القطري ونظامها الأساسي المعدلين.

رابعاً: في مجال إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

لا توجد لجنة وطنية، وهناك توصية رفعت للجهات العليا في الدولة لإنشاء لجنة وطنية

جزر القمر

الاتفاقيات التي صدقت عليها

1-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948

2-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

3-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

4-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

5-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

6-اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا 1997

7-المحكمة الجنائية الدولية 1998م

8- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير 1993

9- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

دولة الكويت

الجهة التي أجابت على الاستبيان :

اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني

الاتفاقيات التي صدقت عليها

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونية 1925

2-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948

3-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

4-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

5-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

6-اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

7-بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

8-اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، 1968

9-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972

10-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 10 ديسمبر 1976

11-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

12-اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير 1993

13-اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا 1997

14- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، 2000

الاتفاقيات التي وقعت عليها

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

أولاً: في مجال مكافحة جرائم الحرب

أ- تم إعداد مشروع قانون الجزاء والمحاكمات العسكرية والمعروض حالياً على مجلس الأمة الكويتي بالموافقة عليه حيث يحتوي هذا المشروع على مواد قانونية خاصة بجرائم الحرب والجزاءات المقررة لها.

ب-صدقت دولة الكويت على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (القانون رقم 3 لسنة 1995 الصادر بتاريخ 1995/1/3)

ج- تمت محاكمة عدد من مرتكبي جرائم الحرب أثناء الاحتلال العراقي لدولة الكويت أمام المحاكم العرفية في دولة الكويت.

لم يسبق صدور أحكام قضائية وطنية تتعلق بالعقاب على جرائم حرب.

صدر المرسوم بالقانون رقم 136 لسنة 1992 بإصدار قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية بتاريخ 10 /10 /1992 وكان يتضمن أحكاما خاصة بالعقاب على جرائم الحرب، إلا أن مجلس الأمة رفض هذا القانون عند عرضه عليه استنادا للمادة 17 من الدستور.

وقد تم إعداد مشروع جديد بديلا عن هذا القانون الملغي يتضمن ذات الأحكام وقدم إلى مجلس الأمة ولم يقره بعد.

ثانياً: في مجال حماية الشارة

تتم حماية الشارة من خلال تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف التي انضمت إليها دولة الكويت.

ثالثاً: نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

-تنشط المؤسسات المعنية في دولة الكويت لنشر وتطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال العديد من الدورات التدريبية والحلقات النقاشية والندوات التي تنظمها حسبما ورد بالبيان الأخير الخاص بدولة الكويت.

والجديد في هذا المجال، توقيع مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت ممثلة بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 12 أكتوبر 2004، والتي أنشئ بموجبها مركزين في مقر المعهد وهما:

-المركز الأول: خاص بتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني، وينظم هذا المركز دورة تدريبية إقليمية واحدة على الأقل كل سنتين للمشاركين من شتى أقطار العالم العربي للقضاة وأعضاء النيابة العامة، عقدة أول دورة في مقر المعهد خلال الفترة من 5 إلى 9 مارس2005م و الدورة الثانية خلال الفترة من 5 إلى 9 مارس 2007م

-المركز الثاني: يختص بتطوير مكتبة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بحيث تعتبر مركزاً لتوثيق أحكام القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية المتصلة بها وكافة الأبحاث والمؤلفات الفقهية و التوصيات الصادرة في هذا الشأن وتزويدها بكافة مستلزماتها، كما تقوم هيئة القضاء العسكري بصفة مستمرة بعقد محاضرات متخصصة لنشر القانون الدولي الإنساني لمنتسبي المؤسسة العسكرية.

حيث تم إنشاء لجنة نزع السلاح والقانون الدولي الإنساني في هيئة القضاء العسكري منذ ما يقارب خمسة سنوات من تاريخه وهي تختص بمتابعة جميع ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني بصفة عامة واتفاقيات نزع السلاح بصفة خاصة.

علماً بأنه قد تم استحداث فرع العلاقات القانونية الدولية بهيئة القضاء العسكري والذي يهتم بصفة رئيسية بنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني داخل المؤسسة العسكرية إضافةً إلى التواصل الدولي مع المؤسسات ذات الشأن ومن أهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر الكويتي، والجدير بالذكر أنه قد تم إبرام اتفاقية مقر بين حكومة دولة الكويت واللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 1992/2/15.

-يعقد معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية التابع لوزارة العدل بدولة الكويت دورات متخصصة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني وذلك لأعضاء القضاة والنيابة العامة وقطاع متعدد من المسئولين الحكوميين في الدولة.

-تقوم هيئة القضاء العسكري بصفة مستمرة بعقد محاضرات متخصصة لنشر القانون الدولي الإنساني على منتسبي المؤسسة العسكرية.

رابعاً: القانون الخاص بالجمعية الوطنية

يوجد نظام أساسي لجمعية الهلال الأحمر الكويتي.

خامساً: في مجال إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

– صدور قرار وزاري رقم 244لسنة 2006م بشأن إنشاء لجنة وطنية معنية بالقانون الدولي الإنساني.

– دور اللجنة

دراسة التشريعات الوطنية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والتطبيقات القضائية ذات الصلة في ضوء الالتزامات التي ترتبها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 وغيرها من الاتفاقيات التي تعنى بالقانون الدولي الإنساني، تمهيداً لمواءمتها وإنقاذ أحكامها في القوانين الوطنية وذلك بالتنسيق مع كافة الجهات ذات الصلة

.تختص بتقديم التوصيات والمقترحات والمنشورات إلى الأجهزة والمؤسسات الوطنية المعنية حول الأمور المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني والتي تقوم بتعزيز التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والوزارات والإدارات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني،

وضع الخطط والبرامج التدريبية والتعريفية وتنظيم الندوات الخاصة بنشر وتنمية الوعي بالقانون الدولي الإنساني، والعمل على إنشاء مكتبة متخصصة في ذات القانون،

تقوم اللجنة باقتراح عقد المؤتمرات والندوات ذات الصلة باختصاصات اللجنة وكذلك المشاركة في المؤتمرات والندوات المحلية والدولية.

الجمهورية اللبنانية

الاتفاقيات التي صدقت عليها

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونية 1925

2-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948

3-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

4-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

5-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

6-اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

7-بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

8-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل972

9-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

الاتفاقيات التي وقعت عليها

1-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 10 ديسمبر 1976

2-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000

أولاً : في مجال مكافحة جرائم الحرب:

مرسوم اشتراعي رقم 340 الصادر في 1943/3/1 (قانون العقوبات)

الفصل الثاني من الباب الأول، من المادة 31 إلى المادة 36 ضمناً (تتيح الاسترداد)

المادة 197

الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني "في الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي" من المادة 273 إلى المادة 321 ضمناً

قانون رقم 24 الصادر في 1968/4/13 (القضاء العسكري) من المادة 107 إلى المادة 177 ضمناً

ثانياً : في مجال حماية الشارة :

قرار رقم 36/ل.ر الصادر في 1941/2/18 (بشأن شارة الصليب الأحمر وشعار جمعية الصليب الأحمر السويسرانية)

مرسوم رقم 14657/ك الصادر في 1949/¼ (منع حمل أو استعمال الشارات الدولية المختصة بمؤسسات الصليب الأحمر وغيرها)

قانون رقم 24 الصادر في 1968/4/13 (القضاء العسكري): من المادة 144 إلى المادة 147 ضمناً

ثالثاً : في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني :

كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية (تدريس مادة حقوق الإنسان، جزء منها الحقوق الدولية الإنسانية)

الكلية العسكرية (تدريس مادة القانون الدولي الإنساني)

ندوة خاصة قامت بها نقابة المحامين بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لبنان
تقوم وزارة التربية الوطنية بدراسة إمكانية إضافة مادة القانون الدولي الإنساني كجزء من مادة التربية المدنية في المدارس الرسمية

رابعاً : في مجال دعم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر :

قرار رقم 369/ل.ر الصادر في 1939/12/21 (قانون الجمعيات الأجنبية)
قانون الجمعيات الصادر في 1909/8/3

خامساً: اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

لا يوجد

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

الجهة التي أجابت على الاستبيان: اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

الاتفاقيات التي صدقت عليها

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونية 1925

2-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948

3-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

4-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

5-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

6-اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

7-بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

8-البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 26 مارس 1999

9-اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، 1968

10-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972

11-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

12- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، 1993

13- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، 2000

أولاً: في مجال مكافحة جرائم الحرب

أ- *القانون رقم 48 لسنة 1956 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات (المواد الأولى حتى الخامسة)

*قانون العقوبات العسكرية الصادر بالقانون رقم 37 لسنة 1974 المادتين الأولى والثانية ثم المواد من 42 حتى 61.

*قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 1429 ميلادية في المادتين 1، 45.

ب- *القانون رقم 48 لسنة 1956 بتعديل أحكام قانون العقوبات

*قانون العقوبات العسكرية رقم 37 لسنة 1974

*قانون الإجراءات الجنائية للشعب المسلح لسنة 1429

ثانياً: في مجال حماية الشارة

لائحة استخدام شارة الهلال الأحمر الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 971 لسنة 1981.

ثالثاً: نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

وقّعت جمعية الهلال الأحمر الليبي على اتفاقية مع معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني للعمل على التعريف بأهداف المعهد والتعاون مع الجهات المحلية لنشر القانون الدولي الإنساني وتسعى لنشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط المعنية و القوات المسلحة.

يقوم المعهد الخاص بالدراسات الدبلوماسية التابع للجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي بتدريس بعض المواد ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني.

رابعاً: القانون الخاص بالجمعية الوطنية

-قانون رقم 19 لسنة 1369 و.ر بشأن تنظيم الجمعيات الأهلية.

-القانون رقم 111 لسنة 1970 بشأن الجمعيات

خامساً: في مجال إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

-قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (253) لسنة 1373 و.ر. (2005 مسيحي)بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

-باشرت اللجنة عملها بمجرد تأسيسها وعقدت عدة اجتماعات تمخضت عن إعداد لائحة داخلية وتعيين منسق عام لها وأمانة عامة وإعداد خطة عمل استوجبت تشكيل ثلاث لجان فرعي

أولاً /لجنة التشريعات

تختص بحصر ومتابعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني وتحديد موقف ليبيا منها، حصر ومتابعة التشريعات الوطنية المتعلقة بإنفاذ القانون الدولي الإنساني وإجراء مقارنة فيما بينها وقوانين الدول الأخرى، مواءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية،

ثانيا /لجنة التعليم والتدريب

وتختص بالعمل على إدراج مادة القانون الدولي الإنساني في المقررات والمناهج الدراسية في المؤسسات التعليمية المدنية والعسكرية، وضع برامج لتدريب العناصر الوطنية في مجال القانون الدولي الإنساني، عقد لقاءات تشاورية مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال القانون الدولي الإنساني وحضور الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية في هذا المجال.

ثالثا /لجنة الإعلام

وتختص بوضع سياسة إعلامية لتحقيق أفضل السبل لنشر القانون الدولي الإنساني باستخدام وسائل الإعلام وإعداد نشرة سنوية عن إنجازات اللجنة وأنشطتها، واستحداث موقع على شبكة المعلومات خاص باللجنة.

وفي مجال التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر استقبلت اللجنة في 30-2006/7/31 المستشار شريف عتلم المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والسيد محمد بن أحمد المسؤول الإعلامي بالمندوبية الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر بتونس، حيث تم تدارس سبل تطوير التعاون والتشاور بشأن الآليات الفعالة لعمل اللجنة، كما استقبلت اللجنة في الفترة من 20-2006/11/22 العميد أسامة دمج المختص بدائرة القوات المسلحة وقوى الأمن، والسيد محمد بن أحمد المسؤول الإعلامي، وتم عقد اجتماع مع أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وعقد اجتماع مع مديري التدريب بالقوات المسلحة والأمن العام، وتم عقد اجتماع مع المدعي العام بالقوات المسلحة وتم ترتيب زيارة لهما بأكاديمية الدراسات البحرية، والتقيا بآمر الأكاديمية وأمراء الوحدات التعليمية، واطلعا على مرافق الأكاديمية، وأشار العميد أسامة دمج في محاضرة له إلى إمكانية إدخال قانون النزاعات المسلحة في البرنامج التعليمي والتدريبي للقوات المسلحة في دول الشرق

الأوسط وشمال أفريقيا، وتم في خلال الزيارة تدارس برنامج عمل بين الوفد واللجنة، تقوم بموجبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم الاستشارات والمساعدات في تدريب المختصين في هذا المجال وإعداد دورات لهم وذلك حسب تفاصيل البرنامج الذي تم الاتفاق عليه.

جمهورية مصر العربية

الجهة التي أجابت على الاستبيان : الإدارة العامة للتعاون الدولي والثقافي بوزارة العدل

الاتفاقيات التي صدقت عليها

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونية 1925

2-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948

3-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

4-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

5-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

6-اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

7-بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

8-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 10 ديسمبر 1976

9-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

10- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي

11- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000م

الاتفاقيات التي وقعت عليها

1-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972

2-اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، 10 أكتوبر 1980

3-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

أولاً: في مجال مكافحة جرائم الحرب

أ - المادتين 251 مكرر، 317 بند تاسعا من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 والمعدلتان بالقانون رقم 13 لسنة 40

- المواد 130/4،3/4، 137، 141، 151، 152، 166، 167 من قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966

-أوشكت اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني على الانتهاء من إعداد وصياغة مشروع قانون خاص بمكافحة جرائم الحرب تمهيداً لاتخاذ إجراءات إصداره في المرحلة القادمة.

ب- صدقت جمهورية مصر العربية على الاتفاقية الدولية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وحيث أنه عملاً بنص المادة 151 من الدستور المصري فإنه بمجرد التصديق والانضمام على الاتفاقيات الدولية تصبح هذه الاتفاقيات جزءاً من التشريع المصري ويسري عليها ما يسري على سائر التشريعات العادية من أحكام وتلتزم المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها على تطبيق أحكامها وتنفيذها.

أما فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالتعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين فإنه بالإضافة إلى قيام جمهورية مصر العربية بإبرام العديد من اتفاقيات التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي مع العديد من الدول العربية والأجنبية والتي أصبحت

تشكل الآن المرجعية في التعامل مع تلك الدول فإن جمهورية مصر العربية لا تدخر جهداً في إعمال مبدأ المعاملة بالمثل والمجاملات الدولية في حالة عدم وجود تلك الاتفاقيات.

تم الانتهاء من إعداد وصياغة مشروع قانون خاص بقمع الجرائم الدولية (جرائم الحرب–جرائم الإبادة–الجرائم ضد الإنسانية) ويتضمن هذا القانون نصوصاً تمنع تقادم الجريمة أو سقوط العقوبة في تلك الجرائم.

ج– لقد تضمن قانون الأحكام العسكرية أحكاماً خاصة بالعقاب على جرائم الحرب وقد طبق هذا القانون من قبل المحاكم العسكرية.

ثانياً: في مجال حماية الشارة

– القانون رقم 12 الصادر في 25 مارس 1940 والمرسوم الصادر في 9 أبريل1940 بشأن حماية استعمال الهلال الأحمر والشارات المشبهة به.

– كذلك تم الانتهاء من إعداد وصياغة مشروع قانون جديد لحماية شارتي الهلال الأحمر و الصليب الأحمر وقد أحيل هذا القانون لمجلس الشعب تمهيداً لاتخاذ إجراءات إصداره في المرحلة القادمة.

ثالثاً: نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

أ– نشر القانون الإنساني على الصعيد العسكري :

– يتم تدريب القانون الدولي الإنساني في جميع الكليات والمعاهد العسكرية بدأ من الطلبة الضباط، فالضباط، فالقادة من مختلف المستويات.

– عقد دورات متخصصة للضباط في مجال القانون الدولي الإنساني لإعدادهم كمستشارين قانونيين.

– إعداد الكتب والمراجع والمطبوعات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وإمداد الوحدات والأفراد بها.

ب– وزارة الداخلية :

– أعدت برامج لنشر القانون الدولي الإنساني للطلبة الضباط، والضباط بمختلف الرتب وتم إدراج القانون الدولي الإنساني كمادة أساسية لطلاب الفرقة الرابعة بكلية الشرطة، كما تم إعداد مجموعة من الضباط بالتنسيق مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة لتولي نشر القانون في مختلف قطاعات الشرطة.

–استضافت وزارة الداخلية المؤتمر الثالث لضباط الشرطة العرب في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني.

–يتم إجراء مسابقات للبحوث بين جميع ضباط الوزارة وطلبة المعاهد التدريبية في مجال القانون الدولي الإنساني.

–يتم إدراج موضوع القانون الدولي الإنساني ضمن خطة أبحاث الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة.

–تزويد المكتبات الشرطية بالمراجع والوثائق والاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

–عقد لقاءات دورية بين القيادات الأمنية وممثلي الصليب الأحمر بالقاهرة.

–إيفاد بعثات خارجية للضباط لدراسة القانون الدولي الإنساني.

–إعداد إصدارات تنطوي على مبادئ القانون الدولي الإنساني توزع على كافة الضباط من كافة الرتب.

ج– على المستوى المدني :

– يتم تدريس القانون الدولي الإنساني في المركز القومي للدراسات القضائية لجميع القضاة المدنيين والعسكريين وأعضاء النيابة.

–تم إعداد دورة متعمقة في المركز القومي للدراسات القضائية في مجال القانون الدولي الإنساني لنخبة من القضاة وأعضاء النيابة العامة.

– تم إعداد ندوات خاصة لأعضاء مجلس الشعب و كذلك دورات تدريبية للباحثين و موظفي المجلس.

– يتم تدريس القانون للسادة الدبلوماسيين بمعهد الدراسات الدبلوماسية.
– هناك العديد من برامج النشر التي تتم بالاشتراك بين جمعية الهلال الأحمر المصري وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة لشباب الهلال على مستوى جميع المحافظات.
– تقوم الجامعات بتدريس المادة لطلاب كليات الحقوق والدراسات العليا
– هناك خطة مستمرة لإدراج معلومات من القانون الدولي الإنساني بالمقررات الدراسية لطلبة المدارس
– تم تدريب أكثر من 700 مدرب علي برنامج " التعريف بالقانون الدولي الإنساني" في مختلف المحافظات و بدء التدريب بالفعل في بعض المدارس علي هذا البرنامج.
–بدء العمل لإنشاء موقع للجنة القومية للقانون الدولي الإنساني بجمهورية مصر العربية على الشبكة الدولية "الإنترنت" وذلك بقصد نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والأبحاث والدراسات القضائية ذات الصلة والترويج لكافة الصكوك الدولية بقصد تشجيع الدول على الانضمام إليها. وكذا الاتصال بكافة الجهات المتخصصة واللجان الوطنية الأخرى بقصد توثيق الصلات وتبادل المعلومات، كما يتم من خلال هذا الموقع عرض للنشرة الدورية كل ستة أشهر
_تم عقد الاحتفالية بتدشين النسخة العربية من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني
_ تم إعداد دورة للأعلامين من مختلف قطاعات الأعلام في مجال القانون الدولي الإنساني و مدي أهمية الأعلام في نشر هذا القانون

رابعاً: القانون الخاص بالجمعية الوطنية

قرار رئيس الجمهورية رقم 1925 لسنة 1969 باعتبار جمعية الهلال الأحمر من الجمعيات ذات الصفة العامة

خامساً: في مجال إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تشكلت لجنة قومية للقانون الدولي الإنساني بموجب قرار السيد رئيس الوزارة رقم 149 لسنة 2000.

انبثق عن اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني عدة لجان فرعية تتمثل في الآتي:
لجنة المؤتمرات والتعاون الدولي
اللجنة التشريعية
لجنة الإعلام
لجنة التدريب

يوجد نظام داخلي محدد تقوم اللجنة باتباعه.
يتم إعداد خطة عمل سنوية خاصة بالقانون الدولي الإنساني متضمنة الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني بهدف نشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني وتطبيق أحكامه.
تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
توجد ميزانية خاصة للجنة ملحقة بوزارة العدل.
تشكلت لجنة برلمانية دائمة للقانون الدولي الإنساني في مطلع 2003

المملكة المغربية

الجهة التي أجابت على الاستبيان:
وزارة العدل

الاتفاقيات التي صدقت عليها

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونية 1925
2-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948
3-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949
4-اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954
5-بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954
6-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972
7-اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، 10 أكتوبر 1980
8-البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني الأصلي قبل تعديله عام 1996)
9-البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في 3 مايو 1996)
10-بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية (البروتوكول الرابع) المعتمد في فيينا، 13 أكتوبر 1995
11-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990
12-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
13-اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير 1993

الاتفاقيات التي وقعت عليها

1-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة
2-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية
3-البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 26 مارس 1999
4-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 10 ديسمبر 1976
5-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

أولا- في مجال مكافحة جرائم الحرب

أ- يتضمن قانون العدل العسكري الصادر بتاريخ 10 نونبر 1956 والذي تم تعديله في 26 يوليوز 1971 مجموعة من المواد التي تهم هذا المجال، حيث أن هذا القانون ينظم الاختصاص النوعي للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية وتشكيلها والمسطرة المتبعة أمامها، وهكذا فالفصول 25، 132، 133، 137، 138، 139، 141، 142، 143 والفصل 160، 161، 175، 176 تدخل في هذا الإطار حيث تحدد العقوبات المخصصة لكل جناية أو جنحة أو مخالفة ارتكبت أثناء الحرب أو السلم، والتي وردت في البابين السابع والثامن من الكتاب الثالث من قانون العدل العسكري.

لا ينص القانون الجنائي على جرائم الحرب، ولكن هناك نصوص عامة تتطرق لبعض جرائم الحرب مثل القتل والعنف والإهانة والتخريب والاختطاف.

وتجدر الإشارة إلى أنه تبذل عدة مجهودات لإدماج مادة القانون الدولي الإنساني في المنظومة الجنائية الوطنية، وذلك بإحداث قانون يجرم انتهاكاته، وهذا ما أوصت به ندوة نظمت بمدينة مكناس من طرف وزارة العدل في الفترة الممتدة ما بين 9-11 دجنبر 2004 حول السياسة الجنائية بالمغرب.

أما قانون الصحافة والنشر فإن الفصل 39 مكرر يعاقب كل من ساند الجرائم ضد الإنسانية بعقوبة حبسية تتراوح بين شهر وسنة واحدة وبغرامة مالية تتراوح بين 3000 و30000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ب- قانون المسطرة الجنائية (قانون الإجراءات الجنائية) لا يتضمن هذا القانون مقتضيات خاصة بجرائم الحرب وإنما مقتضيات تطبق على كل المحاكمات الجنائية.

أما بخصوص القضاء العسكري فيطبق أمامه قانون المسطرة الجنائية بالإضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في الفصول (36-62-74-94) من قانون العدل العسكري.

أما فيما يتعلق بالتعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين فالمغرب يرتبط بعدة اتفاقيات ثنائية عربية ودولية في هذا المجال، وقد صادق كذلك على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي في 1987/3/30 المعقودة في نطاق جامعة الدول العربية والتي اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب بقراره رقم 1 في 6 أبريل 1983 خلال دورته العادية الأولى.

بالإضافة لكون قانون المسطرة الجنائية ينظم مجالات التعاون القضائي في الميدان الجنائي مع الدول الأجنبية.

ثانيا- في مجال حماية الشارة

يعتبر المغرب من البلدان العربية التي اعتمدت في قوانينها الداخلية قانوناً خاصاً يحدد كيفية استعمال شارة الهلال الأحمر المغربي كشارة حماية ودالة للمنشآت الطبية العسكرية والمدنية، ومنشآت جمعيات الهلال الأحمر وقد نص على ذلك الظهير الشريف رقم 1.58.256 الصادر في 29 أكتوبر 1958 بشأن استعمال شعار الهلال الأحمر المغربي.

ثالثا- في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

أ- تم إنجاز برامج نشر للقانون الدولي الإنساني استهدفت جمهوراً عريضاً من المستفيدين ذكر منهم:

-ضباط القوات المسلحة الملكية،

- القضاة وموظفون بوزارة الداخلية ووزارة الخارجية،

-مسؤولون عن الجمعيات غير الحكومية،

-الأطباء والممرضون،

-شباب ومسؤولون عن الفروع الجهوية لمنظمة الهلال الأحمر المغربي،

-الصحافيون باللغتين العربية والفرنسية،

-الباحثون والأساتذة الجامعيون بمختلف كليات الحقوق بالمملكة.

ب- يوجد حالياً اتفاق رسمي بين وزارة التربية الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر لتنفيذ برنامج نشر القانون الدولي الإنساني بالمدارس و الثانويات.

ج- مجال تدريب القضاة:

مواصلة لسلسلة الدورات التكوينية لفائدة السادة القضاة في مجال القانون الدولي الإنساني نظمت وزارة العدل بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر يومي 5 و6 دجنبر 2006 الدورة التكوينية الجهوية الأولى في مجال القانون الدولي الإنساني استفاد منها 24 قاضياً و10 مدراء مؤسسات سجنية.

د-في مجال تدريب العسكريين:

-في إطار التعاون بين القوات المسلحة الملكية واللجنة الدولية للصليب الأحمر استفاد الفوج الخامس من الدراسات العليا للدفاع من دورة تكوينية في مجال القانون الدولي الإنساني وذلك يومي 18 و19 أبريل 2005

-كما استفاد الضباط المتدربون بالمعهد الملكي للتعليم العسكري العالي، من دورة تكوينية أطرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك يومي 27 و29 أبريل 2005

-تنظيم دورة تكوينية بشراكة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لفائدة الفوج السادس من الدراسات العليا للدفاع وذلك يومي 19 و20 أبريل 2006

-تنظيم تدريب بالمعهد الملكي للتعليم العسكري العالي بشراكة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإدماج تطبيق القواعد الشرعية في إطار عمليات حفظ السلام، وذلك من 8 إلى 12 مايو 2006

هـ-دورات خاصة بالبرلمانيين:

نظمت وزارة العدل ولجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسي النواب والمستشارين بتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر يوم 7 دجنبر 2006 مائدة مستديرة حول دور البرلمانيين في اقتراح مشاريع قوانين ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

و-دورات عامة:

نظمت وزارة العدل بتعاون مع وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي واللجنة الدولية للصليب الأحمر والشبكة الوطنية لأساتذة القانون الدولي الإنساني يوم 4 ماي 2006 يوماً دراسياً يهدف إلى سبل إدماج القانون الدولي الإنساني في الجامعات المغربية

كما نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع هيئة المحامين بالدار البيضاء يوم 5 ماي 2006 مائدة مستديرة حول دور القضاء الجنائي في حماية قواعد القانون الدولي الإنساني

نظمت جامعة القرويين بفاس الندوة العلمية حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني يومي 25 و26 أبريل 2006

نظمت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان يومين دراسيين حول القانون الدولي الإنساني بهرهورة يومي 2 و3 دجنبر 2006

كما شارك الأساتذة الذين تم اختيارهم لتشكيل نواة المكونين في مجال القانون الدولي الإنساني في أشغال الدورة العربية الثالثة للقانون الدولي الإنساني المنعقدة ببيروت في الفترة الممتدة من 5 إلى 16 يونيو 2006 بثلاث عروض حول الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني

رابعا- في مجال دعم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر

صدر بخصوصها ظهير شريف بمثابة قانون في 24 دجنبر 1957 يؤسس لمنظمة الهلال الأحمر المغربي. إذ يعتبر هذا القانون منظمة الهلال الأحمر من المصلحة العمومية تتمتع بالفوائد و الامتيازات المخولة للجمعيات ذات المصلحة العمومية.

خامسا- في مجال إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

-وفي يوليو 2006 ارتأى السيد الوزير الأول بإعادة هيكلة اللجنة واستقلالها بموضوع القانون الدولي الإنساني و تم إعداد المرسوم المتعلق بإحداث اللجنة حيث وضع هذا المرسوم الذي ينص على إشراك الوزارات المعنية بالقانون الدولي الإنساني، وقد اعتمدت في إعداده مقاربة استراتيجية انطلقت من الأهداف المتوقعة من اللجنة، الهدف الأول هو استكمال الانخراط في المنظومة الحقوقية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، ثم تحميل التشريع وملاءمته مع الوثائق الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، ثم ميدان التدريب والتكوين والنشر والتعاون، وفي إطار هذه الأهداف تم تحديد الوزارات أو الهيئات التي ستشارك في اللجنة، وقد روعي في تكوين اللجنة ليس فقط من الوزارات وإنما أخذت أهم الوزارات التي يرتبط نشاطها من قريب أو بعيد بالقانون الدولي الإنساني.

لقد أعدت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني خطة عمل لسنوات 2005-2007 تتمحور حول ما يلي:

إعداد مشروع قانون يغير بموجبه الظهير الشريف بشأن استعمال شعار الهلال الأحمر المغربي الصادر في 26 أكتوبر 1958، يكفل استخدام الشارة على الوجه الصحيح ويتدارك سوء استخدامها ويحدد العقوبات،

إعداد دراسة بشأن مصادقة المغرب على الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني،

إعداد الدراسات وتقديم المقترحات في مجال القانون الدولي الإنساني

العمل على ملاءمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني وتحديد الأولويات

العمل على إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في مناهج وبرامج التكوين العسكري وتكوين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

تدريس القانون الدولي الإنساني في الكليات

التعريف بالقانون الدولي الإنساني

هذه اللجنة لا تتوفر على ميزانية خاصة.

موريتانيا

الاتفاقيات التي صدقت عليها

1-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

2-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

3-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

4-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

5-اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير 1993

6-اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا 1997

الجمهورية اليمنية

الجهة التي أجابت على الاستبيان: **أمين عام جمعية الهلال الأحمر اليمني**

الاتفاقيات التي صدقت عليها

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونية 1925

2-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948

3-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

4-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

5-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

6-اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

7-بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

8-اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، 1968

9-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972

10-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 10 ديسمبر 1976

11-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

12-اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير 1993

13-اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا 1997

14-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل 2000م في 2007/2/3م

الاتفاقيات التي وقعت عليها

1-البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 26 مارس 1999

2-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

أولاً: في مجال مكافحة جرائم الحرب:

توجد أحكام للعقاب على جرائم الحرب بقانون العقوبات العسكري المواد من 18- 20

أ- قانون العقوبات العسكري هو الذي تضمن أحكاماً خاصة بالعقاب على جرائم الحرب ويحمل رقم 21 لسنة 1998 وذلك في المواد من المادة 20 إلى 23 منه.

ب- لقد نص قانون العقوبات العسكري على عدم تقادم جرائم الحرب. حيث نصت المادة 22 على أنه لا يسقط الحق في سماع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالتقادم.و المراد بالفصل هو الفصل الرابع من القانون المشار إليه المعنون "جرائم الحرب".

ثانياً: في مجال حماية الشارة :

نعم يوجد تشريع خاص بحماية الشارة المميزة (الهلال الأحمر والصليب الأحمر) وهو القانون رقم "43" لسنة 1999 بشأن تنظيم واستخدام شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنع إساءة استخدامها، مرفق صورة من هذا التشريع

ثالثاً: في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني:

-اللقاءات والمقابلات بغرض التعريف عن أهداف الحركة والقانون الدولي الإنساني مع عدد من الشخصيات اليمنية الهامة.

تم تدريس القانون الدولي الإنساني بكليات الشريعة والقانون في كل من عدن وتعز، ويدرس حالياً في كليات الشريعة والقانون في كل من صنعاء والحديدة. وتجري محاضرات خاصة عن القانون الدولي الإنساني ومضامينه لطلبة كلية الطب سنة خامسة بجامعة صنعاء.

إدخال مضامين ومفاهيم القانون الدولي الإنساني ضمن المناهج الدراسية.

نظمت عدة دورات بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في صنعاء أهمها:

مهرجان الطفل الذي أقيم في ثلاث مديريات بمحافظة آب وخصص حيز لإلقاء محاضرة عن القانون الدولي الإنساني

دورة عن القانون الدولي الإنساني لأعضاء النيابة والقضاة وقد شارك فيها المستشار والمنسق الإقليمي الأستاذ شريف عتلم

أقيمت ورشة عمل نظمتها اللجنة الدولية بمشاركة الأستاذ شريف عتلم لأعضاء مجلس النواب في الجمهورية اليمنية عن النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية

نظمت دورة عن القانون الدولي الإنساني لأساتذة الشريعة والقانون لكليات الشريعة والقانون في جامعات اليمن

نظمت حلقة النقاش (حول تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات اليمنية (عدن) بناءً على ما جاء في توصيات الاجتماع الثالث حول تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات اليمنية والذي عقد بجامعة صنعاء بتاريخ 6 أبريل 2005 وإلى اجتماع بيروت بخصوص تطوير المناهج وأهمها:

حث اللجنة الوطنية اليمنية على عقد اجتماع بحضور وزير التعليم العالي والبحث العلمي وبعض رؤساء الجامعات مع أعضاء هيئة التدريس المعنيين بتدريس مادة القانون الدولي الإنساني لوضع تصور قابل للتطبيق في جميع الكليات المعنية على صعيد الجمهورية اليمنية على أن تعمم نتيجة هذا الاجتماع عن طريق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لكافة الجهات المعنية.

يجب أن يدرس القانون الدولي الإنساني كونه التزام تعاقدي على جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بالإضافة إلى أن المنطقة العربية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تشهد سلسلة من الصراعات والنزاعات المسلحة الأمر الذي تبرز معه ضرورة إيلاء أهمية خاصة لأحكام القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية.

ضرورة تطوير المناهج المخصصة في هذا الشأن وإبراز خصوصية المجتمع العربي وأن العديد من أحكام اتفاقيات جنيف مستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية.

دعم الالتزام التعاقدي الوارد في اتفاقيات جنيف، حيث أن القانون الدولي الإنساني جاء ليحمي الطرف الضعيف. و نظراً لطبيعة النزاعات الحالية في المنطقة العربية فإنه يجب على الأقل أن يكون لدى القانونيين العرب كجزء من ثقافتهم العامة أحكام الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني.

إدراج مادة القانون الدولي الإنساني في الكليات الآتية:

-كلية الحقوق و الشريعة والقانون

-كلية العلوم السياسية

-كليات الإعلام

*في 19-2006/11/22 ندوة حول القانون الدولي الإنساني (المعهد الدبلوماسي اليمني، وزارة الخارجية)

*ندوة (الحماية الإنسانية في التشريع والقانون)، التي عقدت بصنعاء للفترة من 21-22 نوفمبر 2006

*دورة خاصة للضباط العاملين في مجال حفظ الأمن والنظام حول المعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة النارية في زمني السلم والحرب (وزارة الداخلية، صنعاء) 10-2006/12/17

*الدورة التدريبية حول (القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية) وبمشاركة ثلاثون من القضاة وأعضاء النيابة العامة، المعهد العالي للقضاء، صنعاء 18-19 ديسمبر 2006

*في 16-17 ديسمبر 2006 ندوة خاصة للقانون الدولي الإنساني لـــ25 مشاركاً من منظمات المجتمع المدني وكوادر وزارة حقوق الإنسان

المشاركة في الدورة الإقليمية الأولى لدبلوماسيي العرب حول القانون الدولي الإنساني، أبو ظبي في 19-2006/11/22م

المشاركة في المؤتمر السابع لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ للجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر، سنغافورة، 19-2006/11/23 (من أجل خدمة الفعالية الإنسانية)

رابعاً: في مجال دعم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر:

يوجد القرار الجمهوري رقم 15 لسنة 1970 بإنشاء جمعية الهلال وفي عدن سابقاً 1968

خامساً : في مجال إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني :

أنشئت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب القرار الجمهوري رقم 408 لسنة 1999

توجد لائحة داخلية تنظم عمل اللجنة

لا توجد ميزانية خاصة للجنة

القسم الرابع

تدريس القانون الدولي الإنساني

أولاً: تدريس القانون الدولي الإنساني في مرحلة التعليم قبل الجامعي

ثانياً: تدريس القانون الدولي الإنساني في مرحلة التعليم الجامعي

أولا: تدريس القانون الدولي الإنساني في مرحلة التعليم قبل الجامعي

تقريـــــــر حــول اللقاء الإقليمـــي الرابــع لمشروع

"استكشاف القانــون الدولـــي الإنسانـــي"

التجــربـــة: "الواقـــع والآفـــاق"

تونـــس 3-7 أبريـــل/نيســـان 2006

السيد الأستاذ/زياد أبو لبن
المنسق الإقليمي لبرنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني

المقـــدمـــة

عقد بالعاصمة التونسية الملتقى العربي الرابع لمسئولي وزارات التربية والتعليم العرب لبرنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني، وذلك في الفترة من 3 أبريل/نيسان حتى 7 أبريل 2006م.

وقد شاركت وفود اثنتي عشر دولة عربية من الدول المشاركة في هذا البرنامج وهي بالإضافة إلى تونس البلد المضيف كل من الأردن ولبنان وسوريا وفلسطين واليمن والسعودية وقطر ومصر والمغرب وموريتانيا والسودان، وقام ممثلو البلدان المشاركة بتقديم عروض تناولت تجربتهم الوطنية وتبادلوا خبراتهم مع البلدان الأخرى حول تنفيذ البرنامج.

من خلال هذا التقرير سنحاول إلقاء الضوء علي أهم معالم التقدم في برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني في مرحلة التعليم ما قبل الجامعي, و سوف نعرض لهذا التقرير من خلال ثلاث نقاط رئيسية

أولا/ الأفكار و النتائج التي أثيرت خلال ورش العمل الخاصة بالمؤتمر.

ثانيا/ التوصيات التي خلص إليها الاجتماع الإقليمي الرابع.

ثالثا/ تجارب الدول.

أولا/ الأفكار والنتائج التي أثيرت خلال ورش العمل الخاصة بالمؤتمر.

تعد ورش العمل المصاحبة لفعاليات المؤتمرات والملتقيات أهم الإسهامات التي يقوم بها المشاركون، حيث تساعد على تبادل الخبرات والوقوف على مؤشرات النجاح وإفادة الآخرين منها، كما أنها تحدد المعوقات التي تواجه تنفيذ البرنامج والمخططات الإجرائية لها. بالإضافة إلى إبراز الملامح و الخطوات والأفاق المستقبلية.

وانطلاقاً من هذه الأهمية اهتم الملتقى العربي الرابع لبرنامج EHL بورش العمل كأحد المحاور الرئيسية في فعاليات هذا الملتقى.

وقد قسمت ورش العمل إلى المحاور الآتية:

	المحور الرئيسي	المحاور الفرعية
1-	معايير ومؤشرات النجاح في تطبيق برنامج EHL	بالنسبة للمعلم، بالنسبة للطالب، بالنسبة للمواد الدراسية
2-	معوقات تنفيذ البرنامج وأسباب التأخر	معوقات(سياسية-إدارية-تمويل-مجتمعية-أخري)
3-	دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في البرنامج	مذكرات تفاهم-مهام الجمعيات الوطنية-الصعوبات التي تواجها-التدريب- الشارات
4-	طرق وأساليب التدريس المستخدمة	*طرق واستراتيجيات- الوسائل البديلة
5-	الإدماج في المناهج	-في المناهج والمقررات الرسمية-في الأنشطة اللاصفية- دليل أنشطة مستقلة
6-	ما بعد الإدماج	-الأفاق والتوقعات

الورشة الأولى:

المحور الأول "معايير ومؤشرات النجاح في تطبيق برنامج EHL"

حدد المشاركون المعايير والمؤشرات التي تحدد نجاح تطبيق البرنامج فيما يختص بالمعلم فيما يلي:

1-أن يكون المعلم من ذوي الخبرة المتميزة في مجال التدريس، ويستخدم أحدث استراتيجيات التدريس.

2-أن يمتلك شخصية قادرة على تحليل الأحداث الجارية من خلال ما تعلمه من البرنامج.

3-أن يكون حاصل على مؤهل دراسي مناسب، ولا يشترط أن يكون ذو مؤهل قانوني.

4-أن يمتلك الاستعداد للتدريب والاستفادة من نتائجه.

كما أكد المشاركون في ورشة العمل الأولى أن أهم معايير ومؤشرات النجاح المتعلقة بالطالب هي المؤشرات الآتية:

مدى تأثر الطالب ببرنامج EHL معرفياً و مهارياً ووجدانياً وانتقال أثره في سلوكيات الطالب.

تغير لغة الطالب الإعلامية عند التعبير عن الانتهاكات، بحيث تحولت من مجرد التعداد والشرح إلى لغة القانون.

زيادة درجة الوعي لدى المتعلم بما يجعله متماسكاً ولدية وسيلة قانونية للدفاع عن أفكاره، مما يسهم في تقليل الشعور بالإحباط.

أما ما يتعلق بالمادة الدراسية لبرنامج EHL، فقد اتجه المشاركون في ورشة العمل الأولى إلى تحديد المعايير والمؤشرات التالية:

أن تتصف المادة الدراسية التعليمية بالطابع الإنساني، إلى جانب توافر الحد الأدنى من المعرفة القانونية في مجال القانون الدولي الإنساني.

أن يتم تدريب المعلم على معرفة قانونية متميزة حتى يتمكن من تقديم المادة التعليمية لبرنامج EHL، التقديم الأمثل.و بالإضافة إلى ذلك يتحتم تواجد خبير قانوني عند التطبيق للإجابة على استفسارات وتساؤلات الطلاب خاصة في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة منذ زمن طويل.

أن يتم تدريس الوحدة النمطية الرابعة التي تعد أكثر وحدات البرنامج إثارة للأسئلة الصعبة حيث تتعلق بتطبيق العدالة ومعاقبة المنتهكين في ظل الظروف الدولية المعاصرة في الوطن العربي.

أن يستعين المدربين على طرق وأساليب التدريس المستخدمة في برنامج EHL عند تدريس المواد المختلفة كالتعلم التعاوني واستخدام القصص والحكايات والعصف الذهني وغيرها.

أن يتم دمج المفاهيم الواردة في برنامج EHL في المواد الدراسية المؤهلة لحمل تلك المفاهيم بين موضوعاتها كاللغة العربية والتربية الدينية والدراسات الاجتماعية وغيرها.

التأكيد على عدم وجود تعارض بين محتويات برنامج EHL، والثقافة العربية الإسلامية، بل تعد هذه الثقافة مصدراً من مصادر القانون الدولي الإنساني.

ورشة العمل الثانية:

تحديد معوقات تنفيذ البرنامج وأسباب التأخر

ناقش المشاركون في هذه الورشة الأسباب والمعوقات التي أدت إلى عدم تنفيذ برنامج EHL في بعض الدول وتأخر تطبيقه في دول أخرى، حيث قسموا هذه المعوقات وفق النموذج المعد إلى:

المعوقات السياسية

المعوقات الإدارية بالوزارات المعنية

المعوقات المتعلقة بالمجتمع

بالإضافة إلى معوقات أخرى

المعوقات السياسية:

تلخصت هذه المعوقات في النقاط آلاتية

عدم تشكيل لجان وطنية على مستوى بعض الحكومات العربية

اتجاه بعض الحكومات لقضايا داخلية أكثر إلحاحاً على الساحة السياسية، مثل قضية دارفور–على سبيل المثال.

الإحساس بازدواجية المعايير في تطبيق القانون خاصة في الدول العظمى.

ويرى المشاركون أن الحلول المقترحة لعلاج هذه المعوقات تتمثل في الإسراع بتشكيل لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، والاهتمام بالعمل بشكل متوازي على كافة الاتجاهات لنشر برنامج EHL.

المعوقات الإدارية بالوزارات المعنية

أبرزت نتائج تقويم البرنامج في المرحلة السابقة سواء كان في مرحلة تدريب المعلمين أو التطبيق في الميدان أن أهم التحديات تكمن في البيروقراطية وكلاسيكية النظام التربوي القائم.

معوقات تتعلق بالتمويل:

تبين أن بعض الدول العربية المشاركة في برنامج EHL يتعذر عليها رصد الاعتمادات المالية الكافية لتغطية تكاليف الأنشطة المتعلقة بالبرنامج، خاصة إذا قورن هذا البرنامج بالبرامج التي تشارك فيها المنظمات الدولية الأخرى مثل اليونسف والمنظمات غير الحكومية التي تنفق على برامجها بشكل كبير يثير عشرات الأسئلة والاستفسارات مما يعرقل أعمال تنفيذ وتطبيق برامج وأنشطة EHL الذي يعتمد على القناعة والرغبة الصادقة لدى المعلمين في تنفيذه أكثر مما يعتمد على الكسب المادي.

معوقات تتعلق بالمجتمع:

أوضح المشاركون في ورشة العمل أن بعض المجتمعات العربية ليس لديها الوضوح الكافي للشارات الدولية ومدى استخدامها على البرامج التربوية، بالإضافة إلى تخوف البعض من جهات التمويل الأجنبي لبرامج التعليم بالمنطقة العربية وخاصة بعد الأحداث السياسية الأخيرة–وفتور الحماس تجاه هذه البرامج، ومن ثم يدعون أبنائهم لعدم المشاركة في مثل هذه البرامج.

وأخيراً، عدم إيمان الكثير من أولياء الأمور بأهمية أنشطة تلك البرامج خوفاً من ضياع الوقت في ظل التنافس على الدرجات العلمية في الامتحانات.

والمعوقات الإدارية في النقاط الآتية:

عدم وجود اللجان الوطنية وانعكاس ذلك على تحمس القائمون على العملية التعليمية في مؤسساتهم.

الافتقار إلى التواصل بين القيادات التربوية والمعلمين في بعض الأحيان وعدم فهم مديري المدارس لفلسفة برنامج EHL.

حاجة المكتبات المدرسية للمراجع التي تساعد الطلاب على عمل الأنشطة الاصفية كالأبحاث والمجلات والمسابقات وغيرها.

تباين النظم التربوية العربية عند تطبيق برنامج EHL نظراً لخصوصية كل دولة مما يؤدي إلى صعوبة وضع برنامج تنفيذي تطبيقي لتدريب المعلمين أو لتطبيق البرنامج بالمدارس

كثرة الأنشطة التي يقوم بها المعلمون في برنامج EHL وغيره من الأنشطة المختلفة وبرامج البيئة والوعي الصحي والوعي المروري.....الخ.

إتباع نظام اللامركزية في عدد من النظم التربوية العربية مما يؤدي إلى افتقاد آلية التواصل بين القيادات المركزية واللامركزية عند تطبيق البرنامج EHL.

ومن هنا، اتفق المشاركون على ضرورة التركيز على توفير التعاون بين وزارات التربية وبعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال اللجان الوطنية وتشكيل لجان فرعية يطلق عليها اللجان الميسرة أو المخططة والمشرفة على تخطيط وتنفيذ البرنامج ولها من السلطات والصلاحيات ما يؤهلها إلى حُسن التطبيق لبرنامج EHL من كافة مراحل.

ونظراً لخطورة هذه المعوقات المجتمعة، كان من المهم أن نؤكد على دور وسائل وأجهزة الأعلام في توضيح الرؤى حول ما يتعلق بالشارات الدولية المستخدمة في البرنامج ومدلولها وأهميتها من خلال اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وكذلك الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر بالدول العربية.

بالإضافة إلى معوقات أخرى تتعلق بتفاوت درجة التفاعل بين الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في متابعة كثير من القضايا العربية الراهنة–التي تؤثر بشكل مباشر على البرنامج–من التعذيب في السجون العراقية و جوانتانامو وفلسطين وغيرها.

ومن ثم ينبغي إبراز الدور الايجابي للجنة الدولية للصليب الأحمر على كافة المستويات حتى تزول درجة هذا التفاوت في فهم دورها في المنطقة العربية وبالتالي لتسهيل عملها قدر الإمكان.

ورشة العمل الثالثة:

دور الجمعيات الوطنية في برنامج EHL

تشُكل الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر أهمية كبرى في برنامج EHL- خاصة وأن لديها المتطوعين المدربين والمعدين إعداداً متميزا يسمح لهم بالقدرة على تنفيذ كافة أنشطة برنامج EHL.

وعلى الرغم من الأهمية إلا أن مشاركة تلك اللجان في مذكرات التفاهم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووزارات التربية وجمعيات الهلال الأحمر ،لا يوجد إلا في فلسطين فقط، مما يؤكد على قصور واضح في الاستفادة من هذه الجمعيات.

ويمكن الاستعانة بجهود هؤلاء المتطوعين من خلال التنسيق مع اللجان الوطنية لبرنامج EHL عند تدريب المعلمين وتنفيذ أنشطة البرنامج.

ولذلك اقترح المشاركون في ورشة العمل أن يكون دور الجمعيات الوطنية على الشكل التالي:

تقديم الدعم والخبرات القانونية بناء على طلب الوزارات.

المساعدة في عملية المتابعة والتقييم كطرف محايد.

المشاركة في كافة الدورات وورش العمل والمؤتمرات التي تعقد حول برنامج EHL.

المشاركة في الأنشطة اللاصفية مثل:

مخيمات صيفية

تجمعات ونوادي شبابية

حلقات نقاش

مسرحيات ونشاطات لاصفية متنوعة أخرى

مسابقات واحتفالات بعيد الحركة العالمية

المشاركة في إعداد التقرير السنوي المحايد الذي يقدم جنباً إلى جنب مع التقرير السنوي الذي تقدمه الوزارة للجنة الدولية للصليب الأحمر

ورشة العمل الرابعة:

أساليب التدريس

ناقش المشاركون عددٍ من القضايا المتعلقة بطرق وأساليب التدريس المستخدمة في برنامج EHL. والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

الصعوبات اللوجيستية التي تواجه القائمين على تنفيذ البرنامج لتأمين الأدوات التربوية المساعدة(الفيديو-البروجكيتور-....الخ) حيث أكدوا أن معظم وزارات التربية العربية تمتلك الوسائل التعليمية الحديثة، وليس هناك معوقات لاستخدمها في تدريب المعلمين وتطبيق البرنامج في الميدان.

إتباع المعلمون لطرق وأساليب التدريس الحديثة عند تطبيق البرنامج في غالب الأحيان خاصة إذا تم اختيار المعلم الذي يتمتع بالكفاءة وقادر على استخدام استراتيجية التعلم النشط التي يحتويها برنامج EHL، حبذا إذا تم الاستعانة بالمتخصصين في مجال المناهج وطرق التدريس عند تدريب المعلمين وعند الإشراف عليهم أثناء تطبيق البرنامج.كما أكد المشاركون على أن المعلمين المشاركين في البرنامج يهتمون إهتماماً بالغاً بأساليب التدريس الحديثة التي تتمحور حول الطالب وجعله مشاركاً ومقرراً للعملية التعليمية في ظل توجيهات المعلم.

لايمثل برنامج EHL.جزءاً من الامتحانات بالمراحل المختلفة للطالب، ولكنه يمثل حلقة هامة من حلقات بناء شخصية الطالب المعرفية والمهارية والوجدانية من خلال ممارسة أنشطة البرنامج.

حدد المشاركون أبرز الوسائل التربوية والأدوات المستخدمة في تنفيذ أنشطة برنامج EHL وهي:

الفيديو و over head بروجكتور والكمبيوتر Data show والصحف والمجلات، أما أبرز أساليب التدريس المستخدمة في البرنامج فهي:
تمثيل الأدوار والعصف الذهني واستخدام الأحداث الجارية، واستخدام القصص والحكايات-خاصة الواردة في موارد الوحدات النمطية للبرنامج، بالإضافة إلى الرحلات الميدانية، والمقابلات الشخصية وغيرها.

ورشة العمل الخامسة:

الإدماج في الكتب المقررة، دليل أنشطة مستقل

اهتم المشاركون في ورشة العمل الخاصة بدمج المفاهيم الواردة في برنامج EHL. بالمناهج بمحورين أساسين هما:

أولاً:الإدماج في الكتب الدراسية المقررة :-

ثانياً:دليل أنشطة مستقل

وبعد المناقشة فيما بينهم توصلوا إلى النقاط الأساسية التالية:

أولاً: الإدماج في الكتب الدراسية المقررة:

حرص المشاركون على إبراز آلية العمل التي استخدمت في تحديد المفاهيم المستخلصة من برنامج EHL، والمتمثلة في تكليف أعضاء من المتخصصين باللجان الوطنية أو اللجان العاملة في البرنامج بتحديد
تلك المفاهيم ثم يقوموا بمراجعتها لغوياً وتربوياً وقانونياً حتى لا يحدث أي نوع من الالتباس أو الخلط على غير المتخصصين في القانون الدولي الإنساني عند شرح وتوضيح هذه المفاهيم، سواء أكان ذلك أثناء تدريب المعلمين أم عند تطبيق البرنامج.
اتفق المشاركون على أن مفاهيم برنامج EHL التي تم تحديدها وتعريفها قد أدمجت في المواد الدراسية المؤهلة لذلك مثل التربية الدينية واللغة العربية والدراسات الاجتماعية واللغات والفلسفة والتعليم الصحي.
وعلى الرغم من ذلك الاتفاق إلا أن الوفود المشاركة في الملتقى أكدت على إمكانية دمج مفاهيم برنامج EHL في كثير من المواد الدراسية الأخرى كالعلوم والرياضيات والتربية البدنية والتربية الفنية والأنشطة.....الخ
أجمعت الآراء على صعوبة إدخال مادة دراسية جديدة على النظم التربوية العربية القائمة، والاتجاه نحو إدماج المفاهيم بشكل أو بأخر، ويرجع ذلك إلى كثرة المواد والحصص الدراسية، بالإضافة إلى وجود عشرات القضايا والمفاهيم المعاصرة التي ينادي أصحاب الاهتمام بها بدمجها في المناهج أو عمل مادة مستقلة أيضاً مثل الوعي (الوعي المروري، والصحي والبيئي والضريبي وحقوق الإنسان والطفل و المرآة والعولمة الكونية.....الخ)، مما يستحيل معه تخصيص مادة مستقلة للقانون الدولي الإنساني
أوضح المشاركون تبني بلادهم لمنهج دمج مفاهيم برنامج EHL في المناهج من خلال عقد ورش عمل بمشاركة خبراء تطوير المناهج وأعضاء اللجان من المتخصصين وأعضاء بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر
حيث قاموا بالخطوات الآتية:

تحليل برنامج EHL واستخراج المفاهيم الرئيسية والفرعية.

تحليل المناهج الدراسية لتحديد الدروس التي يمكن دمج المفاهيم بها.

التوصل للخريطة المفاهيميه للمفاهيم الخاصة برنامج EHL

تحديد أنشطة صفية و لا صفية مناسبة للمفاهيم المدمجة.

استعراض ومناقشة المفاهيم والأنشطة

وضع كافة المفاهيم والأنشطة أمام لجان تطوير المناهج لدمجها في المناهج الدراسية في السنوات المقبلة.

ومن المعروف أن وزارات التربية تقوم بدمج المفاهيم الحديثة في محتوى المواد الدراسية وأهدافها وطرق وأساليب التدريس والتقويم المستخدمة،ثم تقوم بتدريب المعلمين بالفيديو كونفرنس أو ببرامج تدريب مباشرة على الكتب الدراسية المطورة وكراسات التدريبات والأنشطة وأدلة المعلم، حتى يصبح المعلمين على وعي كامل بكل المفاهيم المدمجة والدروس الحاملة لها وأهدافها وطرق التدريس المناسبة لتدريسها وتقويمها.

كما أوصى المشاركون بضرورة إعداد أدوات قياس وتقويم لاستخدامها في مراحل تطبيق البرنامج المختلفة

***ثانياً:دليل أنشطة مستقل:-**

انتهت بعض الدول المشاركة في برنامج EHL إلى عمل دليل أنشطة مستقل انطلاقا من الأنشطة الواردة في برنامج EHL والتي تم إعدادها في ورش العمل الخاصة بدمج المفاهيم في المناهج.

وقد صاحب إعداد دليل الأنشطة تأليف العديد من أدوات القياس والتقويم الخاصة بالدليل مثل (إستبانة قبلية وبعدية للطالب) و استبانة للمشرف التربوي(قبلية وبعدية) وكذلك استبانة خاصة للجنة الفنية عند متابعة البرنامج.

وعلى الرغم من هذه الجهود المتواصلة نحو إعداد دليل أنشطة مستقل-إلا أن الوفود المشاركة طالبت بإعداد دليل أنشطة موحد يتناسب مع الدول العربية مع أخذ خصوصية هذه الدول في الاعتبار، على أن يشارك في إعداد الدليل مجموعة منتقاة من الخبراء والمتخصصين.

<u>ورشة العمل السادسة</u>:

ما بعد الإدماج

ناقش المشاركون العقبات التي قد تنشأ على البرنامج بعد الإدماج حتى يمكن تحديدها والعمل على تجنبها وإزالتها والتعامل معها.

وقاموا بتحديد هذه المعوقات في النقاط الآتية:

مشاركة معلمين غير مدربين على البرنامج في تطبيق وتدريس مفاهيم البرنامج في الفصول مما يؤكد على أهمية التدريب المستمر للمعلمين على كل ما يتعلق بالبرنامج في مدة زمنية أطول.

تكرار الموضوعات في عدد من المواد الدراسية وطرحها بطرق مختلفة من قبل المعلمين.

تفاوت التطبيق بين المعلمين

الاختلاف في نظام المتابعة والتقويم مما يدعو إلى تحديد هذه النظم والأدوات المستخدمة.

عدم وضوح الرؤية لدى مديري المدارس والموجهين

كما أكد المشاركون على أن منهج الإدماج لمفاهيم برنامج EHL يبقى على التطبيق النموذجي لضمان استمرارية المشروع وتنشيط المتعلمين المشاركين في البرنامج في ظل التعاون المستمر بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر ووزارات التربية.

الدول المشاركة

م	الدولة
1	المملكة الأردنية الهاشمية
2	الجمهوري العربية التونسية
3	المملكة العربية السعودية
4	جمهورية السودان
5	الجمهورية السورية
6	فلسطين
7	دولة قطر
8	الجمهورية اللبنانية
9	جمهورية مصر العربية
10	المملكة المغربية
11	الجمهورية الإسلامية الموريتانية
12	الجمهورية اليمنية

ثانيا/ التوصيات التي خلص إليها الاجتماع الإقليمي الرابع.

في نهاية أعمال الملتقى الإقليمي الرابع حول برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني والذي حضره الإضافة إلى ممثلين عن وزارات التربية والتعليم وفود من جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر والمنعقد في تونس من 3 إلى 7 أبريل – نيسان 2006 والذي ناقش عددا من القضايا المهمة لاستمرار الجهد الداعم لبرنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني.

وفي نهاية الملتقى وبعد الإطلاع على تجارب الوفود المشاركة في هذا الملتقى وورش العمل التي عقدت خلال الملتقى فإن جميع المشاركين يثمنون الجهود الطيبة للجمهورية التونسية بمختلف قطاعاتها ووزارة التربية والتكوين والقائمين على تنظيم وتنفيذ العمل وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفي ضوء ما تم يوصون بالآتي:

المرونة في إدماج مفاهيم القانون الدولي الإنساني بحسب خصوصية كل قطر.

إيجاد حافز تنافسي (مسابقات) مادي ومعنوي لجميع المشاركين في المشروع.

اعتماد مذكرات تفاهم تنفيذية بين جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهة، وكل الوزارات المعنية لضمان الظروف الملائمة لتنفيذ مشروع استكشاف القانون الدولي الإنساني.

إقامة مخيم طلابي عربي لعرض نتاج الأعمال الطلابية المتميزة في كل قطر على هامش المؤتمر سنويا.

إثراء المكتبات المدرسية في كل قطر بالمراجع والمصادر والوسائط التعليمية المتعلقة بمشروع استكشاف القانون الدولي الإنساني.

الأخذ بعين الاعتبار مقترحات الدول المشاركة بشأن محتويات برنامج الملتقى القادم.

التأكيد على توصيات الملتقيات السابقة، ومتابعة تنفيذها.

العمل على تفعيل دور الجمعيات الوطنية في تنفيذ المشروعات المتصلة ببرنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني.

العمل على توفير الدعم المادي والمعنوي لتأمين الاستمرار في التطبيق النموذجي بعد الإدماج في المناهج.

العمل على تفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني.

الانتقال الهادئ للمسؤولية عن البرنامج إلى وزارات التربية والتعليم العربية.

ثالثا/ تجارب الدول.

ملخص ما قدمه وفد المملكة الأردنية الهاشمية:

لقد حرصت الوزارة على التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ قُدم المشروع إليها في شهر أيلول 2002م، ولاقى قبولاً من قبل معالي الوزير، فشُكّلت لأجل ذلك لجنة عليا ولجنة فنية لمتابعة المشروع والإشراف على تنفيذه.

الأهداف المتوخاة من تطبيق البرنامج في الأردن:

بناء الكفاءات الواعية في وزارة التربية والتعليم لنشر القانون الدولي الإنساني

التأكيد على رسالة الدين الإسلامي الحنيف في منع الحروب وتقدير كرامة الإنسان، وربط مفاهيم القانون الدولي الإنساني بتعاليم الأديان السماوية السمحة.

تدعيم المناهج بمفاهيم ومبادئ نشر القانون الدولي الإنساني

تفعيل دور الطالب في المساهمة في خدمة مجتمعة في أثناء النزاعات المسلحة.

تطوير المواقف الإنسانية على المستويات الداخلية والخارجية.

أدراك آثار الحروب على السكان المدنيين والأفراد غير العسكريين.

ادراك المخاطر الاقتصادية والاجتماعية على الدول المشاركة في النزاع المسلح.

تقدير دور الصليب الأحمر والهلال الأحمر في تقديم الخدمات الإنسانية وقت الحروب والنزاعات المسلحة.

إحداث نقلة نوعية في دور كل من المشرف التربوي والمعلم والطالب.

تقدير دور الطالب لذاته ودوره في المشاركة في العمل الجماعي خاصة في وقت الأزمات والحروب.

الإجراءات التنفيذية للبرنامج:

قدمت اللجنة الفنية في ضوء مشاركتها في الملتقى التكويني خطة عمل تم اعتمادها من قبل اللجنة العليا للمشروع.

عقد المؤتمر الثاني في عمان في الفترة من(5-2003/9/10م)

أعدت اللجنة الفنية مصفوفة للمفاهيم والتعريفات الإجرائية، وتمت موافقة مجلس التربية والتعليم عليها في 2004/2/25م.

تم تنفيذ المشروع في تلك المرحلة على شكل أنشطة توعية تتضمن المفاهيم الواردة في الحقيبة التعليمية للدليل)

عُقدت ورش عمل تدريبية للمشرفين التربويين والمعلمين في هذا المجال في آب 2004م، بهدف توضيح دور الوزارة واهتمامها بتعرف الحقوق المدنية لدى الطلاب والتعرف بدليل الأنشطة(بصورته الأولية) وكيفية تطبيق الأنشطة.

المشاركة في أعمال الملتقى الإقليمي الثالث في القاهرة في الفترة مابين 27/11-2004/12/3م.

وضعت اللجنة الفنية خطتها التنفيذية للمشروع للعام 2006/2005م، بالتنسيق مع الدكتورة ممثلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعرضت على اللجنة العليا للمشروع وتم إقرارها.

تم عقد ورشة عمل لتطوير الأنشطة العملية ولاختيار وإعداد أدوات التقويم الخاصة بتنفيذ المشروع في مدارس المملكة الأردنية الهاشمية، بتاريخ 12-2005/6/14م، وذلك بالاستناد على أدوات التقويم التي قدمت من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تم عقد ورشة تنشيطية للمشرفين التربويين والمعلمين المتدربين على البرنامج.

تقرر تطبيق المشروع في مديريات التربية-كما هو مبين في الجدول التي:

عدد الأقاليم	عدد المديريات	عدد المدارس	عدد المشرفين التربويين	عدد المعلمين	عدد الطلبة	الصفوف المستهدفة
ثلاثة: وسط وشمال وجنوب	6	12، 6ذكور و 6إناث	6	12 ذكور وإناث	حوالي 360 في مدارس الذكور والإناث	7-12

وقد اتخذت الخطوات الإجرائية الآتية:

دراسة الحقيبة التعليمية واشتقاق الإطار المرجعي لمشروع يلائم البيئة الأردنية.

دراسة ومراجعة الإطار المرجعي والمفاهيم والتعريفات من قبل اللجنة الفنية.

عقد ورشة عمل 9-2003/6/11 لدراسة الوحدات النمطية الخمس.

إعداد مجموعة من الأنشطة المتعلقة ببرنامج EHL وعرضها على المشرفين التربويين في ورش العمل المنعقدة بتاريخ 2003/8/3 وتدريبهم عليها.

عرض الإطار المرجعي على مجلس التربية والتعليم وموافقته رقم 2004/1 بتاريخ 2004/2/25 بالتوصية على تطبيق الإطار المرجعي كأنشطة مرافقة للمناهج الدراسية.

عرض الأنشطة على اللجنة العليا للمشروع وإبداء الملاحظات عليها وتطويرها وعرضها على مجلس التربية والتعليم لإقرارها بالتنسيق مع وزارة الأوقاف وسماحة قاضي القضاة، والسيد العميد مدير التوجيه المعنوي وغيرهم.....

تم تعديل الأنشطة عن طريق اللجنة الفنية بتضمين آيات من الذكر الحكيم وأحاديث نبوية شريفة وبعض المواقف من الأديان السماوية وأضافت أنشطة من المواقف الأردنية

عقدت الأنشطة المعدلة من قبل مجلس التربية والتعليم في 2005/8/14، كما وافق المجلس على المباشرة في التطبيق الميداني في 12 مدرسة ريادية في المملكة في سبتمبر 2005

متابعة وزيارة المدارس المطبقة لتدريس أنشطة البرنامج بالتعاون مع السيد/منسق البرنامج باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الاتجاه نحو دمج المفاهيم الخاصة بالقانون الدولي الإنساني في المناهج في الفترة القادمة

فعقدت ورشة عمل تدريبية بتاريخ 2006/1/28 لرؤساء أقسام المناهج ولأعضاء المناهج وللمؤلفين بهدف الاستعداد لتضمين الممكن من مفاهيم القانون الدولي الإنساني في المناهج.

دمج بعض المفاهيم في كتب التعليم الصحي والتربية الوطنية والاجتماعية وسوف يتم تدريس هذه الكتب في العام الدراسي القادم 2007/2006

استخدمت عدة أدوات لتقويم تجربة الأردن في دمج مفاهيم وأنشطة القانون الدولي الإنساني في المناهج كالاستبيانات القبلية و البعدية للطلاب واستبيان للمعلمين وغير ذلك.

التطلعات المستقبلية:

من الجدير بالذكر أن التطلعات المستقبلية التي ذكرت في الورقة السابقة قد تم تحقيقها بعون الله، ودائما هناك أمل بمزيد من التقدم:

تدريب عدد اكبر من المشرفين التربويين والمعلمين في المباحث المختصة والتي سوف يتم تطبيق البرنامج من خلالها.

التوسع في تضمين المناهج والكتب المدرسية بمفاهيم ومبادئ القانون الدولي الإنساني

تعميم التطبيق على كافة مدارس المملكة

الإفادة من برامج تدريب الأقران المطبقة في المدارس الأردنية في التدريب على نشر القانون الدولي الإنساني.

ملخص ما قدمه وفد الجمهورية العربية التونسية

بدأت التجربة التونسية مع برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني عام 2004/2003، بالاعتماد على اللغتين العربية والفرنسية في الدراسة ونشر مفاهيم هذا القانون.

تم اختيار بيئات متنوعة لتنفيذ استكشاف برنامج EHL بين الحضرية والريفية وصل عددها إلي عشرين مؤسسة تربوية بين مدرسة ومعهد.

يشرف المركز الوطني للتجديد البيداغوجي(التربوي) والبحوث التربوية على تنفيذ هذه المؤسسات للبرنامج بالتعاون والتنسيق مع متفقدي(موجهين)التعليم الثانوي.

وقد انتهجت وزارة التربية والتكوين التونسية فلسفة استخدام النوادي وساعات الأنشطة الثقافية اللاصفية لتنفيذ استكشاف القانون الدولي الإنساني برنامج EHL حيث تم تطبيقه على طلاب من السنة السابقة أساسي إلي الثالثة ثانوي

يشارك المعلمون في هذا البرنامج بشكل تطوعي.

وقد نُفذت العديد من المشروعات مثل(المسرحيات–الرسوم على الخزف–الزيارات الميدانية للمستشفيات ودور العجز.....وغيرها).

يؤكد القائمون على البرنامج على استخدام مرجعية كفايات المدرس(المعرفية–و المهاريه) عند الاستعانة به لتنفيذ برنامج EHL.

كما يؤكدون على التكامل بين المعلم والمدرسة والطالب وأولياء الأمور في إطار هذا البرنامج.

أوضحت التجربة التونسية أن هناك عدد من الصعوبات التي تقف عائقاً دون تنفيذ البرنامج على الوجه الأكمل كالصعوبات المادية والبشرية وعدم توفر الدافعية لدى المتعلمين والمدرسين ومخافة السقوط في الرتابة والتكرار ومنافسة الدروس الخصوصية لنشاط النوادي.

وعلى الرغم من هذه الصعوبات إلا أن القائمون على البرنامج يطمحون في تنفيذ طموحات قادمة تتمثل في:

توسيع التجربة وإدماج القانون الدولي الإنساني في بعض التعليمات الاختيارية، أو العربية لنوادي التربية على القانون الدولي الإنساني و انشاء موقع للنوادي باللغة العربية.

ملخص ما قدمه وفد المملكة العربية السعودية

قام ممثل المملكة العربية السعودية –بالترحيب بفكرة برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني ووعد ببذل الجهد– بالتنسيق مع القيادات المسئولة بالمملكة– بتفعيل البرنامج في المرحلة القادمة. ووعد باستمرار الاتصال والتواصل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبر بعثتها الإقليمية في الكويت ومن خلال المنسق الإقليمي لإطلاعهم على أي تغير قد يحصل في طريقة تبني المملكة وتعاملها مع برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني.

ملخص ما قدمه وفد جمهورية السودان

استعرض الوفد السوداني التجربة السودانية في مجال تطبيق برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني موضحاً مشاركة بلاده في الملتقيات العربية السابقة حول البرنامج.

كما أوضح الجهود الأولية نحو تشكيل اللجنة الوطنية والتنسيق مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أكد الوفد على ان الظروف التي يمر بها السودان والمتمثلة في الصراع الدائر في إقليم دارفور وما نتج عنه من توجيه بؤرة الاهتمام الرسمية لمواجهة هذه الظروف الأمر الذي أعاق الجهود الخاصة ببرنامج EHL.

اعتبر ممثل السودان أن وزارة التربية السودانية كانت المبادرة لتطبيق البرنامج بالرغم من الظروف العصيبة التي يمر بها السودان. وألقى الوفد باللوم على اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعدم اعتبار البرنامج من أولويات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر واهتمام البعثة ينصب على تخفيف الأثار الناتجة عن النزاع القائم في دارفور.

ملخص ما قدمه وفد الجمهورية العربية السورية

استعرض الوفد السوري التجربة من خلال الخطوات التنفيذية والإجرائية الآتية:

تنفيذ دورة خبرة في القانون الدولي الإنساني بتاريخ12-2002/5/14 بالازقية.

ورشة عمل للتعريف ببرنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني من 2002/7/17

تشكيل لجنة وزارة التربية بالكتاب الوزاري رقم 43/4/4993(3/4) بتاريخ 2002/8/12م

والكتاب الوزاري رقم 543/3115(3/4) في -2002/9/30م بهدف دراسة برنامج EHL.

المشاركة في الملتقى الإقليمي الأول بالرباط في 10/28-2002/11/2م.

عقد ندوة حول حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بدمشق

تنفيذ ورشة عمل لتدريب المدربين لنشر القانون الدولي الإنساني 18-2003/1/22 بفندق مرديان/دمشق.

حضور الملتقي الإقليمي الثاني بالأردن من 9/5 حتى 2003/9/9م.

عقد ورشة عمل حول"المحكمة الجنائية الدولية"وتوسيع نطاقه الدولي الإنساني 13-2003/12/14 بمركز رضا سعيد للمؤتمرات بدمشق.

تنفيذ ورشة عمل للتعريف ببرنامج EHL بمناسبة اليوم الدولي(للأطفال والحرب) بتاريخ 19-2004/1/22 بفندق الأجنحة الملكية بدمشق، ونتج عنها الإعلان عن مسابقة تأليف قصة عن (الأطفال والحرب).

تطبيق دورة تدريبية للمعلمين حول التطبيق العملي في المدارس بتاريخ 2004/4/2 حتى 2004/4/16 بفندق الشام.

المشاركة في الملتقى العربي الثالث بالقاهرة من 11/27حتي2004/12/13.

ورشة عمل حول إدخال مفاهيم القانون الدولي الإنساني في المناهج المدرسية بتاريخ 26-2004/12/29 بفندق كارلتون/دمشق.تم خلالها مسحاً للمفاهيم في المناهج الدراسية السورية ومقارنتها بمجموعة المفاهيم في الوحدات النمطية الخمسة للمواد الحاملة (الدراسات الاجتماعية واللغة الإنجليزية والفلسفة والتربية القومية).

عقد دورة تدريبية للمعلمين للتطبيق العملي في مدارس حلب بتاريخ4/20 حتى2005/5/5م

تشكيل لجنة مركزية في وزارة التربية والتعليم بالقرار رقم943/3141 بتاريخ 2004/12/20م

تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالقرار 1081 بتاريخ 2005/3/7 الصادر من رئاسة مجلس الوزراء وتسمية السيد الدكتور/علي ألحصري معاون السيد وزير التربية ممثلاً عن وزارة التربية.

بلغ عدد الطلاب في المدارس التي تطبق عليها برنامج EHL في المرحلة الأولى في محافظتي(دمشق-ريف دمشق) (679 طالب وطالبة) وفي المرحلة الثانية (حلب/ ريف حلب) (560) طالب وطالبة.

كما قدم الوفد السوري مصفوفة المفاهيم الرئيسية والفرعية للقانون الدولي الإنساني الواردة في الوحدات النمطية الخمسة وكذلك صورة من مسح المفاهيم المتعلقة ببرنامج EHL في مناهج التعليم الحالية.

حدد الوفد السوري الرؤية المستقبلية لبرنامج EHL في مناهج التربية السورية من خلال تطوير المناهج وفق مدخل المعايير من خلال استعراض نماذج عن كيفية دمج EHLفي المناهج المطورة لعدد من المواد الدراسية.

ملخص ما قدمه وفد فلسطين

استعرض الوفد الفلسطيني جهود وزارة التربية والتعليم العالي بفلسطين في نشر وتعليم القانون الدولي الإنساني من خلال الخطوات الإجرائية والتنفيذية التالية:

استعراض هيكلة برنامج EHL في فلسطين من خلال ثلاثة لجان:

اللجنة التوجيهية المُشكلة من وزارة التربية والعليم العالي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.

لجنة المديرية المُشكلة من منسق الوزارة ومدير التربية والتعليم ومشرف اللغة العربية ومشرف التاريخ أو متابع من جمعية الهلال الأحمر (17 مديرية تعليم).

لجنة المدرسة ويشترك فيها المشرف المتابع مع مدير المدرسة ومعلم التاريخ واللغة العربية والحاسوب.

انتقل العرض لتوضيح البرنامج من خلال إحصائيات متميزة باستخدام الأعمدة البيانية عن تطور تلك الأعداد في الفترة من2001 حتى 2006 حيث أوضحت عدد المدارس المشاركة في البرنامج (95 مدرسة) وأعداد الطلبة 8897 طالب وطالبة.

ثم انتقل العرض إلى جهود الوزارة في تدريب المعلمين المدربين في ثلاث مديريات تعليمية واتبع ذلك بتقارير زيارة من المشرف التربوي المتابع للبرنامج وتقرير من منسق جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.

ثم تحدث الوفد الفلسطيني عن المخيم التخصصي الريادي في مجال استكشاف القانون الدولي الإنساني موضحاً أبرز الأنشطة التي نفذت خلال هذا المخيم.

بيَّن العرض الفلسطيني دور المشرف المتابع في عقد ورش تنشيطية للمعلمين في بداية كل عام دراسي لإطلاعهم على البرنامج ومتابعة إعداد خطط العمل وتنفيذها وذلك بالتنسيق مع مشرف ومتابع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.

يعتمد التقويم لأنشطة البرنامج على ملتقيات سنوية ونصف سنوية بحضور اللجنة التوجيهية والمشرفين والمتابعين من المديريات وبعض المعلمين والمديرين من المدارس المشاركة في تنفيذ برنامج EHL للوقوف على سير العمل وتحديد المعوقات للعمل على تذليلها وتدعيم التجارب المتميزة منها.

أكد الوفد الفلسطيني على دمج مفاهيم EHL في المناهج من خلال أنشطة ودروس وحدات دراسية حيث قدم نموذجاً لكل نوع من هذه الأنواع.

وأختتم العرض بتحديد الخطوط الرئيسية للخطة المستقبلية المتمثلة في تدريب المعلمين والتوسع في البرنامج وعقد ملتقيات طلابية صيفية مركزية وأجراء دراسة حول أثر تنفيذ البرنامج في المدارس الفلسطينية وإصدار مجلة سنوية وأخيراً تصميم صفحة إلكترونية على الانترنت.

ملخص ما قدمه وفد الجمهورية اللبنانية

استعرض الوفد اللبناني مراحل تنفيذ برنامج EHLمن خلال المراحل الخمس الآتية:

المرحلة الأولى: وقد بدأت عام 2004م بتوقيع مذكرة تفاهم بين وزارة التربية والتعليم العالي ممثلة في المركز التربوي للبحوث واللجنة الدولية للصليب الأحمر في لبنان، حيث نصت المذكرة على تشكيل لجنة مشتركة لتعمل على إدراج مضامين القانون الدولي الإنساني في مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي وتنظيم وإقامة ورش عمل تهدف إلى التعريف ببرنامج EHL، وكذلك تجريب البرنامج في المدارس بالاستعانة بالمعلمين الذين سيتم تدريبهم.

المرحلة الثانية: حضور الملتقى العربي الثالث في القاهرة في الفترة من1/27 حتى2004/12/3 حيث تم خلالها بتعميم دراسة توثيقية تحليلية حول المفاهيم والمضامين المتعلقة ببرنامج EHL وخاصةً في مادة التربية الوطنية والتنشئة المدنية خصوصاً، وقد اعتبرت هذه الدراسة والتجارب العربية الأخرى مرتكزاً مناسباً للانطلاق في مراحل المشروع ألاحقة.

المرحلة الثالثة: بدأت مرحلة تدريب المعلمين والمعلمات في مختلف المحافظات اللبنانية وعددهم 12معلماً من12 مدرسة ممن يدرسون إحدى مادتي التربية الوطنية والتنشئة المدنية أو اللغة العربية وآدابها أو المادتين معاً.

المرحلة الرابعة: بدأت مرحلة التطبيق لتدريس برنامج EHL في مدارس هؤلاء المعلمين في شهر أبريل 2005 من خلال دروس يختارونها من المواد المشار إليها وذلك باستثمار مضامين هذه الدروس مع بعض الإضافات والاستطرادات الممكنة، بهدف تعريف التلاميذ بالقانون الدولي الإنساني ومضامين وتطبيقاته والفئات المحمية وغير ذلك.
وقد شمل التطبيق الاختياري المذكور صفوف المرحلة المتوسطة(السابع–التاسع) باستثناء مدرسة في بيروت أجرت التطبيق على مستوى الصف الرابع الأساسي.

المرحلة الخامسة: وقد بدأت في الفصل الأول من العام الدراسي 2006/2005 حيث طلبت اللجنة التنفيذية للبرنامج من المعلمات والمعلمين المعنيين والمدربين التحضير لإعطاء دروس نموذجية إضافية في الصفوف التي يدرسونها، وقد حضر هذه الدروس المنسق الإقليمي للبرنامج والمسئول الإعلامي ورئيس أعضاء اللجنة التنفيذية المشتركة.
كما قدم الوفد اللبناني دراسة لاستمارة قياس تعلمي حول برنامج EHL ودراسة نتائجها بشكل عملي مميز.
وفي نهاية العرض قدم أعضاء الوفد نماذج للدروس التطبيقية المستخدمة في التدريب والتطبيق في المرحلة الخامسة سالفة الذكر.

ملخص ما قدمه وفد جمهورية مصر العربية

قدم الوفد المصري التجربة المصرية في مجال نشر وتعليم القانون الدولي الإنساني من خلال الخطوات الأساسية الآتية:
توضيح المحور الأساسي الأول الذي يتناول تشكيل اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني بالقرار رقم149 لسنة 2000 الصادر من رئيس مجلس الوزراء. وتوضيح الوزارات المكونة لهذه اللجنة، كما تناول دور هذه اللجنة في دراسة وفحص برنامج EHL واستخراج المفاهيم والمصطلحات التي يرجى دمجها في مناهج التعليم قبل الجامعي.
ثم انتقل الوفد المصري باستعراض جهود وزارة التربية والتعليم في مجال تدريب المعلمين وإعداد الكوادر التدريبية المسئولة عن تدريب المعلمين الآخرين وذلك من خلال دورتين تدريبيتين منذ عام2003/2002.
أوضح العرض تجريب تدريس البرنامج في ثلاث مدارس مختلفة عام2003 بمحافظتي القاهرة والجيزة للوقوف على رد فعل الطلاب على هذا البرنامج.
قدم أعضاء الوفد المصري بياناً بالدورات التدريبية الخمسة التي عقدت في أرجاء جمهورية مصر العربية في الفترة من 1/3 حتى 2004/4/1م فضلاً عن دورتين للمتابعة والتنشيط في الفترة من 9/3 حتى 2003/9/10م وكذلك دورة تدريبية لإعداد الخبراء من الموجهين بالتربية والتعليم من الفترة من 9/21 حتى 2003/9/25.
أوضح العرض دورتين تدريبيتين لإعداد منسقين من قيادات الإدارات التعليمية ليكونوا همزة الوصل بين المعلمين المدربين والقيادات الإدارية بالمديريات التعليمية وذلك في الفترة من 3/31 حتى2004/4/3.
أبرز العرض الدورات التدريبية التي تمت بكل مديريات التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية (27 مديرية) من خلال خمس دورات بمراكز التدريب الرئيسية (أسيوط–الإسماعيلية–قنا–القاهرة).
ثم قدم الوفد المصري إحصاءً نهائياً للمشاركين في برنامج EHL حتى 2006/3/31 على النحو التالي:

التاريخ	عدد الإدارات	عدد المدارس	مسئولي النشاط	الموجهين	المدربين	المنسقين	المنسق العام
2002	160	431	503	45	76	77	27
2006	160	456	503	45	76	77	27

أوضح العرض المصري لتجربة البرنامج بالمشاركات المصرية في المؤتمرات والندوات الإقليمية والمحلية والتي وصل عددها إلى تسع مؤتمرات وندوات بما فيها اللقاءات الإقليمية السابقة على ملتقى تونس ما عدا مؤتمر (الرباط بالمغرب).
ثم انتقل الوفد المصري لتوضيح ورشة العمل التي عقدت بالقاهرة(فندق بيراميزا) في الفترة من 17–19/يناير2006.
وقد نتج عن هذه الورشة عدد كبير جداً من الأنشطة الصفية و اللاصفية التي يمكن الاستعانة بها في الكتب الدراسية وأدلة المعلم وكراسات الأنشطة والتدريبات في المواد المختلفة.وخريطة مفاهيمية نهائية للمفاهيم الخاصة بالقانون الدولي الإنساني انتظاراً لدمجها في المناهج المطورة في المرحلة القادمة.
كما أكد العرض في مجموعة التوصيات التي نتجت عن ورشة العمل الخاصة بدمج المفاهيم لبرنامج EHL في مناهج التعليم العام.
3– استعرض الوفد المصري التجربة الوطنية في تطبيق برنامج القانون الدولي الإنساني في مصر في العام الدراسي 2005 – 2006.

وكانت على النحو التالي:

- تم التطبيق النموذجي في خمسة مديريات وهي (الغربية–أسوان–الوادي الجديد–الإسكندرية–القاهرة)
- واختير من كل مديرية خمس مدارس
- تضمن التطبيق خمس وحدات نمطية نفذت من قبل معلمين كانوا قد تدربوا على البرنامج في سنين سابقة
- اختيرت المدارس والمديريات بعناية وحسب معايير وضعت مسبقاً ليتضمن التطبيق كل الثقافات والبيئات المحلية الموجودة في جمهورية مصر العربية
- كان التخطيط والتنفيذ لتطبيق EHL يعتمد على أعلى المستويات في وزارة التربية والتعليم التي أعطت البرنامج كل الدعم المطلوب
- سبق التطبيق تشكيل اللجنة الميسرة steering committee برئاسة الوكيل الأول للوزارة

4– قدم الوفد المصري توثيقاً واضحاً لكل نقطة من هذا العرض من خلال مادة فيلمية توثيقية لكافة الأنشطة المتعلقة ببرنامج EHL واختتم العرض بتوضيح الخطة المستقبلية الطموحة التي يرجى تنفيذها في المرحلة القادمة والمتمثلة في إقامة مخيم صيفي بإحدى المدن الساحلية في شهر يوليو 2006 والتوسع في تدريس برنامج EHL في عشرة محافظات بواقع عشرة مدارس جديدة العام الدراسي القادم 2007/2006

ملخص ما قدمه وفد الجمهورية اليمنية

بداية البرنامج:

برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني بدا في اليمن سنه 2003 حيث حرصت وزارة التربية و التعليم على إعداد جيل من الشباب الواعي والملم بمبادئ القانون الدولي الإنساني فأصدرت تعليماتها بإدخال نموذج البرنامج على أساس تجريبي. وعليه وقعت وزارة التربية والتعليم وبعثة اللجنة الدولية لصليب الأحمر مذكرة تفاهم حول تطبيق برنامج " استكشاف بالقانون الدولي الإنساني" بشكل تجريبي في الجمهورية؛ وعلى الفور تم تشكيل لجنة فينة للعمل بالتعاون مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتطبيق البرنامج في 16 مدرسة في (8) ثمان محافظات وهي: صنعاء وعدن والحديدة وتعز والضالع و صعدة و حضرموت(سيئون ، المكلا) و شبوة. وعليه تم تدريب 32 معلما ومعلمة في العام الدراسي 2003-2004م، على تدريس هذا البرنامج، وبدأ هؤلاء المعلمون بإعطاء دروس في مدارسهم، وفقاً لنموذج البرنامج التعليمي. وخلال العام الدراسي 2003-2004م قام فريق مشترك من ممثلي وزارة التربية والتعليم و مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنزول ميداني لزيارة هذه المدارس المختارة لمتابعة سير تنفيذ البرنامج.

المرحلة الثانية: توسيع التجربة الميدانية:

في أكتوبر 2004 عقدت وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حلقة نقاش تقييمية حول برنامج " "استكشاف القانون الدولي الإنساني" خلال الفترة 5-6 أكتوبر بمقر مركز البحوث والتطوير التربوي في صنعاء وناقش خبراء وزارة التربية الذين مثلوا مختلف قطاعات الوزارة وممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستوى تنفيذ البرنامج في المحافظات المعنية، بالإضافة إلى الوقوف على الخطة المستقبلية والسيناريوهات المحتملة لتطبيق البرنامج. وعليه تم الاتفاق بين وزارة التربية والتعليم و بعثة اللجنة الدولية للصيب الأحمر في اليمن على نحو الأتي:

استمرارية تدريس مواضيع البرنامج في المحافظات السابقة الذكر مع توسيع التجربة الميدانية في أربع من المحافظات السابقة و إضافة 4 محافظات جديدة: مأرب، إب، الجوف، أبين؛ وذلك بمعدل مدرستين من كل محافظة أحداهما للذكور وأخرى للإناث. فقد أصدر القرار الوزاري لعام 2004 بذلك. وعليه تم تدريب32 معلما" ومعلمة (جدد) مرشحين من قبل مكاتب التربية والتعليم تم اختيارهم وفقا لمعايير خاصة، من بين معلمي المدارس المستهدفة وقد تم تدريبهم على تدريس البرنامج خلال الدورة التدريبية الثانية والتي عقدت في فبراير 2005م، وقام هؤلاء المعلمين بتدريس البرنامج خلال الفصل الدراسي الثاني 2004-2005م.

النزول الميداني كجزء من المتابعة والتقييم:

خلال السنوات الدراسية 2003-2004 و 2004-2005 و 2005-2006 قام فريق مشترك من ممثلي الوزارة واللجنة الدولية بالنزول الميداني بهدف:

رصد مستوى انخراط المدارس في البرنامج؛

التعرف على مستوى تقبل ووعي الطلاب بالمعارف والمهارات المكتسبة في البرنامج؛

سير تنفيذ البرنامج في الميدان؛

الخروج بمؤشرات على مدى فعالية التجربة ومستوى التقدم الذي أحرزته.

و اعتمد في ذلك على عدد من المعايير وأساليب تقيم المتنوعة تم استخدامها خلال الزيارات الميدانية:

1- معاينة حصة دراسية؛

2- مشاهدة الأنشطة على مستوى المدرسة؛

3- توزيع استبيان قبلي وآخر بعدي للطلاب المعينين إلى جانب توزيع استبيان المعلم؛

4- عقد حلقات نقاش تقييمية بعد نهاية وعند بداية العام الدراسي.

ولوحظ من خلال النزول الميداني واستبيان الطالب والمعلم بأنه تم استخدام معظم استراتيجيات التعليم المذكورة في الدليل المنهجي عند تدريس البرنامج في المدارس بالإضافة إلى أن المدارس المعنية نظمت ورش عمل وندوات بمشاركة أساتذة القانون الدولي الإنساني في الجامعات، استخدام تكنولوجيا الإنترنت كوسيلة إضافية للبحث عن المعلومات، إقامة معارض للصور والمسرحيات في معظم المحافظات، تنظيم رحلات، زيارة كليات الحقوق، مكتبة الجامعة، ومخيم اللاجئين، تنظيم مخيمات صيفية وعقد حلقات نقاش حول برنامج "استكشاف القانون الدولي الإنساني"، استخدام الإذاعة المدرسية للتعريف بمبادئ القانون الدولي الإنساني، تخصيص ركن في مكتبة المدرسة يعنى بمواضيع القانون الدولي الإنساني.

وما أثار انتباه المعلمين عند تدريس البرنامج تفاعل الطلبة عند دراسة البرنامج، وإقبالهم في تنفيذ الأنشطة بحماس لما يتميز به البرنامج من تنوع في التدريس؛ الارتباط الكبير لمبادئ ومفاهيم وقواعد الإنسانية في البرنامج مع النصوص والتشريعات الإسلامية وهذا من أهم العوامل التي جعلت الطلاب في اليمن يتقبلون و يتفاعلون مع البرنامج؛ كما أن دراسة الطلاب لمواضيع البرنامج "الجديدة" جعلتهم يدركون أهمية نشر واحترام القانون الإنساني من قبل "دول العالم".

المرحلة الثالثة: التقييم وتوسيع التجربة الميدانية:

في أكتوبر 2005 شارك في الحلقة النقاش التقيمية 30 خبيرا تربويا نتج عن الحلقة بأنه اللجنة الفينة أقرت باستمرارية تطبيق البرنامج للعام الثالث على التوالي مع توسيع التجربة إلى محافظات جديدة وعليه تم إصدار القرار الوزاري لتنفيذ البرنامج التعليمي خلال العام الدراسي 2005-2006 مع التوسع في البرنامج في كل من مأرب والجوف وأبين وإب وإضافة أربع محافظات جديدة وهي أمانه العاصمة ولحج وحجة وذمار. وبذلك أصبح عدد المدارس المستهدفة 48 مدرسة، يدرس البرنامج فيها بواسطة 96 مدرسا ومدرسة خضعوا للتدريب.

من الجدير بالذكر ان البرنامج يدرس ضمن النشاط الصفي و الاصفي في المدارس المعينة إلى جانب أن المحافظات التي يطبق بها البرنامج تشكل 73% من محافظات الجمهورية اليمنية و رعي عند اختيار تلك المحافظات التنوع البيئي (الريف والحضر) الجغرافي بأن تشكل المحافظات المعنية جميع أنحاء الجمهورية.

مراحل الدمج:

كخطوة أولى لدمج برنامج " استكشاف القانون الدولي الإنساني" تقرر إعداد وتطوير وإنتاج مادة تعليمية وطنية للبرنامج تكون كمرجعية للطلاب والمدرسين، لذا في مطلع 2006 نظمت وزارة التربية والتعليم اليمنية بالتعاون مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن حلقة علمية مشتركة للمعلمين ذوي خبرة في تدريس البرنامج والخبراء التربويين حول "اشتقاق مادة تعليمية" يراعى فيها:

الفروق الفردية للفئات العمرية المستهدفة؛

التدرج من السهل إلى الصعب؛

المحافظة على المحتوي بقدر الإمكان؛

المحافظة على الأبعاد الإنسانية للبرنامج وعالمية البرنامج؛

وعلى أن تكون مرجعية تعليمية وتربوية متعددة الأهداف والأعراض وقابلة للاستعانة بها في دعم الأنشطة الصفية والاصفية والتعليم الذاتي.

سوف تكون هذه المادة التعليمة المتمثلة في دروس تتناول جميع وحدات البرنامج في أيدي الطلاب والمعلمين في العام الدراسي 2006-2007 ، وتقضي خطة وزارة التربية والتعليم أن يتم حصر المفاهيم الخاصة بالبرنامج ومن ثم مسح المناهج الدراسية الحالية للصفوف (7-12) والخاصة بالتربية الإسلامية، اللغة العربية، المواد الاجتماعية و إعداد خارطة لهذه المفاهيم لتوضيح أماكن دمجها في المواد المختلفة في كافة مراحل التعليم العام و بذلك يكون الدمج الكامل للبرنامج في العام الدراسي 2007-2008.

الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر

شاركت الجمعية الوطنية للهلال الأحمر السوري والصليب الأحمر اللبناني في أعمال الملتقى وقدما عرضاً يبرز جهودهما في مجال برنامج EHL

أولاً: الهلال الأحمر السوري:

أكدت ممثلة الهلال الأحمر السوري على تضمين مناهج EHL في دورات المتطوعين بواقع خمس ساعات من ورش العمل يتم خلالها شرح أهم نقاط البرنامج لتأهيل متطوعين قادرين على المشاركة في هذا البرنامج.

تم تنظيم زيارات دورية للمدارس منذ عام 2003 تم خلالها تزويد الطلاب –إلى جانب أعمال الهلال الأحمر والأنشطة الأخرى–بمعلومات عن برنامج EHL والحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر ونشأتها ومبادئها ومكوناتها.....الخ.

تم تنظيم جلسات لطلاب المدارس في المراكز الثقافية.

تضمين مناهج برنامج EHL في معسكرات أشبال الهلال الأحمر العربي السوري منذ المعسكر الثاني لسنة2003 على شكل مجموعات عمل تقوم بتمثيل المسرحيات من خلال المعضلات المتضمنة في البرنامج .

تم بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنظيم معسكر الأشبال الثالث بعنوان الأطفال والحرب.

احتوت الخطة المستقبلية على عددٍ من الأنشطة كالمعسكرات والمسابقات والأنشطة المسرحية وغير ذلك.

ثانياً: الصليب الأحمر اللبناني:

قدم ممثل الصليب الأحمر اللبناني–قسم الشباب –الجهود المبذولة في مجال نشر برنامج EHL المعتمدة على التعاون والتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر ووزارة التربية والتعليم العالي وجمعيات أهلية، حيث حدد أبرز الأنشطة فيما يلي:–

إعداد وتنفيذ دورات تدريبية للمدربين بشكل دوري سنوياً من متطوعي قسم الشباب.

التواصل مع المراكز الخاصة بالمتطوعين والذي يبلغ عددها 34 مركزاً تم اللقاء مع 14منهم حتى الآن والأمل في نشر برنامج EHL فيما بعد بينهم جميعاً مع بداية عام 2007م.

تم تنفيذ نشاطين حول القيم الإنسانية والقانون الدولي الإنساني عام 2005 ومن المنتظر أن تصل إلى ستة أنشطة عام 2006.

سيتم التنسيق مع وزارة التربية والوطنية لتنظيم مخيمات صيفية وأنشطة متنوعة تكميلاً لعمل الأساتذة خلال العام الدراسي.

التنسيق مع أقسام الصليب الأحمر الأخرى كقسم الإعلام والإسعافات الأولية لتنفيذ بعض الأنشطة الخاصة ببرنامج EHL.

من المنتظر إقامة ورش عمل إقليمية مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر القطري والفلسطيني والسوري والعراقي والصليب الأحمر النرويجي والألماني والفرنسي بهدف تبادل الخبرات في هذا المجال.

حدد العرض المخاطر التي تواجه تنفيذ البرنامج في توقف الدعم المادي وتسرب المتطوعين وتحول مسار الحوار من إنساني إلى سياسي، ودعم استجابة المراكز والأقسام وعدم توافر التقنيات اللازمة

واختتم العرض بتوضيح الصفحة الإلكترونية الخاصة لقسم الشباب بالصليب الأحمر اللبناني بهدف التواصل بين جميع المشاركين.

- وشاركت في أعمال الملتقى الإقليمي كل من جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني والهلال الأحمر التونسي ولكن ضمن وفود الدول وكانت عروضهم جزءً لا يتجزأ من العرض الرسمي التي قدمته وزارات التربية في بلدانهم.

- كما قدمت جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في نهاية الملتقى رسالة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعبر فيها عن الرضا من المساحة التي أوليت لهم، هذا وأكد المشاركون في الملتقى من وزارات التربية والتعليم على أهمية دور الجمعيات الوطنية في تطبيق البرنامج ضمن النشاطات اللاصفية والمجتمعية والترفيهية الصيفية.

ثانيا: تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات العربية.

تقديم:

خلال عام 2005 حدث تنسيق مع الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية والتي يمثلها الأستاذ الدكتور/أحمد عوض بلال وإتحاد الجامعات العربية والذي يمثله الأستاذ الدكتور/صالح هاشم الأمين العام، من اجل بلورة رؤية إقليمية واضحة المعالم لإدراج القانون الدولي الإنساني في المقررات الجامعية

ومن اجل ذلك كان الاجتماع المرفق التقرير الصادر عنه بشأن مسألة الدمج في المقررات، الأمر الذي أسفر وفقاً للاستبيان المرفق نتائجه أن من بين 75 كلية في 14 دولة عربية، هناك 70 كلية تدرس القانون الدولي الإنساني من بينها 26 في مرحلة الليسانس و26 كمادة مستقلة و38 ضمن مادة أخرى كالقانون العام أو العلاقات الدولية أو حقوق الإنسان.
أما في مرحلة الدراسات العليا فوجدنا انه يدرس في 35 كلية حقوق منها 12 كلية تدرسه كمادة مستقلة.

لاشك انه بكتمال عام 2007 ستتاح الفرصة لعقد اجتماع جديد يضم ذات الشركاء وهم اتحاد الجامعات العربية بعمان والجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية بجامعة القاهرة لإعداد تصور جديد وإدماج قاعدة بيانات عن واقع تدريس القانون الدولي الإنساني في العالم العربي.

بالتنسيق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، تم الدعوة لعقد هذا الاجتماع الذي شارك فيه الأمين العام لاتحاد الجامعات العربية، والأمين العام للجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، و 28 مشاركاً من 11 دولة عربية. جاءت ترشيحات ممثلي الدول من خلال وزارات التعليم العالي التي تلقت الدعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيفاد مسؤولي تطوير المناهج القانونية، وقامت بدورها بتسمية ممثليها لهذا الاجتماع.

وبدأت أعمال هذا الاجتماع بكلمات افتتاحية ألقاها كل من: السفير/ عبد الرحمن الصلح، مدير المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، والسيد/ دانيال كافولي، رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ببيروت، والأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال، أمين عام الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، والأستاذ الدكتور/ صالح هاشم، أمين عام اتحاد الجامعات العربية.

وخُصص اليوم الأول من هذه الدورة لعرض موضوعات ثلاثة، الأول كان مخصصاً للقانون الدولي الإنساني في عالم اليوم، وعرضه الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، أستاذ القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الذي تناول أهم مفاهيم هذا القانون وأهمية نشر هذه المادة في ضوء الأوضاع السياسية السائدة في عالم اليوم. وخُصص الموضوع الثاني لبعض الجوانب التطبيقية في مجال أساليب ووسائل القتال وتنظيم استخدام الأسلحة، وتناوله بالعرض العميد/ أسامة دمج، المندوب الإقليمي للقوات المسلحة باللجنة الدولية للصليب الأحمر. ثم عرض السيد/ أنطوان بوفييه، رئيس وحدة الأوساط الأكاديمية باللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف أهمية تدريس أحكام هذا القانون وكيفية القيام بذلك وأوجه التعاون الممكنة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعرض المحتويات بعض المقررات الجامعية.

وفي اليوم الثاني تم عقد مائدتين مستديرتين، كانت الأولى حول التصورات نحو إدراج القانون الدولي الإنساني في المقررات الجامعية. وكانت التساؤلات المطروحة تدور حول أهمية القانون الدولي الإنساني وكيفية تدريسه. وقد خلُصت المناقشات إلى ما يلي:

- **لماذا يجب أن يُدرَّس هذا القانون؟**
  - التزام تعاقدي على جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.
  - بالإضافة إلى هذا الالتزام العام رأى المشاركون أن المنطقة العربية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تشهد سلسلة من الصراعات والنزاعات المسلحة، الأمر الذي تبرز معه ضرورة إيلاء أهمية خاصة لأحكام القانون الدولي الإنساني في منطقتنا العربية.
  - أجمع المشاركون على ضرورة تطوير المناهج المخصصة في هذا الشأن وإبراز خصوصية المجتمع العربي، وأن العديد من أحكام اتفاقيات جنيف مستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية.

- دعماً للالتزام التعاقدي الوارد في اتفاقيات جنيف، فإن هذا القانون الدولي الإنساني خُلق ليحمي الطرف الضعيف، ونظراً لطبيعة النزاعات الحالية في المنطقة العربية فإنه يجب على الأقل ليكون لدى القانونيين العرب كجزء من ثقافتهم العامة أحكام الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني.

- **لمن يُدرس القانون الدولي الإنساني؟**

بعد مناقشات طويلة ومتعددة في هذا المجال، توصل المشاركون إلى تحديد الكليات التي يجب أن تُدرج بها هذه المادة، وهي على الترتيب:

- كليات الحقوق، والشريعة والقانون
- كليات العلوم السياسية
- كليات الإعلام

وارتأى الحاضرون أن هذا هو الحد الأدنى الذي يجب أن يكون مستهدفاً لتدريس أحكام القانون الدولي الإنساني لما له من ارتباط بين الدراسة النظرية والواقع العملي بعد تخرج الطلبة من هذه الكليات.

- **الموقع داخل المحاضرات**

استعرض الحاضرون المسائل المرتبطة بهذا التساؤل في جامعاتهم، واختلف الأمر ما بين من يخصص لهذه المادة مساق كامل (اختيارية وإجبارية) كمادة مستقلة، وبعض من يدرج بعض المفاهيم الأساسية في إطار مادة القانون الدولي العام، ومجموعة ثالثة ترى أن موقع هذه المادة هي الدراسات العليا.

وبعد مداولات ومناقشات اتفق الحاضرون على الأخذ بعين الاعتبار موقف المقررات الجامعية وصعوبة استحداث مواد جديدة، فضلاً عن ندرة الكادر الجامعي المتخصص في هذا الموضوع ولذا اقترحوا المحاور التالية:

- *مرحلة الدراسة في الليسانس:*

- أجمع المشاركون على ضرورة أن يتضمن مقرر القانون الدولي العام جزءاً يشتمل على الأحكام والمفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني.
- اقترحت مجموعة كبيرة من المشاركين أن تدرج المادة كمادة اختيارية في الفرقة الثالثة في كليات الحقوق، علماً بأن كثير من المواد الإجبارية الحالية كانت قد بدأت كمواد اختيارية. وهنا تحفظ البعض على أن المادة الاختيارية قد تكون محدودة الانتشار ولا يجب أن ينال ذلك من التوجه الأول وهو ضمان إحاطة كافة خريجي كليات الحقوق بالمفاهيم الأساسية لأحكام هذا القانون.

- *الدراسات العليا:*

- وفي هذا الإطار كان هناك إجماع على ضرورة تخصيص مادة مستقلة ضمن مفردات دبلوم القانون الدولي أو القانون العام، وأن يكون ذلك إجبارياً.
- كما اتجه البعض أثناء المناقشات إلى إمكانية إنشاء دبلوم متخصص في القانون الدولي الإنساني كمرحلة تالية.
- أوصى جميع المشاركين بأن يتولى أساتذة القانون الدولي إرشاد طلاب الدراسات العليا والدكتوراه إلى الموضوعات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

- **محتوى المقررات**

بعد تبادل المناقشات حول المحتوى الذي يمكن أن يُدرج ضمن مختلف المقررات التعليمية، أبدى المشاركون خشيتهم من خلق قوالب جامدة إذا ما عمدنا إلى وضع نماذج للمقررات التعليمية لا تترك مساحة للقدرات الإبداعية للأساتذة، وإن كان المشاركون قد رحبوا بطرح اللجنة الدولية لمجموعة من البرامج لخطوط إرشادية في القطاعات الثلاثة المعنية، وهي الحقوق والعلوم السياسية والإعلام.

وخُصصت المائدة المستديرة الثانية حول دعم احتياجات القائمين على تدريس القانون الدولي الإنساني.

- **هل هناك عزوف من الأساتذة عن الكتابة في موضوعات القانون الدولي الإنساني؟**

أجمع المشاركون على أن هناك بالفعل عزوف من أساتذة القانون عن التطرق لموضوعات القانون الدولي الإنساني، وذلك يرجع لأسباب مختلفة:

- مخالفة الجانب النظري للجانب التطبيقي، بمعنى أن القانون الدولي الإنساني في ضوء الانتهاكات التي تشهدها المنطقة العربية لا يجد تطبيقاً كاملاً ويعاني من سياسة الانتقائية في العلاقات الدولية التي تحصن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة وبصفة خاصة في المنطقة العربية من المثول أمام المحاكمات.
- أن هناك أسباب تقليدية أيضاً للعزوف تعود إلى موقف الأمم المتحدة من تجريم الحرب في أعقاب الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي جعل الكثيرين لفترات طويلة يعتقدون أن القانون الدولي يحكم العلاقات في زمن السلم وأن الحرب أصبحت خارج دائرة القانون. ولكن منذ بداية السبعينيات من القرن الماضي بدأت الكتابات تعود على استحياء، ولذا يجب تشجيع الأساتذة على الكتابة في هذا الموضوع.

وأثار البعض عدة إشكاليات أخرى ترتبط بهذا الموضوع:

- أن كتاب القانون الدولي الإنساني لا يُباع، ولذلك على كُتّاب القانون الدولي عدم اليأس وألا يفكروا في الناحية المادية عند الحديث عن القانون الدولي الإنساني.
- هناك نقص في المراجع الجادة باللغة العربية وكذلك نقص في المتخصصين في هذا المجال القانوني أدى إلى ضعف في الكتابة في هذا المجال. ولكن المشاركين أجمعوا في نهاية الحديث على أن الواقع الحالي للقانون الدولي الإنساني بوجود انتهاكات يجب ألا يثني أساتذة القانون الدولي عن التطرق لموضوعات القانون الدولي الإنساني لأن كثير من القواعد القانونية والدستورية حتى على الصعيد الداخلي تنتهك ولم يقل أحد بعدم التطرق للقانون الدستوري أو القانون الجنائي. ولذلك يجب فصل المسائل المتعلقة بالتطبيق عن القاعدة القانونية ذاتها.

- **احتياجات أعضاء التدريس**

أشاد المشاركون ابتداءً بعنوان السؤال "كيفية دعم القائمين على التدريس" لأن كلمة دعم توضح حدود ما يمكن لمنظمة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام به في هذا المجال، والتي يجب أن تقتصر على المساندة الفنية فقط. وأبرز المشاركون حقيقة هامة وهي نقص الإلمام باللغات الأجنبية لدى العديد من القائمين على التدريس، الأمر الذي يجسد أهمية توافر المراجع باللغة العربية.

ومن أجل ذلك حدد المشاركون أولويات دعم القائمين على التدريس في النقاط التالية:

- استمرار عقد الدورة التدريبية السنوية للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الإقليمي لما لها من أثر في توجيه اهتمامات البحث إلى هذا الفرع القانوني الهام.
- دعم المكتبة العربية في مجال القانون الدولي الإنساني بالعديد من المؤلفات باللغة العربية على أن يتم إيلاء اهتمام خاص بترجمة الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية.
- الإشادة بشبكة معلومات اللجنة الدولية للصليب الأحمر باللغة العربية والمطالبة بوضع مؤلفات قانونية عليها باللغة العربية.

وفي ختام أعمال هذا الاجتماع الهام أوصى المجتمعون بالتوصيات التالية:

- تعميم التقرير والتوصيات الصادرة عن هذا الاجتماع عن طريق اتحاد الجامعات العربية والجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية على جميع كليات الحقوق والشريعة والقانون في العالم العربي لحثها على إدراج قسم خاص عن القانون الدولي الإنساني في مقررات القانون الدولي العام كحد أدنى عند تعذر إدراجها كمادة مستقلة مع التنويه إلى جعلها مادة إجبارية في الدراسات العليا لدبلومي القانون الدولي والقانون العام.
- إدراج التوصيات الصادرة عن هذا الاجتماع ضمن خطة العمل الإقليمية العربية في مجال التدابير الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني في بند يخصص لمرحلة التعليم الجامعي وعرضها على اجتماع الخبراء الحكوميين العرب لاعتمادها إبان الاجتماع السنوي القادم.
- الاهتمام بإثراء المكتبة العربية في مجال القانون الدولي الإنساني وضرورة ترجمة مجموعة من الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية لإقرار البحث في هذا المجال.
- استمرار عقد الدورة السنوية لتدريب الكوادر الجامعية بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- عقد اجتماعات شبه إقليمية مع المتدربين في الدورات السنوية للجنة الدولية للصليب الأحمر ومسؤولي وزارات التعليم العالي لبحث أفضل السبل لتنفيذ هذه التوصيات وإزالة أية معوقات تعترض تطبيقها.
- توجيه الشكر للجنة الدولية للصليب الأحمر على تنظيم هذا الاجتماع العام وعلى ما تقوم به من جهد خلال السنوات الأخيرة في إثراء المكتبة العربية بالعديد من المؤلفات في مجال القانون الدولي الإنساني.
- توجيه الشكر إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية على المشاركة في تنظيم هذا الاجتماع الهام.

المقرر العام

المستشار / شريف عتلم

المستشار الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر

موقف الجامعات العربية من تدريس القانون الدولي الإنساني									
	الدولة		الجامعة	الكلية	مرحلة الليسانس		مرحلة الدراسات العليا		لا يدرس
					كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى	كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى	
1	الأردن	1	فيلادلفيا	الحقوق	X				
2	الأردن	2	الجامعة الأردنية	الحقوق	X				
3	الأردن	3	الجامعة الأردنية	العلوم الاجتماعية والإنسانية					X
4	الأردن	4	مؤتة	الحقوق	X				
5	الأردن	5	مؤتة	العلوم الاجتماعية		X		X	
6	الأردن	6	جرش الأهلية	الحقوق	X				
7	الأردن	7	عمان العربية للدراسات العليا	الدراسات القانونية العليا			X		
8	الأردن	8	الزرقاء	الحقوق	X				
9	الأردن	9	الزرقاء الأهلية	الحقوق	X				
10	الأردن	10	العلوم التطبيقية الخاصة	الاقتصاد و العلوم الإدارية – قسم العلوم السياسية	X				
11	الأردن	11	الجامعة الهاشمية	برنامج العلاقات الدولية و الدورات الاستراتيجية – قسم العلوم الإنسانية و الاجتماعية		X			
12	الأردن	12	إربد الأهلية	الحقوق		X			
13	الأردن	13	اليرموك	الآداب					X
14	الأردن	14	اليرموك	الحقوق		X			
15	الأردن	15	الإسراء الخاصة	الحقوق	X		X		
16	الأردن	16	آل بيت	معهد بيت الحكمة		X		X	
17	الأردن	17	آل بيت	الدراسات الفقهية و القانونية					
18	الأردن	18	العلوم التطبيقية الخاصة	الحقوق	X				
19	الأردن	19	عمان الأهلية	الحقوق		X			
20	الأردن	20	زيتونه	الحقوق	X				
21	الأردن	21	جدارا	الحقوق					
22	الأردن	22	الشرق الأوسط	الحقوق			X		
23	الأردن	23	الحسين بن طلال	الآداب					X

	موقف الجامعات العربية من تدريس القانون الدولي الإنساني			مرحلة الليسانس		مرحلة الدراسات العليا		لا يدرس
	الدولة		الجامعة	الكلية	كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى	كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى	
24	الإمارات	1	الإمارات	الشريعة و القانون		X			
25	البحرين	1	البحرين	الحقوق	X				
26	السعودية	1	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	المعهد العالي للقضاء		X		X	
27	السعودية	2	الملك سعود	العلوم الإدارية		X		X	
28	السعودية	3	الملك بن عبد العزيز بجدة	الاقتصاد والإدارة، قسم الأنظمة (القانون)					
29	السعودية	4	معهد الدراسات الدبلوماسية	وزارة الخارجية	X				
30	السعودية	5	الملك فيصل المنطقة الشرقية	العلوم الإدارية والتخطيط					X
31	السودان	1	أم درمان الإسلامية	كلية الشريعة و القانون	X				
32	السودان	2	الرباط الوطني	علوم الشرطة و القانون	X				
33	السودان	3	النيلين	القانون		X			
34	السودان	4	شندي	القانون	X		X		
35	السودان	5	القرآن الكريم و العلوم الإسلامية	الشريعة	X		X		
36	السودان	6	معهد التدريب و الإصلاح القانوني	إدارة القانون الدولي		X			
37	السودان	7	الزعيم الأزهري	الشريعة و القانون		X			
38	الكويت	1	معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية		X				
39	الكويت	2	الكويت	الحقوق		X			
40	المغرب	1	أغادير	العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية	X				
41	المغرب	2	القاضي عياض	الحقوق بمراكش		X	X		
42	المغرب	3	مولاي إسماعيل –مكناس	الحقوق	X				
43	المغرب	4	محمد الخامس السويس	الحقوق		X		X	
44	المغرب	5	عبد الملك السعدي	المتعددة التخصصات		X			
45	المغرب	6	عبد الملك السعدي	الحقوق طنجه		X	X		

	موقف الجامعات العربية من تدريس القانون الدولي الإنساني							
	الدولة		الجامعة	الكلية	مرحلة الليسانس		مرحلة الدراسات العليا	
					كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى	كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى	لا يدرس
46	المغرب	7	محمد الأول	العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية	X			X	
47	المغرب	8	سيدي محمد عبد الله	الحقوق فآس	X	X			
48	المغرب	9	الحسن الثاني	الحقوق المحمدية		X			
49	اليمن	1	تـــعز	الحقوق	X				
50	اليمن	2	عدن	الحقوق	X	X			
51	اليمن	3	الحديدة	الشريعة والقانون	X	X		X	
52	اليمن	4	صنعاء	الشريعة والقانون		X		X	
53	اليمن	5	العلوم التطبيقية والاجتماعية، عدن	الحقوق		X			
54	تونس	1	صفاقس	الحقوق		X		X	
55	تونس	2	7 نوفمبر بقرطاج	العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية		X		X	
56	سلطنة عمان	1	مسقط	الشريعة و القانون		X			
57	سوريا	1	القلمون الخاصة	العلاقات الدولية و الدبلوماسية	X				
58	سوريا	2	حلب	الحقوق				X	
59	سوريا	3	دمشق	الحقوق		X		X	
60	لبنان	1	الروح القدس – الكاثوليك	الحقوق/ القانون الدولي الإنساني الدولي العام		X			
61	لبنان	2	القديس يوسف	الحقوق و العلوم السياسية		X			
62	لبنان	3	مركز الإمام الهادي					X	
63	لبنان	4	بيروت العربية	الحقوق		X	X		
64	لبنان	5	الجامعة الإسلامية	الحقوق		X		X	
65	لبنان	6	الجامعة اللبنانية	الحقوق و العلوم السياسية والإدارية					
66	مصر	1	كلية الشرطة	(الفرقة الرابعة يدرس في)	X				
67	مصر	2	عين شمس	حقوق		X	X		

	موقف الجامعات العربية من تدريس القانون الدولي الإنساني				مرحلة الليسانس		مرحلة الدراسات العليا		
	الدولة		الجامعة	الكلية	كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى	كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى	لا يدرس
68	مصر	3	الزقازيق	حقوق		X	X		
69	مصر	4	حلوان	حقوق		X			
70	مصر	5	أسيوط	حقوق		X		X	
71	مصر	6	بني سويف	حقوق		X			
72	مصر	7	طنطا	حقوق		X	X		
73	مصر	8	القاهرة	حقوق		X	X		
74	مصر	9	المركز القومي للدراسات القضائية	أدرجت المادة ضمن برامج تكوين أعضاء النيابة العامة والقضاة و ضباط الإدارة العامة للقضاء العسكري					
75	موريتانيا	1	نواكشوط	العلوم القانونية والاقتصادية					X

الدولة	حماية ضحايا النزاعات المسلحة							المحكمة الجنائية الدولية	حماية الممتلكات الثقافية		البيئة
الدولة	اتفاقيات جنيف الأربع 1949	البروتوكول الإضافي الأول 1977	المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول	البروتوكول الإضافي الثاني 1977	البروتوكول الثالث 2005	اتفاقية جقوق الطفل 1989	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل 2000	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998	اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954	بروتوكول حماية الممتلكات الثقافية 1954	البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية 1999	اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة 1976
الأردن	29/05/1951	01/05/1979 s 12/12/1977		01/05/1979 s 12/12/1977		24/05/1991 s 29/08/1990	23/05/2003 s 06/09/2000	11/04/2002 s 07/10/1998	02/10/1957 s 22/12/1954	02/10/1957 s 22/12/1954		
الإمارات	10/05/1972	09/03/1983	06/03/1992	09/03/1983		03/01/1997		s 27/11/2000				
البحرين	30/11/1971	30/10/1986		30/10/1986		13/02/1992	21/09/2004	s 11/12/2000				
الجزائر	20/06/1960	16/08/1989	16/08/1989	16/08/1989		16/04/1993 s 26/01/1990		s 28/12/2000				19/12/1991
السعودية	18/05/1963	21/08/1987		28/11/2001		26/01/1996			20/01/1971			
السودان	23/09/1957	07/03/2006		13/07/2006		03/08/1990 s 24/07/1990	26/07/2005 s 09/05/2002	s 08/09/2000	23/07/1970			
الصومال	12/07/1962					s 09/05/2002	s 16/09/2005					
العراق	14/02/1956					15/06/1994			21/12/1967 s 14/05/1954	21/12/1967 s 14/05/1954		s 15/08/1977
الكويت	02/09/1967	17/01/1985		17/01/1985		21/10/1991 s 07/06/1990	26/08/2004	s 08/09/2000	06/06/1969	17/02/1970		02/01/1980
المغرب	26/07/1956	s 12/12/1977		s 12/12/1977		21/06/1993 s 26/01/1990	22/05/2002 s 08/09/2000	s 08/09/2000	30/08/1968	30/08/1968	s 21/12/1999	s 18/05/1977
اليمن	16/07/1970	17/04/1990 s 14/02/1978		17/04/1990 s 14/02/1978		01/05/1991 s 13/02/1990	02/03/2007	s 28/12/2000	06/02/1970	06/02/1970	s 17/05/1999	20/07/1977 s 18/05/1977
تونس	04/05/1957	09/08/1979 s 12/12/1977		09/08/1979 s 12/12/1977		30/01/1992 s 26/02/1990	02/01/2003 s 22/04/2002		28/01/1981	28/01/1981		11/05/1978 s 11/05/1978
جزر القمر	21/11/1985	21/11/1985		21/11/1985		22/06/1993 s 30/09/1990		18/08/2006 s 22/09/2000				
جيبوتي	06/03/1978	08/04/1991		08/04/1991		06/12/1990 s 30/09/1990	s 14/06/2006	05/11/2002 s 07/10/1998				

الدولة	حماية ضحايا النزاعات المسلحة									المحكمة الجنائية الدولية	حماية الممتلكات الثقافية			البيئة
الدولة	اتفاقيات جنيف الأربع 1949	البروتوكول الإضافي الأول 1977	المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول	البروتوكول الإضافي الثاني 1977	البروتوكول الثالث 2005	اتفاقية جقوق الطفل 1989	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل 2000	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998	اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954	بروتوكول حماية الممتلكات الثقافية 1954	البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية 1999	اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة 1976
سوريا	02/11/1953 s 12/08/1949	14/11/1983				15/07/1993 s 18/09/1990	17/10/2003	s 29/11/2000	06/03/1958 s 14/05/1954	06/03/1958 s 14/05/1954	s 17/05/1999	s 04/08/1977
عمان	31/01/1974	29/03/1984		29/03/1984		09/12/1996	17/09/2004	s 20/12/2000	26/10/1977		s 30/06/1999	
قطر	15/10/1975	05/04/1988	24/09/1991	05/01/2005		03/04/1995 s 08/12/1992	25/07/2002		31/07/1973		04/09/2000 s 17/05/1999	
لبنان	10/04/1951 s 08/12/1949	23/07/1997		23/07/1997		14/05/1991 s 26/01/1990	s 11/02/2002		01/06/1960 s 25/05/1954	01/06/1960 s 25/05/1954		
ليبيا	22/05/1956	07/06/1978		07/06/1978		15/04/1993	29/10/2004		19/11/1957 s 14/05/1954	19/11/1957 s 14/05/1954	20/07/2001	
مصر	10/11/1952 s 08/12/1949	09/10/1992 s 12/12/1977		09/10/1992		06/07/1990 s 05/02/1990	02/06/2007	s 26/12/2000	17/08/1955 s 30/12/1954	17/08/1955 s 30/12/1954	03/08/2005 s 29/12/1999	01/04/1982
موريتانيا	30/10/1962	14/03/1980		14/03/1980		16/05/1991 s 26/01/1990						
الإجمالي	21	18	3	17	0	20	12	2	14	10	3	5

الدولة	الأسلحة											
الدولة	اتفاقية حظر الغازات الخانقة 1925	اتفاقية حظر الأسلحة البكتريولوجية 1972	اتفاقية حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية 1980	البروتوكول الأول المتعلق بالشظايا 1980	البروتوكول الثاني لحظر استعمال الألغام 1980	البروتوكول الثالث لحظر استخدام الأسلحة المحرقة 1980	البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية 1995	البروتوكول الثاني المعدل في 1996	تعديل البروتوكول الأول 2001	البروتوكول الخامس 2003	اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيماوية 1993	اتفاقية أوتاوا 1997
الأردن	20/01/1977	27/06/1975 s 17/04/1972	19/10/1995	19/10/1995		19/10/1995		06/09/2000			29/10/1997	13/11/1998 s 11/08/1998
الإمارات		s 28/09/1972									28/11/2000 s 14/01/1993	
البحرين	09/12/1988	28/10/1988									28/04/1997 s 24/02/1993	
الجزائر	27/01/1992	22/07/2001 s 22/07/2001									14/08/1995 s 13/01/1993	09/10/2001 s 03/12/1997
السعودية	27/01/1971	24/05/1972 s 12/04/1972									09/08/1996 s 20/01/1993	
السودان	17/12/1980	17/10/2003	s 10/04/1981								24/05/1999	13/10/2003 s 04/12/1997
الصومال		s 03/07/1972										
العراق	08/09/1931	19/06/1991 s 11/05/1972										15/08/2007
الكويت	15/12/1971	26/07/1972 s 27/04/1972									28/05/1997 s 27/11/1993	30/07/2007
المغرب	13/10/1970	21/03/2002 s 02/05/1972	19/03/2002 s 10/04/1981		19/03/2002		19/03/2002	19/03/2002			28/12/1995 s 13/01/1993	
اليمن	17/03/1971	01/06/1979 s 10/05/1972									02/10/2000 s 08/02/1993	01/09/1998 s 04/12/1997
تونس	12/07/1967	06/06/1973 s 10/04/1972	15/05/1987	15/05/1987	15/05/1987	15/05/1987	23/03/2006	23/03/2006			15/04/1997 s 13/01/1993	09/07/1999 s 04/12/1997
جزر القمر											18/08/2006 s 13/01/1993	19/08/2002 s 04/12/1997

الدولة	الأسلحة											
الدولة	اتفاقية حظر الغازات الخانقة 1925	اتفاقية حظر الأسلحة البكتريولوجية 1972	اتفاقية حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية 1980	البروتوكول الأول المتعلق بالشظايا 1980	البروتوكول الثاني لحظر استعمال الألغام 1980	البروتوكول الثالث لحظر استخدام الأسلحة المحرقة 1980	البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية 1995	البروتوكول الثاني المعدل في 1996	تعديل البروتوكول الأول 2001	البروتوكول الخامس 2003	اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيماوية 1993	اتفاقية أوتاوا 1997
جيبوتي			29/07/1996	29/07/1996	29/07/1996	29/07/1996					25/01/2006 s 28/09/1993	18/05/1998 s 03/12/1997
سوريا	17/12/1968	s 14/04/1972										
عمان		31/03/1992									08/02/1995 s 02/02/1993	
قطر	18/10/1976	17/04/1975 s 14/11/1972									03/09/1997 s 01/02/1993	13/10/1998 s 04/12/1997
لبنان	17/04/1969	26/03/1975 s 10/04/1972										
ليبيا	29/12/1971	19/01/1982									06/01/2004	
مصر	06/12/1928 s 17/06/1925	s 10/04/1972	s 10/04/1981									
موريتانيا											09/02/1998 s 13/01/1993	21/07/2000 s 03/12/1997
الإجمالي	**15**	**14**	**4**	**3**	**3**	**3**	**2**	**3**	**0**	**0**	**16**	**11**

فلسطين: في 21 يونيو 1989 تلقت الإدارة الفيدرالية للشؤون الخارجية كتاب من المندوب الدائم لفلسطين لدى منظمة الأمم المتحدة بجنيف بأن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قررت الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ولحقيها الإضافيين لعام 1977. وقد أخطرت الحكومة السويسرية الدول الأطراف بذلك في 13 سبتمبر 1989.